

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مَخَالَفَاتُ الصَّحَابِ

للحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ
دَرَاةَ نَظَرِيَّةَ تَطْبِيقِيَّةَ

تَأَلَّفَتْ

الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة الرشد

الرياض

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الكريم بن علي النوي
أسكنه الله الفردوس

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ٢١٩٩٩

(ح) عبد الكريم بن علي النملة ، ١٤١٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

النملة ، عبد الكريم بن علي

مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف : دراسة نظرية

تطبيقية .

٣٣٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٩٩٦٠-٢٧-٦٠٦-٦

١ - أصول الفقه أ - العنوان

١٥ / ١٢٨٤

ديوي ٢٥١

رقم الإيداع : ١٥ / ١٢٨٤

ردمك : ٩٩٦٠-٢٧-٦٠٦-٦

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق المحجاز
صرب: ١٧٥٢٢ - الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٨٣٧١٢
فاكس: ٤٥٧٩٨ - فاكس مليت: ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم - بريدة - حي الصفاة - طريق المدينة
صرب: ٢٣٧٢ - هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس مليت: ٣٢٤١٣٥٨
فرع الدرعية المنورة - شارع أفيو ذر الغفاري - هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠


فرع مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

فرع أبها - شارع الملك فيصل

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الإستاذ الرياضي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رَفَعُ

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ النَّجْدِيُّ
اَسْلَمَةُ اَللَّيْثُ الْفَرْدُوسِي

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين . . وبعد فقد قال لي بعض من يحسن الظن بي من طلبة العلم: إني سمعت من بعض المشائخ « أن الصحابي يخالف بعض الأحاديث، فكيف هذا؟! والصحابي الذي شهد له الله تعالى ورسوله بالعدالة، والذي بذل نفسه وماله في سبيل طاعة الرسول - ﷺ - كيف يخالف حديثه وما أمر به وما نهى عنه؟! »

ثم إذا خالف صحابي من الصحابة حديثاً قد ثبت عن رسول الله - ﷺ - فهل نعتبر تلك المخالفة، ونترك الحديث وتزول بذلك حججته، أو يبقى الحديث على حججته، ولا نلتفت إلى تلك المخالفة أم ماذا نفعل؟

فقلت: أجيبك إن شاء الله - تعالى - فيما بعد، وبعد رجوعي إلى كلام الأصوليين والفقهاء في هذه المسألة وجدتهم قد انقسموا إلى فرق شتى:

- فمنهم من بحث المسألة عرضاً دون أي اهتمام بها.
- ومنهم من بحثها إجمالاً، ولم يفصل فيها.
- ومنهم من بحث جزئية من جزئياتها - فقط . .
- ومنهم من ذكر الجزئية منها دون أمثلة.
- ومنهم من مثل بمثال لا يصح التمثيل به.
- ومنهم من استدل بأدلة لا تصلح للاستدلال بها.
- ومنهم من نسب بعض الأقوال إلى غير قائلها.

ومنهم من خلط بين مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية، وبين من خالف ظاهر الحديث.

ومنهم من خلط بين مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه، وبين مخالفة الصحابي للحديث الذي لم يروه.

ومنهم من زعم أن الصحابي إذا ادعى نسخ الحديث فإنه يعتبر مخالفاً له.

ومنهم من زعم أن الصحابي إذا حمل الحديث على أحد محمليه فإنه يعتبر مخالفاً له.

ولما رأيت ذلك عزمت على أن أبحث هذا الموضوع بحثاً يلم شتاته، ويضم جزئياته، ويغني عن غيره إن شاء الله تعالى.

أضف إلى تلك الأسباب - أعني الأسباب التي دعيتي لبحث هذا الموضوع - أني أريد - يبحته - أن أبين أعذار بعض الصحابة في تركهم لهذا الحديث أو ذلك؛ خشية أن يتهم الصحابي بالخروج عن طاعة رسول الله - ﷺ - .

وأيضاً أريد بدراستي لهذا الموضوع أن أربط بينه وبين تطبيقاته الفقهية - كعادتي عندما أبحث أي موضوع أصولي - وذلك لأن المقصود من المسائل والقواعد الأصولية هو التطبيق، وفي ذلك رد على من يزعم بأن أكثر القواعد والمسائل الأصولية هي مجرد نظريات لا أثر لها في الفروع.

ثم إن هذا الموضوع لم يبحته أحد - على حسب علمي - بصفة مستقلة يجمع شتاته، ويضم جزئياته، ويحيط بكل ما قيل عنه، ويحذف كل ما ليس له علاقة فيه.

هذه أهم الأسباب التي جعلتني أقوم ببحث هذا الموضوع .
ولعل تلك الأسباب تبين أهمية هذا الموضوع لطالب العلم، ومكانته
العلمية، وتظهر لنا - أيضاً - الحاجة إلى الكتابة فيه .

وأسميته:

« مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية
تطبيقية ».

وقد تكلمت عن هذا الموضوع سالكا خطة تتكون من: «مقدمة»،
«وتمهيد»، «وأربعة فصول»، «وخاتمة».

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها اسم الموضوع الذي سأتكلم عنه،
والأسباب التي جعلتني أكتب فيه، والخطة التي سأسلكها في الكتابة،
والمنهج الذي سأتبعه في ذلك .

أما التمهيد: فقد تكلمت فيه عن حالات مخالفة حديث رسول الله
- ﷺ -، وبيان سبب تخصيص المسألة بمخالفة الصحابي دون غيره،
وقسمته إلى مطلبين:-

المطلب الأول: في حالات مخالفة حديث النبي - ﷺ - إجمالاً .

المطلب الثاني: بيان سبب تخصيص صورة المسألة بمخالفة الصحابي
دون غيره .

أما الفصل الأول: فهو في بيان حقيقة المخالفة والصحابي وقد قسمته
إلى مبحثين :-

المبحث الأول: في حقيقة المخالفة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني: في حقيقة الصحابي لغة واصطلاحًا وبيان المذاهب في ذلك.

أما الفصل الثاني: فهو في مخالفة الصحابي للحديث بالكلية. ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به، مع خفاء سبب المخالفة.

المبحث الثاني: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع وضوح سبب المخالفة.

المبحث الثالث: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا علمه به.

المبحث الرابع: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه به.

المبحث الخامس: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به.

المبحث السادس: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به.

المبحث السابع: بيان السبب في خفاء بعض الأحاديث على بعض الصحابة.

أما الفصل الثالث: فهو في مخالفة الصحابي لعموم الحديث.

أما الفصل الرابع: فهو في مخالفة الصحابي لظاهر الحديث.

وقد نبهت في آخر هذا البحث على أن الصحابي إذا ادعى نسخ

الحديث فإنه لا يعتبر مخالفاً له، خلافاً لبعض الأصوليين .
كما نبهت - أيضاً - على أن الصحابي إذا حمل الحديث على أحد
محمليه فإنه لا يعتبر مخالفاً له، خلافاً لبعض الأصوليين.
أما الخاتمة: فقد كتبت فيها أهم نتائج البحث؛ والأحكام التي
توصلت إليها أثناء كتابتي فيه .

هذا . وقد نهجت في بحث هذا الموضوع والكلام عنه منهجاً، إليك
أهم خطواته:

أولاً: جمعت المادة العلمية من المصادر والمراجع الأصلية - المثبتة في
هوامش هذا الكتاب، وفي فهرس المصادر .

ثانياً: اعتمدت في بحث هذا الموضوع على النصوص الشرعية، وما
يفهم منها من دلالات، دون تعصب لرأي معين، أو تقليد بعيد عن الحق .

ثالثاً: ذكرت مذاهب العلماء في كل جزئية، مستدلاً لكل مذهب،
مناقشاً ما يمكن مناقشته منها دون تعصب لمذهب معين متوخياً في ذلك
الدقة في الفهم والاستنباط .

رابعاً: حرصت كل الحرص على نسبة كل مذهب إلى صاحبه وتوثيق
ذلك من كتبهم، أو كتب علماء مذهبيهم .

خامساً: قمت بترجيح بعض المذاهب في المسائل الأصولية والفقهية،
وبيان سبب الترجيح، ومناقشة القول المرجوح .

سادساً: وضعت أمثلة تطبيقية لجل المسائل الأصولية التي تعرضت
لها، وهذه الأمثلة وضحت للقارئ أن الخلاف في المسألة الأصولية له أثر
في الفروع الفقهية .

سابعاً: كتبت الموضوع بأسلوب عصري مفهوم، ولغة خالية من التعقيد والغموض.

ثامناً: أشرت إلى مواضع الآيات من السور.

تاسعاً: خرجت الأحاديث والآثار.

عاشراً: ترجمت لكل علم وجد في البحث.

حادي عشر: وضعت فهرساً للآيات، وفهرساً للأحاديث، وفهرساً

للآثار، وفهرساً للأعلام، وفهرساً للطوائف والفرق والجماعات

والمذاهب، وفهرساً للمراجع والمصادر، وفهرساً للموضوعات التي وردت

في هذا الكتاب.

هذا ما عملته في هذا الكتاب، فإن أصبت فالحمد لله، وإن كانت

الأخرى فيكفيني أني بذلت فيه جهداً ووقتاً لا يعلمه إلا الله عز وجل،

فأرجو ألا يحرمني مارجوته منه من الأجر والثواب.

وأسال الله العلي القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد

لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

كتبه ا. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤١٥/٣/٢٠هـ

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

التمهيد

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول:- في حالات مخالفة حديث النبي - ﷺ - .

المطلب الثاني:- بيان سبب تخصيص صورة المسألة بمخالفة الصحابي.

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الأول

في

حالات مخالفة حديث النبي - ﷺ -

إن الحديث النبوي الشريف قد يخالف بعمل الصحابة، أو بعضهم، أو واحد منهم، أو بعمل وفتوى بعض الأئمة - وإليك بيان ذلك - باختصار -
الحالة الأولى :- إذا خالف عمل الصحابة حديثاً نبوياً شريفاً قد بلغهم ولم نجد محملاً من ضعف الحديث، أو كونه منسوخاً: فإن هذا يقدر بالحديث؛ لأنه لا محمل لترك العمل بالحديث إلا الاستهانة وترك المبالاة به، أو العلم بكونه منسوخاً، ولا يوجد احتمال ثالث لهما.
وقد أجمع المسلمون على تنزيه الصحابة عن الاستهانة بالحديث وعدم المبالاة به فتعين حمل الأمر على علمهم بأن الحديث منسوخ.
وليس هذا تقديمًا لأقوالهم وأقضيتهم على الحديث النبوي، بل هو تمسك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن من الصواب، فكأننا تعلقنا بالإجماع في معارضة الحديث^(١).

الحالة الثانية: إذا خالف الصحابة حديثاً لم تقطع ببلوغه إليهم، ولكن غلب على ظننا بلوغه إليهم، فهنا ننظر: فإن لم نجد دليلاً يؤيد تلك المخالفة فإننا نتمسك بالحديث ونعمل به، وإن وجدنا دليلاً يؤيد تلك المخالفة فإن هذا يقدر بالحديث؛ استناداً إلى الدليل الصحيح الذي

(١) انظر البرهان (٢/١١٧٢-١١٧٣)، البحر المحيط (٤/٣٧١).

وجدناه، لا من أجل مخالفة الصحابة^(١).

الحالة الثالثة: إذا خالف عمل الصحابة حديثًا لم يبلغهم، أو غلب على ظننا عدم بلوغه إليهم فإننا نعمل بالحديث، ونترك عملهم؛ لأن الدليل أثبت أنهم لم يطلعوا على الحديث، ونحن قد اطلعنا عليه فيجب علينا أن نعمل به^(٢).

الحالة الرابعة: إذا كان الحديث قد وصل إلى جميع الصحابة فعمل به فريق منهم، وترك العمل به فريق منهم، والفريقان ذاكرا للحديث فذهب بعض العلماء كإمام الحرمين^(٣) في «البرهان»^(٤) إلى تقديم عمل المخالفين، وترك الحديث؛ وذلك لأنهم لم يتركوا العمل بالحديث إلا عن تثبت وتحقيق.

قلت: يظهر لي - في هذه الحالة - أنه يعمل بالحديث، ولا يعمل بما عمل به بعض الصحابة، وذلك لأن الحديث ثابت، فلا يترك ما ثبت من أجل أمر تطرق إليه احتمال؛ فقد يكونوا خالفوه للدليل ثبت لديهم، وتوهموا صحته،

(١) انظر البرهان (١١٧٨/٢).

(٢) انظر البرهان (١١٧٣/٢).

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، ضياء الدين، إمام الحرمين أبو المعالي، كانت وفاته عام (٤٧٨هـ) وكان - رحمه الله - متفنتا في علوم شتى، غزير العلم، قد أجمع الناس على إمامته، من أهم مصنفاته: «البرهان» و«التلخيص» في أصول الفقه، و«نهاية المطلب» في الفقه، و«الارشاد»، و«الشامل» في أصول الدين، وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٥/٥)، المتظم (١٨/٩) شذرات الذهب (٣/٣٥٨)، مقدمة تحقيقي لكتاب الانجم الزاهرات شرح الورقات.

(٤) (١١٧٥/٢).

ولو أظهروه لما صح عندنا.

الحالة الخامسة: إذا خالف صحابي واحد حديثًا فهل نعمل بالحديث،
أو نعمل بمخالفة الصحابي ونترك الحديث ولا نعمل به ؟

الجواب عن ذلك هو موضوع دراستنا في هذا الكتاب.

الحالة السادسة: إذا خالف إمام من الأئمة حديثًا نبويًا قد علمنا بلوغه
إياه - بواسطة روايته له - فإننا لا نعمل بعمل الإمام، بل نعمل بالحديث
فقد يكون ذلك الإمام قد ترك العمل بالحديث لأصل يعتقده ويصححه،
ونحن لا نعتقده ولا نصححه مثل مخالفة أبي حنيفة^(١) لحديث: (المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا)^(٢) لاعتقاده أنه مخالف للقياس الجلي.

وكذلك مخالفة الإمام مالك^(٣) لنفس الحديث؛ لاعتقاده أن إجماع أهل

المدينة حجة وأنه أقوى.

(١) النعمان بن ثابت بن روطي بن ماة مولى تيم الله بن ثعلبة، كانت ولادته عام
(٨٠هـ)، ووفاته عام (١٥٠هـ)، كان - رحمه الله - أول الأئمة الأربعة، وكان فقيهاً
مجتهداً، ورعاً، قال الشافعي: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه» وقال ابن
المبارك: «ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة».
أنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٩/٥)، شذرات الذهب (٢٢٧/١)، الطبقات
السنية (٨٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١/٣) في باب البيعان بالخيار من كتاب البيوع،
ومسلم في صحيحه (١١٦٣/٣) في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.
(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أحد الأئمة الأربعة، إمام المدينة وعالمها، كانت
وفاته عام (١٧٩هـ)، كان - رحمه الله - قد جمع بين الفقه والحديث والرأي، من
أهم مصنفته: «الموطأ» في الحديث.
انظر ترجمته في: طبقات القراء (٣٥/١)، طبقات المفسرين (٢٩٣/٢)، الديباج
المذهب (٦٣/١)، طبقات الفقهاء (ص ٦٧).

فإننا لا نعتبر مخالفتها لهذا الحديث، ونعمل به.
فإننا نعمل بالحديث الثابت عن رسول الله، دون أن نلتفت إلى
مخالفتها؛ لأنهما قد تمسكا بأصول ليست صحيحة عندنا.
هذه حالات مخالفة الحديث النبوي، وقد بينت حكم كل حالة إلا الحالة
الخامسة فلم أتعرض لحكمها هنا؛ لأن فيها تفصيلات وتفرعات قد خصصت
هذا الكتاب للكلام عنها.

* * *

المطلب الثاني في سبب تخصيص صورة المسألة بمخالفة الصحابي دون غيره

لقد خصصتُ المسألة بمخالفة الصحابي - فقط - دون غيره؛ لأن الصحابي هو المباشر للنقل عن رسول الله - ﷺ - وهو قد حضر التنزيل، وشاهد الوحي، وسمع الشرع من في رسول الله - ﷺ - فهو أعلم بمراد الشارع من كلامه، وأعرف بمقاصد الشريعة من غيره، فلعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالة ما يقتضي مخالفته للحديث النبوي الشريف.

وتخصيص المسألة بمخالفة الصحابي هو الذي صرح به بعض الأصوليين كالقرافي^(١) في «شرح تنقيح الفصول»^(٢)، وهو الذي يفهم من كلام أكثر الأصوليين وإن لم يصرحوا به^(٣).

(١) أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، المعروف بـ «القرافي» شهاب الدين، أبو العباس، كانت وفاته عام (٦٨٢هـ) كان - رحمه الله - إماماً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية من أهم مصنفاته: «نفائس الأصول شرح المحصول» و«الذخيرة» و«تنقيح الفصول وشرحه» و«الفروق» و«الاستغناء في أحكام الاستثناء» و«الأمنية في إدراك النية» وغيرها.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (١/٢٣٦)، المنهل الصافي (١/٢١٥)، ومقدمة تحقيقي للقسم الثاني من كتاب نفائس الأصول شرح المحصول.

(٢) (ص ٣٧١).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/١٢)، التبصرة (ص ٣٤٣)، الإحكام للآمدي (٢/١١٥)، المعتمد (٢/١٧٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/١٩٥)، =

وذهب بعض الأصوليين كإمام الحرمين في «البرهان»^(١) إلى تعميم المسألة، وعدم تخصيصها بالصحابي، وجعلوها تشمل الراوي وإن كان من غير الصحابة^(٢).

قلت: هذا بعيد؛ لأن قياس غير الصحابي ممن روى الحديث على الصحابي قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الرواة - من غير الصحابة - ليس لهم إلا الرواية، ولا علم لهم بالقرائن ولا بالسماع، ولا بمشاهدة الوحي والسماع من النبي - ﷺ - مباشرة فهو يختلف عن غيره. فغير الصحابي لم يباشر المتكلم حتى يحسن أن يقال فيه: لعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضي مخالفته، فلا تكون المسألة على عمومها.

* * *

= المحصول (٢/١/٦٣٠).

(١) (١/٤٤٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/١٩٤)، البحر المحيط (٤/٣٧٠)، فواتح الرحموت (٢/١٦٣).

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفقيه الأول

فـ

حقيقة المخالفة والصحابي

وهو يشتمل على بحثين:-

المبحث الأول: حقيقة المخالفة

المبحث الثاني: حقيقة الصحابي

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول

في

حقيقة المخالفة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في معنى المخالفة لغة.

المطلب الثاني: المراد بالمخالفة - هنا -

* * *

المطلب الأول في معنى المخالفة لغة

المخالفة مأخوذة من خالف يخالف مخالفة وخلافاً ومنه قوله تعالى: ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله﴾^(١) ومعنى: «خلاف رسول الله» أي: مخالفة رسول الله قاله الجوهري^(٢) في «الصحاح»^(٣)، والقرطبي^(٤) في «الجامع لأحكام القرآن»^(٥).

(١) الآية (٨١) من «التوبة».

(٢) اسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، أبو نصر اللغوي، كان - رحمه الله - موصوفاً بالذكاء والفطنة والعلم، من أهم مصنفاته: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» كانت وفاته عام ٣٩٣هـ وقيل: غير ذلك. انظر ترجمته في: إنباه الرواة (١/١٩٤)، شذرات الذهب (٣/١٤٣)، بغية الوعاة (١/٤٤٦)، مقدمة كتاب الصحاح.

(٣) (٤/١٣٥٧).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، القرطبي، أبو عبد الله، وصف بأنه كان عالماً جليلاً مفسراً فقيهاً محدثاً أصولياً، صالحاً زاهداً، كثير الاطلاع وافر العقل، من أهم مصنفاته: هذا الكتاب وهو «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»، و«التذكار في أفضل الأذكار»، و«شرح أسماء الله الحسنى»، كانت وفاته عام (٦٧١هـ).

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص ١٩٧)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٦٥)، الديباج المذهب (٢/٣٠٧)، شذرات الذهب (٥/٣٣٥).

(٥) (٨/٢١٦).

ويطلق أصل هذه الكلمة على ما يلي:

يطلق على المضادة يقال: خالفه مخالفة وخلافاً: إذا ضاده ومنه قولهم - في المثل -: «إنما أنت خلاف الضبيع: إذا رأت الراكب هربت منه» حكاه ابن الأعرابي^(١) وفسره به كما نقله ابن منظور^(٢) عنه في «لسان العرب»^(٣).
ويطلق على العصيان، يقال: «خالفه إلى الشيء: عصاه إليه»، أو قصده بعدما نهاه عنه^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم

(١) محمد بن زياد عُرِفَ بـ «ابن الأعرابي»، أبو عبد الله ولد عام (١٥٠هـ)، كان - رحمه الله - عالماً باللغة، عارفاً بالأنساب، وهو ربيب المفضل بن محمد صاحب المفضليات، قال عنه ثعلب: «لم أر أحداً في علم الشعر أغزر منه»، من أهم مصنفاته: «شعر الأخطل»، و«معاني الشعر» و«البئر» و«آيات المعاني» و«النوادر» و«تفسير الأمثال» و«أسماء الخيل وفرسانها» وكانت وفاته عام (٢٣١هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/٢٨٢)، طبقات النحويين واللغويين (ص ٢١٣)، نزهة الألباء (ص ٢٠٧)، وفيات الأعيان (١/٤٩٢).

وهذا غير ابن الأعرابي المحدث المؤرخ المولود عام (٢٤٦هـ) والمتوفى عام (٣٤٠هـ) فلا تخلط بينهما حفظك الله.

(٢) محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الأفريقي، كانت ولادته عام (٦٣٠هـ)، وكان إماماً في اللغة حجة فيها، قيل: إنه ترك بخطه خمسمائة مجلد، من أهم مصنفاته: «أخبار أبي نواس» و«المنتخب والمختار في النوادر والأشعار» و«اختصار كتاب الحيوان للجاحظ»، و«لسان العرب» و«مختار الأغاني» و«لطائف الذخيرة» وغيرها توفي بمصر عام (٧١١هـ).

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/٢٦٢)، مفتاح السعادة (١/١٠٦)، فوات الوفيات (٢/٢٦٥)، بغية الوعاة (ص ١٠٦).

(٣) (٩٠/٩) و(٩٤/٩).

(٤) انظر لسان العرب (٤/٩٠).

عنه^(١) أي: لست أنهاكم عن شيء وأرتكبه كما لا أترك ما أمرتكم به^(٢).
 قال الأصمعي^(٣): «خلف فلان بعقبى: وذلك إذا فارقه على أمر ثم جاء
 من ورائه فجعل شيئاً آخر بعد فراقه» نقله عنه ابن منظور في «اللسان»^(٤).
 ويطلق على عدم الاتفاق، يقال: «تخالف الأمران، واختلفا» أي: لم
 يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف^(٥).
 ويقال: «تخالف القوم» إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب
 إليه الآخر^(٦).

ويقال: «القوم خِلفَه - بكسر الخاء وسكون اللام - أي: مختلفون.
 ويقال: «هما خِلفَان» أي: مختلفان^(٧).

(١) الآية (٨٨) من «هود».

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٩/٩).

(٣) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي. أبو سعيد ولد عام
 (١٢٢هـ) في البصرة كان رحمه الله أحد أئمة اللغة والشعر والبلدان، كان كثير السفر
 والتطوف في البوادي من أجل حفظ كثير من أخبارها وأشعارها، وكان من أحفظ
 الناس، من أهم مصنفاته: «الترادف»، و«شرح ديوان ذي الرمة» و«الوحوش
 وصفاتها»، و«الأضداد» و«الفرق» و«الخيل» و«الإبل» وغيرها، وكانت وفاته عام
 (٢١٦هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠/٤١٠)، إنباه الرواة (١٩٧/٢) وكتاب
 «الأصمعي حياته وآثاره» لعبد الجبار الجومرد، وكتاب: المتفنى من أخبار الأصمعي
 لعبد الله الربيعي.

(٤) (٩٠/٩).

(٥) انظر لسان العرب (٩١/٩).

(٦) انظر المصباح المنير (١٧٩/١).

(٧) انظر لسان العرب (٩١/٩).

قال أبو اسحاق الزجاج^(١): «عبد خالف، وصاحب خالف: إذا كان مخالفاً حكاه عنه ابن منظور في «اللسان»^(٢).

ويطلق على التَّغْيِيرِ، يقال: خَلَّفَ الرجل عن خلق أبيه يَخْلُفُ خَلُوفاً: إذا تَغَيَّرَ عنه^(٣).

قال الجوهري في «الصحاح»^(٤): يقال: «خلف فم الصائم خلوفاً: إذا تغيرت رائحته، وخلف اللبن والطعام»: إذا تغير طعمه أو رائحته»^(٥) ومنه ما أخرجه البخاري^(٦) في «صحيحه»^(٧)، ومسلم^(٨) في

(١) إبراهيم بن السري بن سهل، الزجاج، كانت ولادته في بغداد عام (٢٤١هـ) قيل: إنه سمي بذلك لأنه كان في أول حياته يخرط الزجاج، ثم بعد ذلك مال إلى دراسة النحو واللغة فصار إماماً في ذلك، من أهم مصنفاته: «إعراب القرآن» و«الأمالي» و«فعلت» في تصريف الألفاظ، و«الاشتقاق» و«معاني القرآن»، وكانت وفاته عام (٣١١هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/٨٩)، نزهة الألباء (ص ٣٠٨).

(٢) (٩١/٩).

(٣) انظر لسان العرب (٩١/٩).

(٤) (١٣٥٦/٤).

(٥) انظر: المصباح المنير (١/١٧٨)، ولسان العرب (٩٣/٩).

(٦) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، أبو عبد الله، كانت ولادته عام (١٩٤هـ)، كان - رحمه الله - إماماً حافظاً لحديث رسول الله ﷺ، من أهم مصنفاته: «الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري» و«الأدب المفرد» و«خلق أفعال العباد» و«الضعفاء في رجال الحديث»، كانت وفاته عام (٢٥٦هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/٤-٣٦)، طبقات المفسرين للداودي (٢/١٠٠)،

طبقات الحنابلة (١/٢٧١)، شذرات الذهب (٢/١٣٤)، وفيات الأعيان (٣/٣٢٩).

(٧) (٣/٣١-٣٤) من كتاب الصوم، باب فضل الصيام.

(٨) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، كانت ولادته عام =

«صحيحه»^(١) عن أبي هريرة^(٢) - رضي الله عنه - قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: قال الله - عز وجل -: (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به فوالذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ریح المسك) قال أبو سليمان الخطابي^(٣) في «غريب الحديث»^(٤):
 «أصحاب الحديث يقولون: خُلُوفٌ - بفتح الخاء، وإنما هو خُلُوفٌ مضمومة الخاء، مصدر خَلَفَ فمُه يَخْلُفُ خُلُوفًا: إذا تَغَيَّرَ.

= (٢٠٤هـ) بنيسابور، كان - رحمه الله - إماماً من أئمة الحديث، مشهوراً بالحفظ والاتقان، من أهم مصنفاته: «الصحيح المشهور بأنه صحيح مسلم» و«الكنى والأسماء» و«الأفراد والوحدان» و«أوهام المحدثين» و«الطبقات» و«العلل» و«المسند الكبير»، و«كتاب أولاد الصحابة» توفي عام (٢٦١هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/٣٣٧)، البداية والنهاية (١١/٣٣)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٨٨)، طبقات الحفاظ (ص ٢٦٠).

(١) (٨/٣٠-٣١) في كتاب الصوم، باب فضل الصيام.

(٢) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، كان إسلامه سنة سبع من الهجرة، ولزم رسول الله بعد إسلامه ولم يفارقه، دعا له النبي ﷺ - بالحفظ توفي عام (٥٧هـ) بالمدينة.

انظر ترجمته في: الإصابة (٤/٢٠٢)، صفة الصفوة (١/٦٨٥)، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٥).

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، يقال: إنه من ذرية زيد بن الخطاب، كان - رحمه الله - فقيهاً، محدثاً، عالماً، زاهداً، ورعاً، أديباً، من أهم مصنفاته: هذا الكتاب وهو «غريب الحديث» و«الغنية عن الكلام وأهله»، و«شرح الأسماء الحسنى» و«اصلاح غلط المحدثين» و«معالم السنن» و«شرح صحيح البخاري»، كانت وفاته عام (٣٨٨هـ).

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (١/٥٤٦)، البداية والنهاية (١١/٢٣٦)، طبقات الحفاظ (ص ٤٠٣)، وفيات الأعيان (١/٤٥٣).

(٤) (٣/٢٣٩).

فأما الخُلوْف - بفتح الخاء - : فهو الذي يَعد ثم يُخْلِف (١).

قلت: هنا خطأً الخطابي فتح الخاء، وهذا فيه نظر؛ حيث إنه حكى عن أبي علي الفارسي (٢) فتح الخاء وضمها، وكان أهل المشرق يقولونه بالوجهين، ويقال: خلف فوه - بفتح الخاء واللام - يُخْلَف - بضم اللام، وأخلف يخلف: إذا تغير (٣).

وصوبَّ النووي (٤) في «شرح صحيح مسلم» (٥) كلام الخطابي وهو: الضم.

(١) غريب الحديث للخطابي (٢٣٩/٣).

(٢) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، الفارسي الأصل، كانت ولادته في فسا في فارس عام (٢٨٨هـ)، تجول في بغداد وحلب وغيرها من البلدان لتعلم العربية حتى فاق أقرانه في ذلك، وكان أحد أئمة النحو والعربية من أهم مصنفاته: «الإيضاح»، و«الحجة في علل القراءات» و«جواهر النحو»، و«المسائل الشيرازية» و«المسائل العسكرية»، و«التذكرة» وغيرها وكانت وفاته عام (٣٧٧هـ).

انظر ترجمته في: انباء الرواة (١/٢٧٣)، المتظم (٧/١٣٨)، بغية الوعاة (١/٤٩٦)، تاريخ بغداد (٧/٢٧٥).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٣٠).

(٤) يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا، شيخ الإسلام ولد عام (٦٣١هـ) كان رحمه الله فقيهاً أصولياً، محدثاً زاهداً قانعاً متفتناً في علوم كثيرة، له مصنفات كثيرة في فنون عديدة منها: هذا الكتاب وهو: «شرح صحيح مسلم» و«الأذكار» و«المنهاج» و«الروضة» و«رياض الصالحين» و«المجموع شرح المهدب» وغيرها توفي عام (٦٧٦هـ).

انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (٧/٢٧٨)، شذرات الذهب (٥/٣٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٩٥).

(٥) (٨/٣٠).

وفي رواية لمسلم: «فوالذي نفس محمد بيده خُلِّفَ فم الصائم..»^(١).
ويطلق - أعني كلمة مخالفة - على النقيض، فالخلف: نقيض الوفاء
بالوعد، والاختلاف: أن لا يفي بالعهد، وأن يعد الرجل الرجل العدة فلا
ينجزها^(٢).

قال الجوهري في «الصحاح»^(٣): «رجل مخلاف: أي كثير الاختلاف
لوعده، ويقال للذي لا يكاد يفي إذا وعد: إنه لمخلاف، ورجل مخالف: لا
يكاد يوفي بوعدته، والاسم من ذلك: «الخُلْفُ» بالضم^(٤).



(١) (٢٩/٨).

(٢) أنظر الصحاح (٤/١٣٥٥)، ولسان العرب (٩/٩٤).

(٣) (٤/١٣٥٥).

(٤) أنظر الصحاح (٤/١٣٥٥)، ولسان العرب (٩/٩٤).

المطلب الثاني المراد بالمخالفة هنا

إذا عرفنا أن أصل هذه الكلمة يطلق على التضاد، والتغير، والنقيض، وعدم الاتفاق كما سبق.

وعرفنا - أيضاً - أن المخالفة من الصحابي - رضي الله عنه - تكون بالفعل، أو بالقول، أو بالفتوى كما قال الشيخ عبد العزيز البخاري^(١) في «كشف الأسرار»^(٢) فإنه يكون المراد بمخالفة الصحابي - رضي الله عنه - للحديث النبوي الشريف هو: ما يقوله الصحابي أو يفعله، أو يفتي به مضاداً بذلك، أو مغايراً، أو مناقضاً لما دل عليه الحديث النبوي الشريف. أو تقول بعبارة أخرى:

إن المراد بالمخالفة هنا: أن يدل الحديث الشريف على معنى معين أو راجح، ثم يفعل الصحابي أو يقول أو يفتي بما يضاد، أو يناقض، أو يغاير ذلك المعنى المعين أو الراجح.

* * *

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين كان رحمه الله - فقيهاً أصولياً على المذهب الحنفي وله في ذلك كتب ومصنفات منها: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وشرح المنتخب الحسامي.
انظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/٣١٧)، الفوائد البهية (ص٩٤).
(٢) (٦٣/٣).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني

في

حقيقة الصحابي

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : المقصود بالصحابي لغة

المطلب الثاني : المراد بالصحابي اصطلاحاً.

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الأول

في

تعريف الصحابي لغة

الصحابي في اللغة مشتق من الصحبة، والصحبة مصدر «صحب»
«فهو صاحب».

ويطلق هذا على ما يلي:

يطلق على المنع والحفظ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ مَنَّا يُصْحَبُونَ﴾^(١)
أي: يُمنعون قاله ابن عباس^(٢) كما نقله عنه القرطبي في «الجامع لأحكام
القرآن»^(٣).

وقال قتادة^(٤) - في معنى الآية - : «أي: لا يصحبهم الله بخير ولا يجعل

(١) الأنبياء آية (٤٣).

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، بن عم النبي - ﷺ -، كانت وفاته بالطائف عام
(٦٨هـ) - رضي الله عنه، دعا له النبي - ﷺ - بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه
التأويل» فكان بسبب تلك الدعوة حير الأمة، وترجمان القرآن.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١/٧٥)، الإصابة (٢/٣٣٠)، الاستيعاب
(٢/٣٥٠).

(٣) (١١/٢٩١).

(٤) قتادة بن دعامة بن قنادة، السدوسي، البصري، التابعي، كانت وفاته عام (١١٧هـ)
بالتاعون، وذلك بواسطة، كان - رحمه الله - حافظاً، متقناً، شيخاً جليلاً، عالماً
بالتفسير، واختلاف العلماء، إماماً في النسب، عارفاً بأيام العرب.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص ٨٩)، طبقات القراء (٢/٢٥)، وفيات الأعيان
(٣/٢٤٨)، طبقات المفسرين (٢/٤٣).

رحمته لهم صاحباً لهم»^(١).

ومنه قولهم: «صحبك الله» أي: حفظك^(٢).

ويطلق على المعاشرة، يقال: «صحبته» أي: عاشره، والصاحب:

المعاشر^(٣).

ويطلق على الملازمة قال الفيومي^(٤) في «المصباح المنير»^(٥): «كل شيء

يلزم شيئاً فقد استصحبه» ومنه قولهم: استصحب الحال، أي: تمسكتُ بما كان

ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة لك غير مفارقة^(٦).

وهذا يطلق على من حصل له مجالسة ورؤية^(٧).

ويُحمل على ذلك قول القائل «أصحاب الشافعي»^(٨) وأصحاب مالك»

(١) نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٩٢/١١).

(٢) انظر: لسان العرب (١/٥٢٠).

(٣) انظر المصباح المنير (١/٣٣٣)، لسان العرب (١/٥١٩).

(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، أبو العباس، كانت وفاته عام

(٧٧٠هـ)، كان - رحمه الله - لغوياً مؤرخاً، من أهم مصنفاته: «المصباح المنير»،

و«نثر الجمان في تراجم الأعيان» و«ديوان خطب».

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (ص ١٧٠)، الدرر الكامنة (١/٣١٤)، الأعلام (١/٢٢٤).

(٥) (١/٣٣٣).

(٦) انظر المصباح المنير (١/٣٣٣)

(٧) المرجع السابق.

(٨) محمد بن ادریس بن العباس بن شافع القرشي، كانت وفاته عام (٢٠٤هـ)، كان - رحمه

الله - أحد الأئمة الأربعة، وكان قتيهاً، محدثاً، أصولياً، لغوياً، من أهم مصنفاته: «الأم»

في الفقه، و«الرسالة» في الأصول، و«أحكام القرآن» و«جماع العلم»، و«اختلاف الحديث».

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (١/١٩٣)، وفيات الأعيان

(٣/٣٠٥)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٩٨)، شذرات الذهب (٢/٩).

ونحو ذلك، وهو إطلاق مجازي كما صرح بذلك الفيومي في «المصباح المنير»^(١).

هذا ما عند أهل اللغة في ذلك.

قلت: أما الأول - وهو: أن الصحابي مشتق من الصحبة - مطلقاً - فيفهم منه أنه لا يشترط طول مجالسه ومعاشرته؛ حيث إنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً كما أن القول «مكلم» و«مخاطب» و«ضارب» مشتق من «المكالمة» و«المخاطبة» و«المضاربة»، و«جار على كل من وقع منه ذلك قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال»^(٢).

أما الإطلاق الثاني - وهو أنه يطلق على المعاشرة والمجالسة والرؤية - فيفهم منه أنه يشترط طول مجالسة، واختصاص مصحوب، وطول مدة صحبة.

* * *

(١) (٣٣٣/١).

(٢) انظر: جمهرة اللغة (٢٢٤/١)، الصحاح (١٦١/١)، معجم مقاييس اللغة (٣٣٥/١)، منال الطالب (ص ٩٣)، والكفاية (ص ١٠٠)، وأساس البلاغة (ص ٣٤٨).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثاني

في

المراد بالصحابي اصطلاحاً

بعد تتبع واستقراء كتب أصول الفقه، وكتب الحديث وجدت أن العلماء قد اختلفوا فيمن يطلق عليه هذا الاسم، هل يطلق على كل من رأى النبي - ﷺ -، أو يطلق على من رآه وصاحبه مدة؟ لقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب، إليك بيان ذلك، وأدلة كل مذهب ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، ثم الترجيح. وقد تكلمت عن ذلك في النقاط التالية.

أولاً: المذاهب في ذلك:

ثانياً: أدلة كل مذهب ومناقشة ما يمكن مناقشته منها.

ثالثاً: الترجيح وأسبابه.

رابعاً: بيان ثمره الخلاف في ذلك.

خاتمة في: طرق معرفة الصحابي وبيان عدالته.

* * *

أولاً: المذاهب فيما يطلق عليه اسم الصحابي:

المذهب الأول: أن الصحابي هو: من رأى النبي ﷺ - وصحبه ولو ساعة: سواء روى عنه أو لم يرو عنه، وسواء اختص به اختصاص المصحب أو لم يختص به.

ذهب إلى ذلك الإمام أحمد^(١) حيث إنه يفهم من ظاهر كلامه حيث نقل أبو يعلى^(٢) في «العدة»^(٣)، وأبو الخطاب^(٤) في «التمهيد»^(٥) عن

(١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، كانت وفاته عام (٢٤١هـ)، كان رحمه الله أحد الأئمة الأربعة، وكان - فقيهاً محدثاً، سافر في سبيل العلم أسفاراً كثيرة، من أهم مصنفاته: «المسند»، و«الزهد» و«علل الحديث»، و«المناسك» و«التاريخ»، وغيرها. انظر ترجمته في: المنهج الأحمد (٥/١)، وفيات الأعيان (٤٧/١)، حلية الأولياء (١٦١/٩)، تاريخ بغداد (٤١٢/٤).

(٢) محمد بن الحسين بن محمد، الفراء، أبو يعلى الحنبلي، كانت وفاته عام (٤٥٨هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً، عارفاً بالقرآن وعلوم الحديث والفتاوى والجدل، وكان زاهداً عفيفاً ورعاً، من أهم مصنفاته: «العدة»، و«مختصر العدة»، و«أحكام القرآن»، و«الأحكام السلطانية»، و«شرح مختصر الخرقى»، و«الخلاف الكبير»، و«المعتمد»، و«عيون المسائل» وغيرها.

انظر ترجمته: المنهج الأحمد (١٠٥-١١٨/٢)، طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، مقدمة العدة في أصول الفقه للدكتور أحمد بن علي المباركي.

(٣) (٩٨٧-٩٨٨).

(٤) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، البغدادي الحنبلي، كانت وفاته عام (٥١٠هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً، من أهم مصنفاته «الهداية»، و«التمهيد» و«الخلاف الكبير»، و«التهذيب» وغير ذلك.

انظر في ترجمته: المنهج الأحمد (١٩٨/٢)، ذيل طبقات الحنابلة (١٦٦/١)، المطلع (١٩٨/٢).

(٥) (١٧٢-١٧٣).

عبدوس^(١) أنه روى عن الإمام أحمد قول: «أفضل الناس بعد أهل بدر القرن الذي بعث فيهم: كل من صحبه سنة أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه فهو من الصحابة على قدر ما يصحبه»^(٢).

قال أبو يعلى في «العدة»^(٣): «فقد أطلق اسم الصحبة على من رآه وإن لم يختص به»^(٤).

وهو ما عرفه به أبو عبد الله البخاري في «صحيحه»^(٥) حيث قال: «ومن صحب النبي - ﷺ - أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه»^(٦). وهو اختيار الحافظ بن حجر^(٧) حيث قال في «نزهة النظر»^(٨): «الصحابي: من لقي النبي - ﷺ - مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو

(١) عبدوس بن مالك العطار، أبو محمد، كان - رحمه الله من المقربين عند الإمام أحمد، ومن نقلوا عنه بعض المسائل والنصوص له ترجمة في: طبقات الخنابلة (٢٤١/١).

(٢) العدة (٣/٩٨٧-٩٨٨)، التمهيد (٣/١٧٢-١٧٣).

(٣) (٣/٩٨٨).

(٤) العدة (٣/٩٨٨).

(٥) (٣/٧) مع فتح الباري.

(٦) صحيح البخاري (٣/٧) مع فتح الباري

(٧) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الشافعي، كانت وفاته عام (٨٥٢هـ)، شهاب الدين، كان - رحمه الله - حافظاً، إماماً، عارفاً بالحديث، وعلومه، وما يتصل به، له مصنفات عديدة، في علوم شتى منها: «نزهة النظر» والإصابة في تمييز الصحابة و«تهذيب التهذيب»، و«التلخيص الحبير»، و«لسان الميزان»، و«الدرر الكامنة».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/٢٧٠)، البدر الطالع (١/٨٧).

(٨) (ص ٥٥).

تخللت ردهً على الأصح»^(١) وفسر ذلك في كتابه «الإصابة»^(٢) قائلاً:
«فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه
أولم يرو، ومن غزا معه أو لم يغزو، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه،
ومن لم يره لعارض كالعمى، ويخرج بقيد الإيمان: من لقيه كافراً ولو
أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى، وقولنا «مؤمناً به» يخرج:
من لقيه مؤمناً بغيره»^(٣).

وهذا المذهب هو مذهب جمهور المحدثين.

قال ابن حجر في «فتح الباري»^(٤): «والذي جزم به البخاري هو قول
أحمد وجمهور المحدثين».

وقال ابن عبد الشكور^(٥) في مسلم الثبوت^(٦): «الصحابي عند
جمهور المحدثين: من لقيه مسلماً ومات على إسلامه»^(٧).

(١) نزهة النظر (ص ٥٥).

(٢) (٧/١).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/١).

(٤) (٤/٧).

(٥) محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، كانت وفاته عام (١١١٩هـ) كان رحمه
- الله - عالماً بالأصول والفروع، ولي القضاء في عدة أماكن، من أهم مصنفاته:
«مسلم الثبوت في أصول الفقه» و«وسلم العلوم في المنطق» و«الجواهر الفرد»
وغيرها.

انظر ترجمته في: الأعلام (٥/٢٨٣).

(٦) (١٥٨/٢) مع فواتح الرحموت.

(٧) مسلم الثبوت (١٥٨/٢).

وقال العراقي^(١) في «فتح المغيث»^(٢): «والمعروف المشهور بين أهل الحديث: أن الصحابي: من رأى النبي - ﷺ - في حال إسلامه، هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث، ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى وإلا فمن صحبه - ﷺ - ولم يره لعارض بنظره كابن أم مكتوم^(٣) ونحوه فهو من المعدودين من الصحابة بلا خلاف»^(٤).

وبعض العلماء قد نسبوا هذا إلى جميع المحدثين مثل الكمال بن

(١) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي الكردي، المصري الشافعي زين الدين، كانت ولادته عام (٧٢٥هـ) ووفاته عام (٨٠٦هـ)، كان - رحمه الله - إماماً في الحديث وعلومه، متقناً للغة، والأصول، والنحو، وعلم القراءات، وكان صالحاً خيراً، ديناً، ورعاً، متواضعاً، من أهم مصنفاته: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، و«المراسيل» و«التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» و«نظم منهاج البيضاوي»، و«نظم غريب القرآن» و«تخريج أحاديث الإحياء للغزالي».

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/٥٥)، الضوء اللامع (٤/١٧١)، وطبقات الحفاظ (ص ٥٣٨)، حسن المحاضرة (١/٣٦٠).

(٢) (٤٩/٤).

(٣) عمرو بن قيس بن رائدة الأصم، صحابي جليل، كانت وفاته عام (٢٣هـ)، كان ضريب البصر، وكان يؤذن لرسول الله - ﷺ - بالمدينة مع بلال، وكان الرسول - ﷺ - يستخلفه بالمدينة في غزواته يصلي بالناس، واختلف في اسمه، فقيل: إن اسمه عبد الله، وقيل: إنه عمرو، ونسب إلى أمه: عاتكة بنت عبد الله من بني مخزوم، ولا أدري ما سبب ذلك؟

انظر ترجمته في: صفة الصفوة (١/٢٣٧)، طبقات ابن سعد (٤/١٥٣).

(٤) فتح المغيث (٤/٤٩).

الهمام^(١) حيث قال في «التحرير»^(٢): «الصحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين: من لقي النبي - ﷺ - مسلماً ومات على إسلامه»^(٣).
 وقد اختار هذا المذهب بعض الأصوليين والفقهاء منهم: القاضي أبو يعلى الحنبلي في «العدة»^(٤) حيث نقل ما ظهر من كلام الإمام أحمد ودافع عنه^(٥)، وتبعه على ذلك تلميذه أبو الخطاب في «التمهيد»^(٦).
 ومن اختار هذا المذهب أيضاً العكبري الحنبلي^(٧) حيث قال في

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، كانت ولادته عام (٧٩٠هـ) ووفاته عام (٨٦١هـ)، كان - رحمه الله - عارفاً بعلوم شتى، منها الأصول والفروع، والنحو، والمعاني، من أهم مصنفاته: «التحرير في أصول الفقه» و«شرح الهداية».

انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (٢/٢٧٠)، شذرات الذهب (٧/٢٩٨) الفوائد البهية (ص: ١٨٠).

(٢) (٢/٦٣) مع تيسير التحرير.

(٣) المرجع السابق.

(٤) (٣/٩٨٧-٩٨٨).

(٥) انظر العدة (٣/٩٨٨ وما بعدها).

(٦) (٣/١٧٢-١٧٣ وما بعدهما).

(٧) الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي، كانت ولادته عام (٣٣٥هـ) ووفاته عام (٤٢٨هـ)، كانت - رحمه الله - من أئمة الفقه، والعربية، عارفاً بالأدب والشعر، من أهم مصنفاته: «رسالة في أصول الفقه، المبسوط في الفقه والأصول».

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٣/١٨٦)، المنهج الأحمد (٢/١١٨)، تاريخ بغداد (٧/٣٢٩) سير أعلام النبلاء (١٧/٥٤٢)، البداية والنهاية (١٢/٤٠)، شذرات الذهب (٣/٢٤١) مقدمة كتاب: «رسالة في أصول الفقه» من وضع الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

«رسالته في أصول الفقه»^(١) «الصحابي: من صحب النبي - ﷺ -»^(٢).
 واختاره أيضاً ابن قدامة^(٣) في «روضة الناظر»^(٤) إذ قال فيها - بعد ما
 بين أنه يقطع بعدالة الصحابة -: «وهذا يتناول من يقع عليه اسم الصحابي
 ويحصل ذلك بصحبته ورؤيته مع الإيمان به»^(٥).
 ومنهم ابن حزم^(٦) حيث قال في «الإحكام»^(٧): «أما الصحابة - رضي
 الله عنهم - فهو كل من جالس النبي - ﷺ - ولو ساعة وسمع منه ولو
 كلمة، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه»^(٨).

(١) (ص ١١٧-١٨٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، كانت
 ولادته عام (٥٤١هـ) ووفاته عام (٦٢٠هـ)، كان - رحمه الله - عالماً جليلاً، ثقة حجة،
 ورعاً عابداً كثير السكوت، شديد الثبوت، وقوراً مهيباً، وكان أصولياً فقيهاً، صنف
 مصنفات مفيدة في فنون عديدة منها: «روضة الناظر» في الأصول «والمغني» و«الكافي»
 و«العمدة» و«المقنع» في الفروع، و«التوايين» و«المتحابين في الله» في الزهد وغيرها.
 انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٢)، شذرات الذهب (٥/٨٨) فوات
 الوفيات (١/٤٣٣)، مقدمتي على كتاب روضة الناظر.

(٤) (٢/٤٠٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأموي الظاهري، أبو محمد، كانت وفاته عام
 (٤٥٦هـ)، كان - رحمه الله - حافظاً عالماً بعلم الحديث وفقهه، متفنناً بعلم عديدة،
 زاهداً في الدنيا، متواضعاً، من أهم مصنفاته: «الأحكام في أصول الأحكام»
 و«المحلى» و«الفصل في الملل والنحل».

انظر في ترجمته طبقات الحفاظ (ص ٤٣٦)، تذكرة الحفاظ (٣/١٤٦)، شذرات
 الذهب (٣/٢٩٩).

(٨) المرجع السابق.

(٧) (٥/٨٦٥).

ومنهم سيف الدين الأمدي ^(١) حيث إنه لما نسب هذا إلى الإمام أحمد وكثير من الشافعية اختاره ودافع عنه وذلك في «الإحكام» ^(٢) له.

ومنهم: صفي الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي ^(٣) حيث قال في «قواعد الأصول» ^(٤): «والصحابي: من صحبه ولو ساعة أو رآه مؤمناً» ^(٥).
ومنهم الطوفي ^(٦) حيث قال في «شرح مختصر الروضة» ^(٧):

(١) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، الأمدي، كانت وفاته عام (٦٣١هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً متكلماً، من أهم مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«أبكار الأفكار».
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٠٢/٨)، شذرات الذهب (١٤٤/٥)، وفيات الأعيان (٤٥٥/٢).
(٢) (٩٢/٢).

(٣) عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي، البغدادي الحنبلي، كانت ولادته عام (٦٥٨هـ) ووفاته عام (٧٣٩هـ) ببغداد، كان - رحمه الله - فقيهاً، عارفاً بعلم الفرائض، والحساب، والجدل، والوصايا، والتاريخ، والطب، والحديث، من أهم مصنفاته: «قواعد الأصول ومعاهد الفصول» و«إدراك الغاية في اختصار الهداية» و«شرح المسائل الحسائية»، و«اللامع المغيث» و«أسرار المواريث» وغيرها.
انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤٢٨/٢)، الدرر الكامنة (٣٢/٣)، علماء بغداد (ص١٢٢).

(٤) (ص٤٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي، نجم الدين، كانت وفاته عام (٧١٦هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً متفتناً في عدة علوم، يقال: إنه كان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن أهل السنة، من أهم مصنفاته: «مختصر الروضة» و«شرح مختصر الروضة»، و«بغية السائل في أمهات المسائل».

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢٤٩/٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)، بغية الوعاة (٥٩٩/١).

(٧) (١٨٥/٢).

«الصحابي: من صحب الرسول - عليه السلام - مطلق الصحبة ولو ساعة أو لحظة، ورآه مع الإيمان به»^(١).

ومنهم الإسني (٢) حيث قال في «زوائد الأصول»^(٣): «الصحابي: من رآه عليه الصلاة والسلام وإن لم يرو عنه ولم تطل صحبته له»^(٤).
ومنهم الفتوح الحنبلي^(٥) إذ قال في «شرح الكوكب المنير»^(٦):
«الصحابي: من لقي النبي ﷺ من صغير أو كبير ذكر أو أنثى أو خثى، أو رآه يقظة في حال كونه ﷺ حياً، وكون الرائي مسلماً، ولو ارتد ثم أسلم ولم يره بعد إسلامه ومات مسلماً»^(٧).

(١) المرجع السابق.

(٢) عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسني المصري الشافعي، جمال الدين، أبو محمد كانت وفاته عام (٧٧٢هـ)، كان - رحمه الله - أصولياً، فقيهاً، مفسراً، نحويًا، من أهم مصنفاته: «زوائد الأصول»، و«نهاية السؤل»، و«الكوكب الدرّي»، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول».

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٩٢/٢)، شذرات الذهب (٢٢٣/٦)، الدرر الكامنة (٤٦٣/٢).

(٣) (ص ٣٢٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المصري، الحنبلي، شهاب الدين أبو البقاء، اشتهر بـ «ابن النجار» كانت ولادته عام (٨٩٨هـ) ووفاته عام (٩٧٢هـ)، كان - رحمه الله - أصولياً، فقيهاً، لغوياً متقناً لأكثر العلوم، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في عصره، وكان - أيضاً - تقياً ورعاً، عفيفاً، زاهداً، من أهم مؤلفاته: «الكوكب المنير» و«شرحه» و«متهى الإرادات» و«شرحه».

انظر ترجمته في: الأعلام (٦/٦)، كشف الظنون (١٨٥٣/٢) مقدمة كتاب شرح الكوكب المنير من وضع الدكتورين: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

(٦) (٤٦٥/٢).

(٧) المرجع السابق.

وقد نسب ابن كثير (١) هذا المذهب إلى جمهور العلماء سلفاً وخلفاً فقال في كتابه: «الباعث الحثيث» (٢): «الصحابي من رأى النبي - ﷺ - في حال إسلام الرائي وإن لم تطل صحبته، وإن لم يرو عنه شيئاً هذا قول جمهور العلماء سلفاً وخلفاً» (٣).

ونسبه الأمدى في «الإحكام» (٤) إلى أكثر الشافعية. ونسبه صفي الدين الهندي (٥) في «نهاية الوصول» (٥) إلى الأكثرين من العلماء (٦).

هذا هو المذهب الأول حيث إن القائلين به - سواء من المحدثين أو من الأصوليين - يتوسعون كما تلاحظ في إطلاق الصحابي حيث يعدون كل من رأى النبي - ﷺ - من الصحابة.

(١) اسماعيل بن الخطيب شهاب الدين، أبو حفص عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن درع القيسي القرشي، الدمشقي، الشافعي، كانت ولادته عام (٧٠٠هـ) ووفاته عام (٧٧٤هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً محدثاً مفسراً، مؤرخاً، من أهم مصنفاته «الباعث الحثيث»، تفسير القرآن، البداية والنهاية، فضائل القرآن وغيرها. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين (١/ ١١٠)، مفتاح السعادة (١/ ٢٥٢)، الدرر الكامنة (١/ ٣١٩).

(٢) (ص ١٧٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) (٢/ ٩٢).

(٥) محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الأرموري، أبو عبد الله صفى الدين الهندي الشافعي كانت ولادته عام (٦٤٤هـ) ووفاته عام (٧١٥هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً متكلماً، قوي الحجج، من أهم مصنفاته: «نهاية الأصول» «الفائق» في أصول الفقه، «الزبدة» وغيرها.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ١٣٢)، شذرات الذهب (٦/ ٣٧)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/ ١٦٢).

(٦) وكذا نسبه إلى الأكثرين الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٠١).

المذهب الثاني: الصحابي هو: من أدرك زمن النبي - ﷺ - وإن لم يره.
ذكره القرافي في «شرح تنقيح الفصول»^(١)، والكمال بن الهمام في
«التحرير»^(٢) بدون نسبة.

ونسبه العراقي في «فتح المغيث»^(٣) إلى يحيى بن عثمان بن صالح
المصري ونقل عنه قوله: «ومن دفن - بمصر - من أصحاب النبي - ﷺ - ممن
أدركه ولم يسمع منه أبو تميم الجشاني واسمه عبد الله بن مالك وقال: وإنما
هاجر أبو تميم إلى المدينة في خلافة عمر^(٤) باتفاق أهل السير»^(٥) وكذا نسبه
إليه - أعني إلى يحيى بن عثمان - أمير بادشاه^(٦) في «تيسير التحرير»^(٧).

(١) (ص ٣٦٠).

(٢) (٦٧/٣) مع تيسير التحرير.

(٣) (٣٢/٤).

(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل، العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، كانت وفاته شهيداً عام
(٢٣هـ)، قد تولى الخلافة بعد أبي بكر، وفتح الله في خلافته عدة أمصار، كان -
رضي الله عنه - أحد فقهاء الصحابة، وأحد المبشرين بالجنة.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٤٥٨)، تاريخ الخلفاء (ص ١٠٨)، الإصابة
(٥١٨/٢).

(٥) فتح المغيث (٣٢/٤).

(٦) محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني الحنفي الخراساني المكي كانت وفاته عام
(٩٧٢هـ)، وقيل (٩٨٧)، كان - رحمه الله - فقيهاً حنفياً عالماً بالأصول، من أهم
مصنفاته: «تيسير التحرير»، و«شرح تائبة ابن الفارض» و«تفسير سورة الفتح»،
و«رسالة في تحقيق حرف قد» و«فصل الخطاب في التصوف».
انظر في ترجمته: كشف الظنون (١/٣٥٨)، هدية العارفين (٢/٢٤٩) معجم المؤلفين
(٨٠/٩).

(٧) (٦٧/٣).

المذهب الثالث: أن الصحابي هو من رأى النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، وهو مسلم بالغ عاقل، حكى هذا المذهب الواقدي^(١) عن أهل العلم قائلاً: «رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله - ﷺ - وقد أدركه الحلم وأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي - ﷺ - ولو ساعة من نهار» نقله عنه العراقي في «فتح المغيث»^(٢).

المذهب الرابع: أن الصحابي: هو: من رأى النبي - ﷺ - واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً إياه مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة: سواء روى عنه أو لم يرو عنه، تعلم منه أو لم يتعلم.

ذهب إلى ذلك إمام الحرمين في «التلخيص»^(٣)، وابن الصباغ^(٤) في

(١) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي - بالولاء - المدني، كانت ولادته عام (١٣٠هـ) ووفاته عام (٢٠٧هـ)، كان - رحمه الله - مؤرخاً، عالماً بالحديث وعلومه، من أهم مصنفاته: «فتح مصر والاسكندرية»، و«المغازي النبوية» و«تفسير القرآن» و«أخبار مكة» وغيرها.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/٥٠٦)، تذكرة الحفاظ (١/٣١٧)، ميزان الاعتدال (٣/١١٠).

(٢) (٣٢/٤).

(٣) (ص ٧٩٩).

(٤) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصباغ الشافعي، كانت وفاته عام (٤٧٧هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً، وهو من الذين شهد له ببلوغ درجة الاجتهاد المطلق، من أهم مصنفاته: «الشامل» و«الكامل» في الفقه، و«العدة» في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/٣٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٣٢) وفيات الأعيان (٢/٣٨٥).

«العدة»^(١)، و الغزالي^(٢) في «المستصفى»^(٣)، وابن السمعاني^(٤) في «قواطع الأدلة»^(٥)، والصيمري^(٦) في «مسائل الخلاف»^(٧)، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»^(٨).

(١) نقله عنه العراقي في فتح المغيث (٣١/٤).

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، كانت وفاته عام (٥٠٥هـ)، كان - رحمه الله - أصولياً، فقيهاً، منطقياً، متكلماً، جامعاً لأشتات من العلوم، له مصنفات مفيدة في علوم عديدة من أهمها: «المستصفى»، و«المنخول»، و«تهذيب الأصول» و«أساس القياس» و«شفاء الغليل» في أصول الفقه، و«الوسيط»، و«البيسط» و«الوجيز» و«الخلاصة» في الفقه، و«إحياء علوم الدين» و«معيار العلم» و«محك النظر» وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٠/٤)، طبقات ابن السبكي (١٩١/٦)، وفيات الأعيان (٣٥٣/٣).

(٣) (١٠٥/١).

(٤) منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، عرف بـ «ابن السمعاني» كانت ولادته عام (٤٢٦هـ) ووفاته عام (٤٨٩هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً، عالماً بأكثر فنون العلم، مع زهد وورع، من أهم مصنفاته: «قواطع الأدلة» في أصول الفقه، و«البرهان» في الخلاف، و«المختصر» وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٩٣/٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٣٥/٥)، النجوم الزاهرة (١٦٠/٥).

(٥) (ص ٨٣٨).

(٦) الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري، كانت ولادته عام (٣٥١هـ) ووفاته عام (٤٣٦هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً، متكلماً، من أهم مصنفاته: «مسائل الخلاف» في أصول الفقه، و«شرح مختصر الطحاوي».

انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢١٤/١)، المنتظم (١١٩/٨)، تاج التراجم (ص ٢٦).

(٧) (ص ٣٠١).

(٨) (ص ٣٦٠).

وهو مذهب جمهور الأصوليين، وأكثر العلماء، نسبة إليهم أبو الخطاب الحنبلي في «التمهيد»^(١)، وابن الصلاح^(٢) في «مقدمته»^(٣)، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»^(٤).

المذهب الخامس: أن الصحابي هو: من صحب النبي - ﷺ - سنة أو ستين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين.

نُسب هذا المذهب إلى سعيد بن المسيب^(٥)، نسبة إليه الطوفي في «شرح مختصر الروضة»^(٦)، والكمال بن الهمام في «التحرير»^(٧)، وابن حجر في «فتح الباري»^(٨)، والعراقي في «فتح المغيث»^(٩)، وابن كثير في

(١) (١٧٣/٣).

(٢) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، الشافعي، تقي الدين، شيخ الإسلام، أبو عمرو، كانت وفاته عام (٦٤٣هـ)، كان - رحمه الله - بارعاً في علوم شتى منها: الحديث وعلومه، والفقه، والأصول، والتفسير، مع زهد وورع، من أهم مصنفاته: «علوم الحديث» و«هذه المقدمة»، و«شرح مسلم» وغيرها. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين (٣٧٧/١)، وفيات الأعيان (٤٠٨/٢)، شذرات الذهب (٢٢١/٥)، تذكرة الحفاظ (٤٣٠/٤).

(٣) (ص ٤٢٣).

(٤) (٦٦/٣).

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد، المدني سيد التابعين كما قال الإمام أحمد بن حنبل، كانت وفاته عام (٩٣هـ) على أصح الأقوال، كان - رحمه الله - عارفاً لعلوم الحديث، والتفسير والفقه، مع ورع وزهد.

انظر ترجمته في: الخلاصة (ص ١٤٣)، طبقات الحفاظ (ص ١٧)، طبقات الفقهاء (ص ٥٧)، وفيات الأعيان (١١٧/٢).

(٦) (١٨٥/٢).

(٧) (٦٦/٣) مع التيسير.

(٩) (٣٢/٤).

(٨) (٣/٧).

«الباحث الحثيث»^(١)، والشوكاني^(٢) في «إرشاد الفحول»^(٣).

المذهب السادس: أن الصحابي هو: من يصحب النبي - ﷺ - مدة قدرها ستة أشهر فصاعداً.

ذكر هذا القول - بدون نسبة - ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»^(٤) والكمال بن الهمام في «التحجير»^(٥).

المذهب السابع: أن الصحابي هو: من صحب النبي - ﷺ - وطالت صحبته، ولازمه وأخذ عنه العلم، وروى عنه.

نسب هذا المذهب إلى الجاحظ^(٦)، نسبه إليه أبو عبد الله الصيمري في «مسائل الخلاف»^(٧) وأبو يعلى في «العدة»^(٨)، وأبو الخطاب في

(١) (ص ١٧٩). ونسبه إليه - أيضاً - الزركشي في البحر المحيط (٤/٣٠٢).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، كانت ودلته عام (١١٧٣هـ) ووفاته عام (١٢٥٠هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً مجتهداً، من أهم مصنفاته: «إرشاد الفحول»، في أصول الفقه، و«فتح القدير» في التفسير، و«البدر الطالع» في التراجم، و«السيل الجرار» و«نيل الأوطار» في الحديث وغيرها.

وانظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/٢١٤)، الأعلام (٦/٢٩٨).

(٣) (ص ٦٥).

(٤) (٢/١٥٨) مع فواتح الرحموت.

(٥) (٣/٦٦) مع تيسير التحرير. وذكره - أيضاً - الزركشي في البحر المحيط (٤/٣٠٢).

(٦) عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان الجاحظ، أحد شيوخ المعتزلة كانت ولادته عام (١٥٠هـ) ووفاته عام (٢٥٥هـ)، كان - رحمه الله - أديباً، كاتباً، لغوياً من أهم مصنفاته: «الحيوان» و«البخلاء» وغيرها.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/١٢١)، الفرق بين الفرق (ص ١٧٥)، تاريخ بغداد (١٢/٢١٢)، لسان الميزان (٤/٣٥٥).

(٧) (ص ٣٠١).

(٨) (٣/٩٨٨).

«التمهيد»^(١)، والآمدني في «الإحكام»^(٢)، وذكره الإسني في «الزوائد»^(٣) بدون نسبة.

* * *

ثانياً: أدلة تلك المذاهب، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها :

سبق أن عرفت - رحمك الله - أن العلماء اختلفوا فيمن يطلق عليه اسم «الصحابي» على مذاهب سبعة، فبعض تلك المذاهب قد وسَّع أصحابها في إطلاق هذا الاسم، وبعضها قد ضيَّق في إطلاقه.

فالمذاهب الثلاثة الأولى قد توسَّع أصحابها في إطلاق اسم «الصحابي» ولم يشترطوا شروطاً كثيرة في تقييد ذلك.

أما المذهب الأربعة الأخيرة فقد ضيَّق أصحابها في إطلاق اسم الصحابي واشترطوا شروطاً كطول الصحبة، أو تحديد الصحبة بحدٍّ معين كالسنة أو ستة أشهر، أو الغزوة مع النبي ﷺ، أو التقييد بأخذ العلم عنه. هذا ما يلاحظ على تلك المذاهب إجمالاً.

وفيما يلي سأذكر أدلة أصحاب كل مذهب على ما ذهبوا إليه، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، فأقول وبالله التوفيق.

أما المذهب الأول:- وهو أن الصحابي هو من رأى النبي - ﷺ - وصحبه ولو ساعة، سواء روى عنه أو لا، أختص به اختصاص المصحب أو لا - فقد استدل عليه بأدلة هي كما يلي:

(١) (١٧٣/٣).

(٢) (٩٢/٢).

(٣) (ص٣٢٩).

الدليل الأول: أن الصحابي مشتق من الصحبة، وبمطلقها يتحقق الاشتقاق، فلا يوجد قدر معين حتى نخصّصه به، بل ذلك مطلق (١).

ما أجيب به عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن ذلك الدليل بأجوبة، إليك بيانها:-

الجواب الأول: سلّمنا أن الصحابي مشتق من الصحبة، ولكن قد تقرر في عرف أهل اللغة عدم استعمال هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، والعرف مقدم على اللغة، ولذلك يتبادر هذا المعنى العرفي من إطلاقه، ذكر ذلك الكمال بن الهمام في «التحجير» (٢).

قلت: هذا الجواب وجيه؛ حيث إن العادة والعرف دل على أن من أكثر ملازمة شخص آخر فإنه يقال: إنهما متصاحبان، أما من مرّ على شخص آخر، أو أن شخصاً استفتى عالماً فإنه لا يقال: إن هذا صاحب فلان، أو إنه صاحب ذلك العالم، وهذا منتشر متعارف عليه، ومن أنكره فهو معاند مكابر.

الجواب الثاني: أن اسم الصحابي من حيث اللغة يقع على من طالت صحبته مع النبي ﷺ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يطلق الصحابي على أدنى صحبة، ذكر ذلك ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (٣)؛ حيث قال فيه: «وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٩٢/٢)، شرح مختصر الروضة (١٨٩/٢)، تيسير التحجير (٦٦/٣).

(٢) (٦٦/٣) مع تيسير التحجير.

(٣) (ص ٨٤٨).

صحبته مع النبي - ﷺ - وكثرت مجالسته له.

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: إن ما ذكره ابن السمعاني من أن اسم الصحابي يقع من حيث اللغة على من طالت صحبته غير صحيح؛ وذلك لأنه لا خلاف بين أهل اللغة في أن اسم «الصحابي» مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، وقد سبق أن ذكرت ذلك (١).

الجواب الثالث: أنا لا نسلم أن الصحابي مشتق من الصحبة وذلك لأن لفظ «الصحابي» متلبس بياء النسبة ذكره الكمال بن الهمام في «التحرير» (٢).

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: هذا الجواب غير صحيح بل إنه مشتق من الصحبة، والصحبة مصدر «صحب» «يصحب» فهو «صاحب» والمرجع في ذلك إلى أهل اللغة، وأهل اللغة قد أجمعوا على ذلك كما سبق أن قلناه (٣).

الدليل الثاني: أنه يصح تقسيم الصحبة إلى القليل والكثير فيصح أن يقال: «صحبته دهرًا» و«صحبته سنة» و«صحبته شهرًا» و«صحبته يومًا» و«صحبته ساعة» و«صحبته لحظة» وأكثر من ذلك وأقل، ومورد التقسيم يجب أن يكون مشتركاً، فيجوز أن يطلق الصحابي على من رأى النبي -

(١) في تعريف «الصحابي» لغة، فراجع (ص ٣٣) من هذا الكتاب.

(٢) (٦٦/٣) من تيسير التحرير.

(٣) في تعريف الصحابي لغة فراجع (ص ٣١) من هذا الكتاب.

ﷺ - ولو مرة واحدة - فقط - كما أنه يقال: «فلان حدثني» و«زارني» وإن كان لم يحدثه، ولم يزره إلا مرة واحدة فقط^(١).

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجاب عن ذلك الكمال بن الهمام في «التحرير»^(٢) بأن هذا الكلام في غير محل النزاع^(٣).

ووضح ذلك أمير بادشاه في «تيسير التحرير»^(٤) بقوله: «إذ محل النزاع فيما ياء النسبة»^(٥).

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: هذا الجواب ضعيف؛ وذلك لأن الكلام الذي أتى به المستدلون وهم أصحاب المذهب الأول في محل النزاع وهو: هل يطلق الصحابي على من صحب آخر مطلقاً، أم أنه لا يطلق إلا من أكثر مصاحبة ذلك الآخر؟

فهم يريدون أن يثبتوا: أن الصحبة يصح تقسيمها إلى القليل والكثير فهو يطلق على من طالت صحبته، ولا يلزم من إطلاقه عليه عدم إطلاقه على غيره، بل الأولى أن يكون الإطلاق في جميع ذلك باعتبار القدر المشترك من الصحبة، وهو مطلقها. فهذا لم يخرج عن محل النزاع بأي حال.

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٩٨٨/٣)، الإحكام للآمدي (٩٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٧٤/٣)، تيسير التحرير (٦٥-٦٦/٣).

(٢) (٦٧/٣) مع تيسير التحرير.

(٣) انظر التحرير (٦٧/٣) مع تيسير التحرير.

(٤) (٦٧/٣).

(٥) المرجع السابق.

الدليل الثالث: أن الإنسان لو قال: «والله لأصحبَنَّ فلاناً» فإنه يبرُّ بقسمه لو صحبه ساعة واحدة، ولو قال: «والله لا أصاحب فلاناً» فإنه يحنث لو صحبه ساعة واحدة، فهنا حصل البرُّ والحنث بمطلق الصحبة^(١).

الجواب عن ذلك الدليل:

لقد أجاب الكمال بن الهمام في «التحرير»^(٢) عن هذا - أيضاً - بمثل ما أجاب به عن الدليل الثاني حيث قال: إن ذلك الدليل ليس في محل النزاع.

الاعتراض على ذلك الجواب:

قلت: إن هذا الجواب ضعيف، حيث إن ما قاله أصحاب المذهب الأول في دليلهم الثالث هذا هو في محل النزاع؛ حيث يريدون أن يبينوا: أن الرجل لو لقي النبي ﷺ ولو ساعة فإنه يطلق عليه اسم صحابي، بخلاف من اشترط طول الصحبة كما هو مذهب جمهور الأصوليين كما سيأتي.

الدليل الرابع: أنه لو قال قائل: «صحبت فلاناً» فإنه يصح أن يسأل هذا القائل، ويقال له: «أصحبتَه شهراً» أو يوماً أو سنة؟ «ولو كان لفظ الصحبة موضوعاً لطول الصحبة لما حسن هذا الاستفهام فلم تكن الصحبة مختصة بحالة واحدة، بل هي شاملة لجميع الصور والحالات»^(٣).

الجواب عن هذا الدليل:

قلت: هذا الدليل لا يصح الاستدلال به على ما ذهبوا إليه؛ وذلك

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٩٢/٢)، شرح مختصر الروضة (١٨٥/٢).

(٢) (٦٧/٣) مع تيسير التحرير.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٩٢/٢).

لأنه يحتمل - أيضاً - احتمالاً آخر وهو أنه قد يقال لو كانت الصحبة شاملة لجميع الحالات والصور لما احتيج - أيضاً - إلى هذا الاستفهام. أشار إلى هذا الجواب فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - رحمة واسعة - في «تعليقه على الإحكام» للآمدي^(١).

* * *

أما المذهب الثاني: وهو الذي ذهب إلى أن الصحابي هو: من أدرك زمن النبي ﷺ وإن لم يره، فإن هذا المذهب قد وسع في إطلاق اسم «الصحابي» أكثر من المذهب الأول.

وزيد على هذا: أن الشخص يعتبر صحابياً وإن كان صغيراً محكوماً بإسلامه تبعاً لأحد أبويه، قال أمير بادشاه في «تيسير التحرير»^(٢): «وعليه عمل ابن عبد البر»^(٣) في: الاستيعاب، وابن منده^(٤) في: معرفة

(١) (٩٢/٢).

(٢) (٦٧/٣).

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمرو، الحافظ القرطبي، كانت وفاته عام (٤٥٨هـ) وقيل: (٤٦٢هـ)، كان - رحمه الله - أحد أعلام الأندلس، وكان فقيهاً، محدثاً، مؤرخاً، أصولياً، صاحب التصانيف المفيدة في شتى العلوم ومنها: «الاستذكار» و«الاستيعاب»، و«جامع بيان العلم» و«التمهيد» وغيرها. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤/٣١٤)، الديباج المذهب (٢/٣٦٧)، وفيات الأعيان (٤٦/٦).

(٤) محمد بن اسحاق بن محمد بن زكريا بن يحيى بن منده الأصبهاني، كانت وفاته عام (٣٩٥هـ) كان - رحمه الله - حافظاً، مكثراً من الحديث مع العلم والمعرفة، والصدق. من أهم مصنفاته: «معرفة الصحابة». انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ (ص ٤٠٨)، شذرات الذهب (٣/١٤٦)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٣١).

الصحابة»^(١).

بيان ضعف هذا المذهب:-

قلت: هذا المذهب ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا المذهب مجرد دعوى لا دليل عليها إلا ما ورد في فضل قرن النبي - ﷺ - وهو: ما أخرجه البخاري في «صحيحه»^(٢)، ومسلم في «صحيحه»^(٣)، والترمذي^(٤) في «سننه»^(٥)، وأبو داود^(٦)، في «سننه»^(٧) والإمام أحمد في «المسند»^(٨) عن عمران

(١) تيسير التحرير (٦٧/٣).

(٢) (٢/٥) في باب فضائل أصحاب النبي ﷺ وفي (٢٢٤/٣) في باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، من كتاب الشهادات وفي (١١٣/٨-١٧٦) في باب إثم من لا يفي بالنذر من كتاب الأيمان والنذور.

(٣) (٤/١٩٦٤) في باب فضل الصحبة، ثم الذين يلونهم من كتاب فضائل الصحابة.

(٤) محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى، كانت وفاته عام (٢٧٩هـ) كان - رحمه الله - أحد أئمة الحديث، وكان أحد الحفاظ المعروفين، صنف مصنفات انتفع بها من جاء بعده منها: «الجامع»، و«التواريخ»، و«العلل».

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص ٣٧٨)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٢)، ميزان الاعتدال (٣/٦٧٨)، شذرات الذهب (٢/١٧٤).

(٥) (٩/٦٦) مع عارضة الأحوذى في باب ما جاء في القرن الثالث، من أبواب الفتن.

(٦) سليمان بن الأشعث بن شداد، أبو داود السجستاني، كانت وفاته عام (٢٧٥هـ)، كان - رحمه الله - حافظاً، متقناً، عالماً، ورعاً، مع فهم ثاقب في الحديث وغيره، من أهم مصنفاته: «السنن».

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/١٥٩)، طبقات المفسرين (١/٢٠١)، شذرات الذهب (٢/١٦٧)، طبقات الحفاظ (ص ٢٦١).

(٧) (٢/٥١٨) في باب فضل أصحاب النبي ﷺ من كتاب السنة.

(٨) (٤/٤٢٦-٤٢٧-٤٣٦-٤٤٠).

ابن حصين^(١) أن النبي ﷺ قال: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السم).
وهذا الاستدلال غير صحيح؛ وذلك لأن كون قرن النبي ﷺ أفضل القرون وخيرها لا يلزم منه أن كل من عاش في هذا القرن وعاصره ﷺ وهو مسلم وهو لم يره يكون معدوداً ضمن الصحابة.

والمقصود: أن قرنه ﷺ قد شمل جميع الصحابة الذين لقوا النبي ﷺ ورأوه ورآهم وهم مؤمنون به فهؤلاء خير القرون على الإطلاق. أما الذين لم يروه فلا ينطبق عليهم ذلك. فلا تعمهم تلك الخيرية، وبالتالي لا يدخلون في عداد الصحابة. والله أعلم.

الأمر الثاني: أنه يلزم من هذا المذهب التسوية بين من لقي النبي ﷺ وحظي برؤيته، وبين من لم يره، وهذا فيه عدم إنصاف.

ذكر القرافي في «شرح تنقيح الفصول»^(٢): أن من وجد في عصره ولم يره لا يلزم من ذلك وصفهم بالعدالة مطلقاً، بل فيهم العدل وغيره. بخلاف الملازمين له عليه السلام وفاضت عليهم أنواره، وظهرت فيهم بركاته وآثاره^(٣).

* * *

(١) عمران بن حصين بن عبيد، أبو نعيم الخزازي، كانت وفاته عام (٥٢هـ) يعتبر من علماء الصحابة، روى (١٣٠) حديثاً، وكان قد بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، وتوفي بها.

انظر ترجمته في: صفة الصفوة (١/٢٨٣)، الخلاصة (ص ٢٥٠)، تذكرة الحفاظ (٢٨/١).

(٢) (ص ٣٦٠).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠).

أما المذهب الثالث: وهو القائل: إن الصحابي هو: من رأى النبي ﷺ ولو ساعة من نهار وهو مسلم عاقل بالغ - فإنه كالمذهبين السابقين إلا أنه زاد اشتراط البلوغ.

بيان ضعف هذا المذهب:

قلت: إن هذا المذهب قد ظهر ضعفه من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الشرط - وهو أن يكون بالغاً - اشتراط شاذ لم يرد عن أحد يعتمد عليه قال العراقي في «فتح المغيث» (١) - لما نقل هذا المذهب -: «والتقييد بالبلوغ شاذ» أ.هـ، والشاذ لا حكم له.

الوجه الثاني: أن هذا الاشتراط لا دليل عليه، وما لا دليل عليه فهو ساقط.

الوجه الثالث: أن كثيراً من الصحابة كانوا غير بالغين في حياة النبي - ﷺ - وبلغوا بعد وفاته ﷺ ومع ذلك فقد كانوا يُعدون من الصحابة من غير نكير، وكانوا يروون عن النبي ﷺ، وتقبل رواياتهم.

* * *

أما المذهب الرابع - وهو الذهاب إلى أن الصحابي هو: من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، مطلقاً أي: سواء روى عنه أو لم يرو عنه دون تحديد - فهذا هو مذهب جمهور الأصوليين - كما سبق -، ولقد استدل أصحابه بأدلة إليك يبانها مع مناقشة ما يمكن مناقشته منها فأقول وبالله التوفيق:-

(١) (٣٢/٤).

الدليل الأول: أن الصاحب في العرف إنما يطلق على المكابر الملازم ومنه يقال: «أصحاب الكهف» حيث لازموا الكهف المعروف ويقال: «أصحاب الحديد» حيث لازموا دراسة الحديد وما يتعلق به دون غيره، ولهذا قيل: «المزني»^(١) صاحب الشافعي» و«أبو يوسف»^(٢) ومحمد بن الحسن^(٣) صاحباً أبي حنيفة، ولا يصح أن يقال لمن رأهما - أعني الشافعي وأبا حنيفة - صاحباً، فثبت أنه لا يقال: «إن فلاناً صاحب فلان» إلا لمن طالت صحبته له، ولو كان مجرد الرؤية مع الاجتماع يطلق على ذلك صحبة للزم من ذلك أن أكثر الناس بعضهم أصحاب بعض؛ إذ أكثرهم يحصل بينهم ذلك^(٤).

(١) اسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، كانت ولادته عام (١٧٥هـ) ووفاته عام (٢٦٤هـ)، كان - رحمه الله - صاحباً للشافعي من أهل مصر، وكان زاهداً ورعاً عالماً مجتهداً، من أهم مصنفاته: «الترغيب في العلم» و«المختصر»، و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير».

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٧١)، الانتقاء (ص ١١٠).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، قاضي القضاة، كانت وفاته عام (١٨٢هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً مجتهداً، صاحباً لأبي حنيفة، ونشر مذهبه في الأقطار، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وقد تولى القضاء في عهد المهدي، والهادي والرشيد، من أهم مصنفاته: «النوادر» و«الخراج» وغيرها.

انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص ٢٢٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٤)، البداية والنهاية (١٠/١٨٠).

(٣) ابن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وتلميذ الإمام مالك في الحديث، تولى نشر مذهب أبي حنيفة، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً فصيحاً مناظراً، من أهم كتبه: «الآثار» و«الزيادات» و«الأصل» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير»، وغيرها. انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (٢/٤٢)، شذرات الذهب (١/٣٢٠)، وفيات الأعيان (٣/٣٢٤).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٩٣)، شرح مختصر الروضة (٢/١٨٥).

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن هذا الدليل: بأننا معكم أن صاحب يطلق على الملازم المكاثر وهو من طالت صحبته، لكن لا يلزم من صحة إطلاقه على ذلك - كما في الأمثلة السابقة الذكر - امتناع إطلاقه على غيره، بل الأولى أن يقال بصحة إطلاق ذلك على المكاثر الملازم وغيره حقيقة؛ نظراً إلى القدر المشترك من الصحبة وهو مطلقها؛ نفيًا للتجاوز والإشراك عن اللفظ^(١).

الدليل الثاني: أنه يصح نفي الصحبة عن الذي لاقى غيره دون طول مدة فيقال - مثلاً - «فلان لم يصحب فلاناً لكنه وقد عليه أو رآه أو عامله» والأصل في النفي أن يكون محمولاً على الحقيقة^(٢).

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن هذا ب: أن صحة النفي إنما كان لأن صاحب في أصل الوضع وإن كان يطلق على من قصرت صحبته أو طالت، لكنه لا يطلق في الاستعمال إلا لمن طالت صحبته، فإن أريد نفي الصحبة بالمعنى العرفي - وهو الاستعمال والعرف - فهذا حق، وإن أريد نفيها بالمعنى الأصلي فلا يصح^(٣).

الدليل الثالث: من الواقع: حيث إن الواقع أن الناس لا يطلقون هذا الاسم إلا على من اختص بالنبى ﷺ والمنع من إطلاقه على من لم يختص به، وإن كان قد رآه وسمع منه مثل: من ورد عليه من الوفود

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٩٣/٢).

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٩٢/٢).

والرسل، ومن يجري مجراهم.

فإذا كان كذلك: وجب أن يكون هذا الاسم جارياً على من اختص
بالنبي ﷺ الاختصاص الذي ذكرناه.

ذكر هذا الدليل الصيمري في «مسائل الخلاف»^(١)، ونقله عنه أبو يعلى
في «العدة»^(٢) وزاده بياناً قائلاً: «يبين صحة ذلك: أن العالم إذا كان له
أصحاب يصحبونه ويلازمونه كانوا هم أصحابه، وإن كان في البلد من
يلقاه ويستفتيه فلا يكون من أصحابه، كذلك النبي ﷺ أصحابه من صحبه
دون من لقيه مرة»^(٣).

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن هذا الدليل بـ: أن من يرد على النبي ﷺ من الوفود
والرسل فإن اسم الصحابي ينطلق عليهم إن كانوا مؤمنين به، أما إن كانوا
كفاراً فلا ينطلق عليهم هذا الاسم، لأنهم غير تابعين له.
وأما من صحب غيره من العلماء على وجه التبعية في العلم فينطلق
عليه اسم الصحابي، ويقال: «فلان صاحب فلان»، وأما من مشى معه في
الطريق، أو جالسه يوماً فلا ينطلق عليه هذا الاسم؛ لأنه لم تحصل متابعة
له في صحبته»^(٤).

(١) (ص ٣٠٢).

(٢) (٣/٩٨٩).

(٣) ونقله عن أبي يعلى تلميذه أبو الخطاب في التمهيد (٣/١٧٤).

(٤) ذكر ذلك أبو يعلى في العدة (٣/٩٨٩-٩٩٠)، ونقله - مختصراً - أبو الخطاب في
التمهيد (٣/١٧٤).

الاعتراض على هذا الجواب :

قلت: هنا فرق بين من لقي النبي ﷺ ويرد عليه، وبين من يرد على غيره من الخلق: فجعل الرسل والوفود التي تأتي إلى النبي للمبايعة أو نحو ذلك ينطلق عليهم اسم الصحابي.

أما من يفد على بعض العلماء أو يستفتيهم فإنه لا ينطلق عليه اسم صاحب. وهذا التفريق لا داعي له؛ فإن الصحاب يطلق على الملازم المكثّر من ذلك فالذين يلازمون عالماً يسمون أصحابه، كذلك النبي ﷺ أصحابه هم الذين لازموه في أحيان كثيرة، دون من لقيه مرة أو وفد عليه مرة. والله أعلم.

* * *

أما المذهب الخامس - وهو الذي ذهب إلى أن الصحابي هو: من صحب النبي ﷺ سنة، أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين - فقد استدل لهذا المذهب ب: أن صحبة النبي ﷺ شرفاً عظيماً فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص: كالسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج، والغزو الذي هو قطعة من العذاب وتسفر فيه أخلاق الرجل، ذكر هذا الاستدلال أمير بادشاه في «تيسير التحرير»^(١).

بيان ضعف هذا المذهب:

قلت: هذا المذهب ضعيف من وجوه :

الوجه الأول: أن هذا المذهب قد نسب إلى سعيد بن المسيب - كما سبق - وهذه النسبة لم تصح قال الحافظ العراقي في «فتح المغيث»^(٢): «ولا يصح

(١) (٦٦/٣).

(٢) (٣٢/٤).

هذا عن ابن المسيب ففي الإسناد محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف».
 الوجه الثاني: على فرض صحة هذه النسبة فلا دليل على التحديد
 بالسنة أو بالغزوة يعتمد عليه، وما ذكره أمير بادشاه في «تيسير التحرير»^(١)
 من الاستدلال لهذا المذهب لا يسلم؛ لأن بعض الصحابة لم يغزو مع النبي
 ﷺ ولم يصحبه سنة كاملة، ومع ذلك لم يخرجهم عن كونهم صحابة.
 الوجه الثالث: أنه يلزم من هذا المذهب أنه لا يُعدُّ جرير بن عبد الله
 البجلي من الصحابة؛ لأنه لم يصحب النبي ﷺ هذه المدة وهو - أعني
 جريراً - معدود من الصحابة باتفاق العلماء^(٢)، لكنه متأخر الإسلام، دل
 على ذلك أمور: -

أحدها: أن أبا الفرج بن الجوزي^(٣) ذكر في كتابه «التلخيص» أن إسلام
 جرير بن عبد الله البجلي كان في السنة العاشرة، قال الطوفي في «شرح
 مختصر الروضة»^(٤) - لما نقل ذلك عن ابن الجوزي -: «وهي آخر سني الهجرة».
 ثانيها: روى ابن عبد البر في «الاستيعاب»^(٥) عن جرير قوله:
 «أسلمت قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يوماً».

(١) (٦٦/٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١٨٥/٢)، تيسير التحرير (٦٦/٣)، فواتح الرحموت
 (١٥٨/٢).

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج، كانت وفاته عام
 (٥٩٧هـ) كان - رحمه الله - فقيهاً، مفسراً، أصولياً، واعظاً، محدثاً، زاهداً من أهم
 مصنفاته: «الأذكياء» و«زاد المسير» و«المغنى»، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول» وغيرها.
 انظر في ترجمته: طبقات القراء (٣٧٥/١)، طبقات الحفاظ (ص ٤٧٧)، ذيل طبقات
 الحنابلة (٣٩٩/١)، طبقات المفسرين للداودي (٢٧٠/١).

(٤) (١٨٦/٢).

(٥) (٢٣٣/١).

ثالثها: أن إسلامه كان بعد نزول سورة المائدة يدل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في «المسند»^(١) - بسند صحيح عن جرير قال: «أنا أسلمت بعد ما أنزلت المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسخ بعدما أسلمت وأخرج أبو داود في «سننه»^(٢) عن طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال، ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة^(٣).

ومعروف أن سورة المائدة آخر سورة نزلت كما قالت عائشة^(٤) - رضي الله عنها^(٥).

دفاع ابن كثير عن مذهب سعيد بن المسيب :

لقد أجاب عن ذلك - ابن كثير قي «الباعث الحثيث»^(٦) ودافع

(١) (٣/٣٦٣).

(٢) (١/١٥٤).

(٣) وصححه الحاكم في المستدرک (١/١٦٩)، ووافقه الذهبي، وصححه - أيضاً - ابن خزيمة في صحيحه (ص ١٨٧).

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، كانت وفاتها عام (٥٧هـ)، كانت - رضي الله عنها - من أكثر الصحابة رواية، وتعتبر من أئمة الناس، وأعلم الناس. انظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤/٣٥٦)، طبقات الفقهاء (ص ٤٧).

(٥) ورد في المستدرک (٣/٣١١) من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير ابن نفير قال: حججت، فدخلت على عائشة، فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: «أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه».

(٦) (ص ١٧٩).

عن سعيد بن المسيب ذاكراً أن ابن المسيب ينفي الصحبة الخاصة، ولا ينفي ما اصطلاح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة لشرف رسول الله ﷺ وجلاله، وقدره، وقدر من رآه من المسلمين^(١).

الاعتراض على ذلك الجواب:

قلت: هذا الجواب والدفاع عن ابن المسيب، وأنه ينفي الصحبة الخاصة، ولا ينفي الصحبة التي هي مجرد الرؤية لم يصرح به سعيد بن المسيب ولم يشر إليه لما قال ذلك المذهب ونقل عنه، إن صح عنه ذلك المذهب، ولذلك فكلام ابن كثير يفتقر إلى دليل وبرهان.

وشرف رسول الله ﷺ وجلاله وقدره هذا متفق عليه، لكنه لا يدل على ما ذكره والله أعلم.

الوجه الرابع: أنه يلزم من هذا المذهب أنه لا يُعدُّ حسان بن ثابت^(٢) من الصحابة وذلك لأنه لم يغز مع النبي ﷺ لا غزوة ولا غزوتين ذكر ذلك الأنصاري في «فواتح الرحموت»^(٣).

(١) انظر الباعث الحثيث (ص ١٧٩).

(٢) ابن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، الصحابي، الشاعر، كانت وفاته عام (٥٤هـ)، كان رضي الله عنه - أحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام حيث عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، وقد عزف بأنه شاعر الرسول ﷺ.
انظر في ترجمته: الإصابة (١/٣٢٦)، شرح الشواهد (ص ١١٤)، والشعر والشعراء (ص ١٠٤).

(٣) (١٥٨/٢).

الجواب عن هذا الوجه:

قلت: ما ذكره الأنصاري - هنا - لا يتجه على هذا المذهب؛ وذلك لأن المذهب يفيد أن الصحابي: من صحب النبي ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا غزوة النخ -، فهنا عبر بـ «أو» التي هي للتنويع، فكان معنى هذا المذهب: إن صحب الرجل الرسول ﷺ سنة فصاعداً فهو صحابي، وإن غزا معه غزوة فصاعداً فهو صحابي، وحسان ابن ثابت قد صحب النبي عدة سنوات لا سنة واحدة فهو صحابي على ذلك وإن لم يغز مع النبي ﷺ لأذى كان في عينه.

* * *

أما المذهب السادس: وهو الذي ذهب إلى أن الصحابي هو: من صحب النبي ﷺ ستة أشهر فصاعداً - فلا دليل عليه معتمد، وما لا دليل عليه فهو ساقط الاعتبار.

* * *

أما المذهب السابع: وهو الذي ذهب إلى أن الصحابي هو: من صحب النبي ﷺ وطالت صحبته وأخذ عنه العلم والرواية - فإنه زاد عن مذهب جمهور الأصوليين شرطين هما:

الشرط الأول: طول الصحبة.

الشرط الثاني: أخذ العلم والرواية عنه.

بيان ضعف هذا المذهب:

قلت: هذا المذهب ضعيف لوجوه:

الوجه الأول: أنه لا دليل معتمد على هذين الشرطين، وما لا دليل عليه لا يثبت.

الوجه الثاني: أنه لا يفهم من لفظ « الصحابي » أو « الصحبة » طول الصحبة أو أخذ العلم، أو الرواية عن المصحوب لا لغة ولا عادة^(١).

الوجه الثالث: أنه يلزم من اشتراط طول الصحبة والرواية إخراج كثير من الذين عدوا من الصحابة عن الصحبة وذلك لأنهم جاءوا النبي ﷺ وأسلموا وجالسوه وتعلموا دينهم، ثم انصرفوا إلى ديارهم، وهؤلاء لا يمكن أن يخرجوا عن الصحبة بأي حال.

الوجه الرابع: أن اشتراط الرواية عن الرسول ﷺ لا يمكن أن يشترط في صحة الصحبة وذلك لأن جماعة من الصحابة قد امتنعوا من رواية الحديث عنه عليه السلام مثل الزبير^(٢)، ولم يكن ذلك مانعاً من إجراء اسم الصحابي عليهم^(٣).

الوجه الخامس: أن اشتراط أخذ العلم لا يمكن أن يكون شرطاً في استحقاق التسمية بالصحابي؛ وذلك لأن من اختص بغيره يطلق عليه أنه

(١) انظر فواتح الرحموت (١٥٨/٢).

(٢) ابن العوام بن خويلد الأسدي، ابن عمه رسول الله ﷺ كانت وفاته عام (٣٣هـ) مقتولاً في وادي السباع.

انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/١٩٩)، الإصابة (١/٥٤٥)، تهذيب التهذيب (٣/٣١٨).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص ٣٠٢)، العدة لأبي يعلى (٣/٩٨٩).

صاحبه وإن لم يأخذ عنه العلم، ومن خدم إنساناً قيل: إنه صاحبه ولو لم يأخذ عنه علماً قط^(١).

الوجه السادس: أنه لو قال قائل: «صحبت فلاناً» فإنه يصح أن يسأل ويقال له: «هل صحبته وأخذت عنه العلم؟ ورويت عنه؟ ولو كان لفظ الصحبة موضوعاً لأخذ العلم والرواية لما حسن هذا الاستفهام^(٢).

* * *

ثالثاً: الترجيح

عرفنا مذاهب العلماء - من فقهاء وأصوليين ومحدثين - فيمن يطلق عليه اسم «الصحابي» وأنها سبعة مذاهب، وقد بان لك ضعف المذهب الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع من عدة وجوه. بقي عندنا المذهب الأول والمذهب الرابع وبعد تدبر ما استدل به أصحاب هذين المذهبين وجدنا أن بعضها فيه ضعف - كما سبق - ولو دققنا النظر في المذهبين - أعني الأول والرابع - لوجدنا أن أصحاب المذهب الأول يطلقون اسم الصحابي من حيث الوضع اللغوي لذلك جعلوه شاملاً لكل من لقي النبي ﷺ سواء طال اللقاء أم قصر. أما أصحاب المذهب الرابع فإنهم تكلموا عن إطلاق اسم الصحابي من حيث العرف والاستعمال.

(١) انظر: مسائل الخلاف (ص ٣٠٣)، العدة لأبي يعلى (٣/٩٨٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٧٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٩٢).

قال الغزالي في «المستصفى»^(١): «الاسم - يعني اسم الصحابي - لا يطلق إلا على من صحبه، ثم يكفي الاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخص الاسم بمن كثرت صحبته».

وقال الأمدى في «الإحكام»^(٢): «أن الصحاب في أصل الوضع وإن كان لمن قلت صحبته أو كثرت غير أنه في عرف الاستعمال لمن طالت صحبته».

وقال صفى الدين الهندي في «نهاية الوصول»^(٣): «إطلاق لفظ الصحبة على من رأى النبي ﷺ ولو ساعة هو مقتضى لفظ الصحبة من حيث الوضع، وأما من حيث العرف فإنه يقتضي طول الصحبة وكثرتها؛ إذ لا يطلق في العرف على من صحب إنساناً ساعة أنه صاحبه، وإنما يقال ذلك في المكائير الملازم»^(٤).

وقال أمير بادشاه في «تيسير التحرير»^(٥) شارحاً كلام الكمال بن الهمام: «فقد تقرر في عرف اللغة عدم استعمال هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته فالعرف مقدم، ولذا يتبادر هذا المعنى العرفي من إطلاقه».

ونقل ذلك عن الأئمة الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح»^(٦) فإنه لما بين أصل اشتقاق اسم «الصحابي» وأنه يطلق على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة قال ما نصه: «ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عرف في أنهم لا

(١) (١/١٦٥).

(٢) (٢/٩٣).

(٣) (٢/٩٥ب).

(٤) المرجع السابق.

(٥) (٣/٦٦).

(٦) (ص٢٩٦).

يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاءه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة، أو مشى معه خطى وسمع منه حديثاً، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذا حاله.

فجمهور الأصوليين - وهم أصحاب المذهب الرابع - لما عرفوا الصحابي قد نظروا إلى أمور مهمة ودقيقة :

فقد نظروا إلى الصحابي الذي شاهد التنزيل وحضره، واطلع على أكثر أسباب نزول الآيات، وقول أكثر الأحاديث، وسمع الشرع من في رسول ﷺ وبذلك عرف التأويل ومقاصد الشرع.

وقد نظروا إلى الصحابي الذي يكون كلامه أولى من كلام التابعين ومن جاء بعدهم.

وقد نظروا إلى الصحابي الذي احتج جمهور العلماء بكلامه، وفعله، وقوله، وجعلوا ذلك دليلاً من أدلة الشرع في إثبات بعض القواعد الأصولية وبعض الأحكام الفرعية.

وقد نظروا إلى الغرض والفائدة من إثبات أن هذا صحابي أم لا . فتجد أن نظرة جمهور الأصوليين نظرة دقيقة .

بخلاف نظرة أصحاب المذهب الأول - وهم جمهور المحدثين وبعض الأصوليين - فهم نظروا إلى الوضع اللغوي للصحابي، وهذا معروف أنه شامل وعام ينطلق على كل من صحب غيره صحبة طويلة أو قصيرة . لذا يكون المذهب الرابع - وهو مذهب جمهور الأصوليين - هو الراجح وهو المراد من اسم «الصحابي» .

وهو المناسب حينما يقال: «إن قوله حجة يقدم على القياس»، وحينما يقال: «إنه إذا خالف الصحابي الحديث النبوي فإنه يؤخذ بتلك المخالفة ويترك الحديث عند بعض العلماء».

إذن يكون الصحابي المقصود بالمسألة التي نحن بصددتها هو ما عرفه به جمهور الأصوليين وهو:

«من لقي النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً لإياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة سواء روى عنه أولاً، تعلم منه أولاً».

واليك بيان هذا التعريف مع ذكر محترزاته:-

قوله: «من لقي النبي ﷺ».

احترز بذلك عن من عاش في عصره ﷺ وزمانه، ولكنه لم يره ولم يلقه مثل أبي تميم الجيشاني: عبد الله بن مالك فهذا لا يعتبر صحابياً^(١).

وعبرنا بـ «من لقي النبي ﷺ» وذلك ليعم البصير والأعمى وهو أولى من تعبير بعض الأصوليين: «من رأى النبي ﷺ» وذلك لأنه خاص بالبصير - فقط.

قوله: «واختص به اختصاص المصحوب» أي: اختص بالنبي ﷺ ولازمه وأكثر مجالسته كما يختص صاحب المصحوب؛ حيث إنه لا يُسمى المرء صاحباً لغيره إلا إذا لازمه في أكثر الأحيان.

واحترز بذلك عن من لقي النبي ﷺ أو رآه ساعة أو يوم، أو نحو

(١) انظر: تيسير التحرير (٦٧/٣)، شرح نخبة الفكر (ص ١٧٧).

ذلك كما رأى أصحاب المذهب الأول.

واحترز بذلك - أيضاً - عن من رأى النبي ﷺ مناماً؛ وذلك لأن بعض المؤمنين المتأخرين قد يرى النبي ﷺ في المنام، فإن هذا لا يسمى صحابياً إجماعاً؛ لأن الصحابي يجب أن يكون مختصاً بالنبي ﷺ وملازماً له يقظة، لا من يراه خاطفة في منامه.

واحترز بذلك - أيضاً - عن من لقي النبي ﷺ ورآه بعد وفاته - ﷺ -
مثل: خالد بن خويلد الهذلي^(١).

وذلك لأن هذا لما أسلم، وأخبر بمرض النبي ﷺ سافر ليراه، فوجده قد توفي، ورآه وهو مسجى، فحضر الصلاة عليه والدفن^(٢) فهذا لا يعتبر صحابياً؛ لأنه لم يلقه ويختص به اختصاص المصحوب.

قوله: «متبعاً إياه» أي: مسلماً ومؤمناً به، مدركاً لذلك، عارفاً المقصود من الإيمان والإسلام، وهذا ينطبق على الكبير والصغير إذا كان مميزاً وإن لم يبلغ، وبهذا يبطل قول من اشترط البلوغ في الصحابي كما هو في المذهب الثالث..

واحترز بذلك: عن من لقي النبي ﷺ واجتمع به قبل النبوة ولم يره بعد ذلك مثل: زيد بن عمرو بن نفيل^(٣)، فإن هذا مات قبل المبعث، وقال

(١) أبو ذؤيب، الشاعر المعروف، وهو أشعر بني هذيل، توفي في خلافة عثمان - رضي الله عنه - أسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يره، ولكنه شهد الصلاة عليه، وشهد دفنه، وقال قصيدة طويلة بليغة رثى فيها النبي ﷺ وسمع خطبة أبي بكر. انظر في ترجمته: الإصابة (١/٤٦٠) و(٤/٦٥) مع الاستيعاب.

(٢) كما ورد في ترجمته راجع الهامش السابق.

(٣) القرشي العدوي، كانت وفاته قبل النبوة، وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان على دين إبراهيم - عليه السلام - وكان يأمر قريشاً بمكارم =

النبي ﷺ فيه: «إنه يبعث أمة وحده»^(١).

واحترز بذلك - أيضاً - عن من لقي النبي ﷺ ورآه وهو كافر ثم أسلم بعد موته ﷺ.

واحترز بذلك أيضاً عن من لقي النبي ﷺ قبل النبوة، ثم أسلم بعد المبعث ولم يلقه ﷺ فإن هذا لا يكون صحابياً، لأنه لما لقي النبي ﷺ - لم يكن - حينذاك - مؤمناً متبعاً إياه - مثل: عبد الله بن أبي الحمساء^(٢) قال: بايعت النبي ﷺ قبل أن يبعث فوعده أن آتية في مكانه، ونسيت، ثم ذكرت ذلك بعد ثلاث فجئت، فإذا هو في مكانه، فقال: يا فتى: لقد شققت علي: أنا في انتظارك منذ ثلاث. ثم لم ينقل أنه اجتمع به بعد المبعث^(٣).

واحترز بذلك - أيضاً - عن من لقي النبي ﷺ وهو غير مميز؛ فإن هذا لا يصدق عليه أنه صحابي؛ لأنه لم يدرك حقيقة الاتباع، ولا الإيمان، ولا الغرض من ذلك ولا جنة ولا نار، ولا يعرف الرسول، ولا المرسل ونحو ذلك مثل: عبد الله بن الحارث بن نوفل^(٤) حيث أتى به إلى النبي ﷺ

= الأخلاق، سئل الرسول ﷺ عنه فقال: «يبعث يوم القيامة أمة وحده».

انظر في ترجمته: الإصابة (١/٥٦٩)، تهذيب الأسماء (١/٢٠٥).

(١) ورد ذلك في الإصابة (١/٥٦٩) وتهذيب الأسماء (١/٢٠٥).

(٢) العامري، من بني عامر بن صعصعة، يقال بأنه سكن مكة، ويقال بأنه يعد من أهل البصرة.

انظر: الخلاصة (ص ١٩٥)، الإصابة (٢/٢٩٨)، الاستيعاب (٢/٢٩٠).

(٣) راجع المراجع السابقة في الهامش السابق.

(٤) ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، كانت وفاته عام (٨٤هـ)، يقال بأن أمه - هند بنت أبي سفيان - لما ولدت أرسلته إلى أختها أم حبيبة، فحنكه =

فحنكه، وكذلك: محمود بن الربيع^(١)، حيث تفل رسول الله ﷺ في فيه، وكذلك عبد الله بن ثعلبة بن صعير^(٢) حيث إن النبي ﷺ مسح وجهه، فهؤلاء غير صحابة؛ لعدم تمييزهم وإدراكهم لحقائق الأمور.

واحترز بذلك - أيضاً - عن من لقي النبي ﷺ ثم ارتد سواء في زمن النبي ﷺ أو بعد وفاته مثل: ابن خطل^(٣) فهذا وأمثاله لا يعد ولا يعتبر من الصحابة؛ لأنه لم يستمر على اتباع النبي ﷺ فيما جاء به حتى نهاية عمره.

أما من لقي النبي ﷺ ثم ارتد، ثم رآه ثانياً متبعاً إياه مؤمناً به فهذا يعتبر من الصحابة باللقاء الثاني.

قوله: «عرفاً» أي: أن هذا الإطلاق يكون بالعرف والاستعمال الاصطلاحي، لا بالوضع اللغوي.

= رسول الله ﷺ وتفل في فيه، وكان عمره حينما توفي النبي ﷺ ستين.

انظر في ترجمته: الخلاصة (ص ١٩٤)، شذرات الذهب (١/٩٤).

(١) ابن سراقه، أبو نعيم، الأنصاري، الخزرجي، المدني، كانت وفاته عام (٩٩هـ) ثبت عنه قوله: «عقلت عن النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو من بثر في دارنا، وأنا ابن خمس.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/٤٢١)، الإصابة (٣/٣٨٦).

(٢) العذري المدني، الشاعر، أبو محمد، حليف بني زهرة، كسنت وفاته عام (٨٩هـ)،

مسح النبي ﷺ وجهه يوم الفتح، كان من أعلم الناس بالأنساب.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٢٧١)، الخلاصة (ص ٢٩٣).

(٣) غالب بن عبد الله بن عبد مناف، وسمي: «عبد الله بن خطل» أمر النبي ﷺ بقتله

يوم فتح مكة؛ لأنه أسلم ثم ارتد عنه.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢/٢٩٨)، المتقى (٣/٨٠).

قوله: «بلا تحديد لمقدار الصحبة» أي: أن هذه الصحبة لا يحدد مقدارها بالأشهر ولا بالسنوات، بل يحكم بالصحبة عن طريق العرف والعادة.

قوله: «سواء روى عنه أولم يرو عنه، تعلم منه أولاً» أي: أنه لا يشترط للصحبة أخذ العلم أو الرواية.

* * *

رابعاً: هل لهذا الخلاف من أثر، أو هو خلاف لفظي؟
سبق أن عرفت - حفظك الله - الخلاف في اسم الصحابي على من يطلق؟

فهل هذا الخلاف لفظي لا أثر له، أو هو معنوي، له ثمرة؟
أقول - في الجواب عن ذلك - : لقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: إن الخلاف لفظي لا ثمرة له،
ذهب إلى ذلك الأمدي إذ قال في «الإحكام»^(١) «والخلاف في هذه المسألة وإن كان آيلاً إلى النزاع في الإطلاق اللفظي فالأشبه إنما هو الأول..»^{أ.هـ.}

وذهب إليه - أيضاً - صفي الدين الهندي حيث قال في «نهاية الوصول»^(٢) : «والخلاف لفظي.. والوضع يصحح مذهب الأولين».

(١) (٩٢/٢).

(٢) (٩٥/٢/ب).

وذهب إليه الإسنوي حيث قال في «زوائد الأصول»^(١): «والمسألة لفظية».

القول الثاني: أن الخلاف معنوي له ثمرة ذهب إلى ذلك الكمال بن الهمام في «التحريم»^(٢) وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»^(٣). وهو الراجح عندي أي: أن الخلاف في اسم الصحابي معنوي له ثمرة، بيان ذلك:

أنك لو لاحظت المذاهب السبعة السابقة لوجدت أن بعضها أورد شروطاً في الصحابي لم يشترطه البعض الآخر فآثر ذلك في إدخال بعض الأفراد ضمن الصحابة وإخراج آخرين عنهم:-

فالمذهب الأول: لم يشترط شيئاً في إطلاق اسم الصحبة، بل إن الصحابي هو كل من لقي النبي ﷺ: قَصُرُ اللقاء أو طال، سواء كان بالغاً أم لا، بشرط أن يكون حين اللقاء مميزاً.

أما المذهب الثاني: فقد وسع في إطلاق اسم الصحابي فأدخل كل من عاش في زمانه - ﷺ - وجعله ضمن الصحابة.

أما المذهب الثالث: فإنه اشترط في الصحابي أن يكون بالغاً حين لقاء النبي ﷺ فخرج بهذا الشرط من لقي النبي ﷺ وهو غير بالغ.

أما المذهب الرابع: فإنه اشترط في الصحابي: الملازمة وكثرة المجالسة للنبي ﷺ فخرج بهذا الشرط من لقي النبي ﷺ يوماً أو ساعة مما لا يطلق

(١) (ص ٣٣٠).

(٢) (٦٧/٣) مع تيسير التحرير.

(٣) (٦٧/٣).

عليه صحابي عادة.

أما المذهب الخامس: فقد اشترط في الصحابي أن يكون قد صاحب النبي ﷺ سنة فصاعداً، أو غزا معه غزوة واحدة فصاعداً فخرج بذلك من لقي النبي ﷺ ملازماً إياه، ولكن دون السنة، أو أنه لازمه ولكنه لم يغرز معه لعذر.

أما المذهب السادس: فإنه اشترط في الصحابي كونه قد صاحبه ستة أشهر فصاعداً فخرج بذلك من لازمه مدة أقل من ستة أشهر.

أما المذهب السابع: فقد اشترط فيمن يطلق عليه اسم الصحابي: طول الصحبة وأخذ العلم عنه، أو الرواية فخرج بذلك الشرط الأفراد الذين لازموا النبي ﷺ وأطلق عليهم لفظ «صحابي» عرفاً، ولكنهم لم يأخذوا عنه العلم ولا الحديث.

وهذا قد بيته فيما سبق.

فهنا من دخل ضمن الصحابة - باعتبار كل مذهب من المذاهب السابقة - فهذا قد ثبتت له أمور هي كما يلي:

الأمر الأول: أنه قد ثبتت عدالته، فلا يحتاج إلى تزكية؛ لأن الصحابة عدول بسبب تزكية الله ورسوله لهم - كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله -

الأمر الثاني: أنه صار له فضل الصحبة والمنزلة والمكانة عند المسلمين.

الأمر الثالث: أن من سبه يكون فاسقاً.

الأمر الرابع: أن مراسيله مقبولة على قول جمهور العلماء.

الأمر الخامس: أن قوله وفعله وفتواه حجة عند كثير من العلماء.

الأمر السادس: أن مخالفته لحديث النبي ﷺ معتبرة، وتسقط

الاحتجاج بالحديث عند بعض العلماء - على التفصيل والخلاف الذي سيأتي - إن شاء الله تعالى - حيث إن هذه مسألتنا التي نحن بصدد الكلام عنها.

وهذه الأمور تؤثر في الفروع الفقهية.

أما من خرج عن الصحابة باعتبار كل مذهب من المذاهب السابقة - فلا تكون تلك الصفات والمميزات له. والله أعلم بالصواب.

* * *

خاتمة في بيان طرق معرفة الصحابي وعدالته :

أولاً : طرق معرفة الصحابي

إذا ثبت أن الصحابي هو المختص بالنبي ﷺ الملازم له مع استمرار هذه الملازمة حتى يطلق عليه صحابي عرفاً: فكيف نعرف أن هذا صحابي؟

أقول: نعرفه بطرق، من أهمها:

الطريق الأول: عن طريق النقل المتواتر ويدخل في ذلك الخلفاء الأربعة، وزوجاته ﷺ ويشمل ذلك المشهورين والمهاجرين والأنصار ممن ثبت بالتواتر أنهم من الصحابة.

الطريق الثاني: النقل الصحيح من الآحاد أن فلاناً من الصحابة.

الطريق الثالث: بقوله: «أنا صحابي» فإذا قال ذلك المعاصر للنبي ﷺ

العدل الثقة فإنه يكون صحابياً عند جمهور العلماء وهو الراجح عندي؛ لأنه ثقة مقبول القول فيقبل في ذلك كروايته.

وقيل: لا يقبل قوله؛ لأنه متهم بتحصيل منصب الصحابة، ولا يمكن

تفريع قبول قوله على عدالتهم؛ لأن عدالتهم فرع الصحبة، فلو ثبتت الصحبة بها لزم الدور، وهو ما ذهب إليه ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»^(١).

وأجيب بأن هذا أخبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل، لا يلحق غيره مضرة، ولا يوجب تهمة فهو كرواية الصحابي عن النبي ﷺ^(٢).



ثانياً : عدالة الصحابي :

قلنا - فيما سبق - إن من دخل ضمن الصحابة - باعتبار كل مذهب من المذاهب السابقة - فإن العدالة تثبت له، فلا يحتاج إلى تزكية؛ لأن الصحابة عدول.

وكونهم عدولاً هو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف نسبة إليهم إمام الحرمين في «التلخيص»^(٣)، والغزالي في «المستصفى»^(٤) وابن

(١) (١٦١/٢) مع فواتح الرحموت.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (ص ٨٣٩)، الإحكام للأمدي (٩٣/٢)، نهاية الأصول

(٢/٩٥/ب)، مختصر ابن الحاجب (٦٧/٢) مع شرح العضد، تدريب الراوي

(٢/٢١٣)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٦٤)، الروضة (ص ٤٠٤)، مسلم

الثبوت (١٦١/٢)، المسودة (ص ٢٩٣)، شرح مختصر الروضة (١٨٥/٢) المعتمد

(٢/٦٦٧)، نهاية السؤل (٣١٣/٢)، المستصفى (١/١٦٥)، تيسير التحرير (٣/٦٧).

(٣) (ص ٧٦٨).

(٤) (١/١٦٤).

الصلاح في «علوم الحديث»^(١)، والآمدي في «الإحكام»^(٢)، والمجد بن تيمية^(٣) في «المسودة»^(٤)، والطوفي في «شرح مختصر الروضة»^(٥)، وابن قدامة في «الروضة»^(٦)، وصفي الدين البغدادي الحنبلي في «قواعد الأصول»^(٧)، والإسنوي في «زوائد الأصول»^(٨)، والأبياري في «التحقيق والبيان»^(٩).

وهذا هو القول الحق الذي لا يجوز غيره؛ لما يلي من الأدلة:

١- من الكتاب

قوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾
[الفتح: ٤١٨]، وقوله: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ إلى

(١) (ص ٢٦٤).

(٢) (٢/٩٠).

(٣) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي، أبو البركات، مجد الدين كانت وفاته عام (٦٥٣هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً، مفسراً محدثاً، نحويّاً من أهم مصنفاته: «المسودة» التي زاد فيها إبنه عبد الحليم، ثم حفيده أحمد، و«المتقى»، و«المحرر في الفقه» و«الأحكام الكبرى».

انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٤٩)، شذرات الذهب (٥/٢٥٧) طبقات المفسرين للداودي (١/٣٩٧).

(٤) (ص ٢٩٢).

(٥) (٢/١٨٠).

(٦) (٢/٤٠٣).

(٧) (ص ٤٣).

(٨) (ص ٣٣١).

(٩) (ص ٨٣٥).

قوله ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ [الفتح: ٢٩] والكفار لا يظاؤون إلا بالمؤمنين العدول؛ إذ الفساق غير مرضي عنهم وقوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم﴾ [التوبة: ١٠٠] وقوله: ﴿والذين تبوأوا الدار والإيمان﴾ [الحشر: ٩]. وغير ذلك.

٢- من السنة :

ما سبق أن خرجناه عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم)^(١). ومن ذلك: ما أخرجه البخاري في «صحيحه»^(٢)، ومسلم في «صحيحه»^(٣)، وابن ماجه^(٤) في «سننه»^(٥) وأحمد في «مسنده»^(٦) عن أبي سعيد الخدري^(٧) - رضي الله

(١) راجع (ص ٥٥ - ٥٦) من هذا الكتاب.

(٢) (١٣٤٣/٣) في كتاب فضائل الصحابة.

(٣) (١٩٦٧/٤) في باب تحريم سب الصحابة - رضي الله عنهم - من كتاب فضائل الصحابة.

(٤) محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، أبو عبد الله الربيعي مولاهم، كانت وفاته عام

(٢٧٣هـ) كان - رحمه الله - ثقة، حجة، من أهم مصنفاته: «التفسير» و«السنن»

و«التاريخ».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٧٤/٢)، تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢)، الخلاصة

(ص ٣٥٥)، وفيات الأعيان (٤٠٧/٣).

(٥) (٣١/١) في باب فضل أهل بدر، من المقدمة.

(٦) (٦٣/٣) و (٦/٦).

(٧) سعد بن مالك بن سنان، الخدري الأنصاري، الحزرجي، كانت وفاته عام (٧٤هـ)،

كان - رضي الله عنه - من نجباء الأنصار، وعلمائهم، وفضلائهم، روى كثيراً من

الأحاديث.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٧/٢)، تهذيب الأسماء (٢٣٧/٢)، صفة الصفوة

(٧١٤/١).

عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه».

ومنه ما أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي موسى الأشعري^(٢) قال: قال ﷺ: (النجوم أمانة السماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) ومن ليس يعدل لا توصى فيه هذه الوصية، ولا يكون أمانة وأماناً للأمة.

الاعتراض على تلك الأدلة:-

لقد اعترض على ما سبق من الأدلة بـ: أن تلك النصوص لم تصرح بعدالة الصحابة، وكل ما فيها بيان فضلهم فقط، وبيان الفضل لا يدل على تعديلهم.

الجواب عن ذلك الاعتراض:

أجيب عن ذلك بـ: أنه إذا كان التعديل والتزكية تثبت بقول اثنين من الناس مع أنهما لا يعلمان إلا بعض الظواهر، ومع عدم عصمتها فكيف بمن أثنى عليهم الله عز وجل ورسوله ﷺ بهذا الشاء العظيم ألا تثبت

(١) (٤/١٩٦٨) في فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه.

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم، كانت وفاته عام (٤٣هـ)، أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، كان - رضي الله عنه - حسن الصوت بالقرآن. استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، واستعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين.

انظر في ترجمته: الخلاصة (ص ٢١٠)، شذرات الذهب (١/٥٣)، تهذيب الأسماء (٢/٢٦٨).

عدالتهم بذلك؟ فهذا من باب أولى فهي تزكية علام الغيوب الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء مع استحالة الكذب عليه، وتزكية رسوله مع عصمته عن الخطأ والكذب^(١).

تنبيه: هناك بعض النصوص قد استدل بها بعض الأصوليين وهي لا تصلح للاستدلال بها، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾^(٢) وقوله ﴿كتتم خير أمة أخرجت للناس﴾^(٣).

فإن الاستدلال بهاتين الآيتين على عدالة الصحابة فيه نظر؛ وذلك لأنه لا يجوز استعمال اللفظ في معنيين مختلفين فالمراد منهما مجموع الأمة من حيث المجموع، فلا يراد كل واحد منهم.

ومن ذلك: ما أخرجه الخطيب البغدادي^(٤) في «تاريخه»^(٥)، والطبراني^(٦)

(١) انظر: نهاية الأصول (٢/٩٥/ب).

(٢) البقرة الآية (١٤٣).

(٣) آل عمران الآية (١١٠).

(٤) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، كانت ولادته عام (٣٩٢هـ) ووفاته عام (٤٦٣هـ) كان - رحمه الله - أحد الأئمة المعروفين، وكان حافظاً، متقناً، ضابطاً، مؤرخاً، أديباً، عارفاً بالشعر الحسن، وهو صاحب التصانيف المفيدة والتي منها: «الفقيه والمتفقه» و«تاريخ بغداد» و«الكفاية».

انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (٥/٨٧)، شذرات الذهب (٣/٣١١)، مقدمة كتاب الفقيه والمتفقه.

(٥) (٤٤٣/١٣).

(٦) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، كانت وفاته عام (٣٦٠هـ)، كان - رحمه الله - بصيراً بالعلل، والرجال، والأبواب، كثير الأسفار لجمع الحديث، صاحب التصانيف الكثيرة والتي منها: «المعجم الكبير»، و«الأوسط» و«الصغير» و«الأوائل» و«التفسير» =

في «الكبير»^(١) عن أنس بن مالك^(٢) أن الرسول ﷺ قال: (إن الله اختارني واختار لي أصحاباً فجعل لي بينهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل).

فهذا لا يصلح الاستدلال به؛ لأن فيه بشر بن عبيد الله وهو غير معروف قال ابن حبان^(٣): «والحديث باطل لا أصل له» نقل ذلك أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في «تذكرة الموضوعات»^(٤).
وقال الهيثمي^(٥) في «المجمع»^(٦): «فيه من لا أعرفه».

= انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/٤٩)، ميزان الاعتدال (٢/١٩٥)، البداية والنهاية (١١/٣٧٠)، شذرات الذهب (٣/٣٠).

(١) (١٧/١٤٠).

(٢) ابن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، كانت وفاته عام (٩٣هـ)، كان - رضي الله عنه - خادماً لرسول الله ﷺ وأحد الكثيرين من الرواية عنه في آخر حياته قد كثرت ماله وولده وعمره بفضل دعاء النبي ﷺ له.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/٧١)، شذرات الذهب (١/١٠٠)، الخلاصة (ص ٤٠).
(٣) محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي التميمي، كانت وفاته عام (٣٥٤هـ)، كان - رحمه الله - عالماً في الفقه واللغة والحديث والوعظ، نفع الناس بتأليفاته التي منها: «المسند» و«الثقات» و«الجرح والتعديل».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/١٦)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/١٣١).
(٤) (ص ٤٤).

(٥) علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن كانت ولادته عام (٧٣٥هـ) ووفاته عام (٨٠٧هـ)، كان - رحمه الله - حافظاً مكثراً مصنفاً للكاتب النافعة منها: «مجمع البحرين» و«غاية المقصد» و«مجمع الزوائد».

انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٥/٢٠٠)، الأعلام (٤/٢٦٦).
(٦) (١٧/١٠٠).

ومنها - أي من الأحاديث التي استدل بها بعضهم ولا يصلح الاستدلال بها - ما أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»^(١)، وابن حزم في «الإحكام»^(٢) عن جابر^(٣) مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم إهتديتم).

فهذا لا يصح الاستدلال به؛ لأنه ضعيف قال ابن حزم في «الإحكام»^(٤): «هذه رواية ساقطة، أبو سفيان - وهو من رواة الحديث - ضعيف، وسلام بن سليمان يروى الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك» أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»^(٥): «هذا اسناد - يعني إسناد الحديث السابق - لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصن - وهو من رواة الحديث - مجهول».

٣- من المعقول:

أن ما تواتر واشتهر من صلاحهم ومالهم في الهجرة والجهاد، وطاعتهم لله ورسوله وبذل النفس والنفيس، وقتال الآباء والأولاد والأقرباء والأهل

(١) (٩١/٢).

(٢) (٨٢/٦).

(٣) ابن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله الأنصاري السلمي، كانت وفاته عام (٧٨هـ) - كان رضى الله عنه - أحد الكثيرين من الرواية عن النبي ﷺ - وكان يعلم الناس في حلقة له في المسجد النبوي.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/٢٢١)، الخلاصة (ص٥٩)، شذرات الذهب (١/٨٤).

(٤) (٨٢/٦).

(٥) (٩١/٢).

في موالة الرسول ونصرته واشتدادهم في أمور الدين بحيث لا تأخذهم في ذلك لومة لائم، كل ذلك يقطع في عدالتهم وإن لم ترد هذه النصوص.

هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء المعتد بأقوالهم.

وهناك أقوال أخرى في المسألة:

ف قيل: إنهم عدول إلى ما قبل الفتن أي: أنهم لا يزالون عدولاً حتى وقع الاختلاف بينهم.

وقيل: إن حكمهم في العدالة حكم غيرهم، فيبحث عنها.

وقيل: إن ما كان مشتهراً منهم بالصحة والملازمة فهو عدل لا يبحث،

عن عدالته.

وقيل: إن كل من قاتل علياً - رضي الله عنه - فهو فاسق مردود

الرواية والشهادة؛ لخروجهم على الإمام الحق.

وقيل غير ذلك^(١).

وكلها باطلة سوى ما ذكرنا وهو مذهب جمهور العلماء.

* * *

(١) انظر هذه المسألة وتفصيل الأقوال فيها في البرهان (١/٦٢٨ وما بعدها) الكفاية (ص ٥٩)، اللمع (ص ٤٣)، كشف الأسرار (٢/٣٨٤) قواطع الأدلة (ص ٦٧٣)، شرح مختصر الروضة (٢/١٨٠)، الأحكام للأمدي (٢/٩٠)، المستصفى (١/١٦٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٤)، الإصابة (١/١٠)، تدريب الراوي (٢/٢١٤)، التقييد والايضاح (ص ٣٠١)، مختصر ابن الحاجب (٢/٦٧) مع شرح العضد، الروضة (٢/٤٠٣)، روائد الأصول (ص ٣٢٨) التحقيق والبيان (ص ٨٣٤)، نهاية الأصول (٢/٩٥) الباعث الخيبي (ص ٢٢٠)، المسودة (ص ٢٥٩)، التخليص (ص ٧٦٨).

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني

فـ

مخالفة الصحابة للحديث بالكلية

الصحابي - رضي الله عنه - أحياناً يخالف الحديث النبوي الشريف مخالفة كلية،
بمعنى: ترك مدلول الحديث بالكلية.

بعبارة أخرى: أن لفظ الحديث لا يحتمل التأويل ومع ذلك قام هذا الصحابي بمخالفته.
فإذا خالف الصحابي الحديث بهذه الطريقة بأي شكل من أشكال للمخالفة سواء
كانت عمل، أو فتوى، أو قول بخلاف الحديث فما الحكم؟
ليان ذلك والكلام عنه عقدت ما يلي من المباحث:

المبحث الأول: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع
خفاء سبب المخالفة.

المبحث الثاني: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به، مع
وضوح سبب المخالفة.

المبحث الثالث: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا
علمه به.

المبحث الرابع: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه به.
المبحث الخامس: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا
عدم علمه به.

المبحث السادس: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم
علمه به

المبحث السابع: بيان السبب في خفاء بعض الأحاديث على بعض الصحابة.

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول

في

مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث

الذي قطعنا بعلمه به مع خفاء

سبب المخالفة

إذا قطعنا بأن الحديث قد بلغ ذلك الصحابي وعلم به - بأن كان هو راويه - ومع ذلك خالفه، وتركه بالكلية، وعمل بخلافه، ولم نعلم سبباً لتلك المخالفة، ما نعلم من الحال سوى أنه خالف الحديث الذي رواه فهل يبقى الحديث على حجيته، أم أنه يتأثر بتلك المخالفة وأسقطت الاحتجاج به؟

لقد اختلف العلماء - من فقهاء وأصوليين - في ذلك على مذهبين إليك بيان ذلك فيما يلي من المطالب:

المطلب الأول: في المذهب الأول.

المطلب الثاني: في المذهب الثاني.

المطلب الثالث: الترجيح وسببه

المطلب الرابع: الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية

للحديث الذي قطعنا ببلوغه إليه، مع بيان أثر الخلاف.

* * *

المطلب الأول

في

المذهب الأول

وهو: أن الحديث النبوي يبقى على حجيته، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي له لا من قريب ولا من بعيد، فلا يترك من أجل تلك المخالفة وفيما يلي سأبين أصحاب هذا المذهب، وأدلته:
أولاً: أصحاب هذا المذهب.
ثانياً: أدلة هؤلاء على ما ذهبوا إليه.

* * *

أولاً

أصحاب هذا المذهب

- من الحنفية -

لقد اختار هذا المذهب بعض الحنفية وهم:

أبو الحسن الكرخي^(١)، نسبة إليه السمرقندي^(٢) في «ميزان الأصول»^(٣) حيث قال فيه: «الراوي إذا عمل بخلاف ما روى هل يقدر في صحة ما روى أم لا؟ روي عن أبي الحسن الكرخي - رحمه الله - أنه لا يمنع ويكون هو محجوجاً بالحديث كغيره»^(٤) ونسبه إليه الصيمري حيث قال في «مسائل الخلاف»^(٥) - بعد أن نقل حكاية أبي بكر الرازي^(٦) عن الكرخي

(١) عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، الحنفي، كانت وفاته عام (٣٤٠هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً، وصل إلى طبقة المجتهدين، وصل إلى درجة إمامة الحنفية في عصره، وكان كثير العبادة مع زهد وورع، من أهم مصنفاته: «شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير»، و«رسالة في الأصول» وغيرها.

انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص ٣٩)، شذرات الذهب (٢/٣٥٨)، الفوائد البهية (ص ١٠٨).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، علاء الدين، كانت وفاته عام (٥٣٩هـ) كان - رحمه الله - شيخاً فاضلاً جليل القدر، وكان فقيهاً أصولياً، متبحراً بفقهِ الحنفية من أهم مصنفاته: ميزان الأصول، تحفة الفقهاء.

انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص ١٥٨)، مقدمة كتاب ميزان الأصول من وضع

الدكتور محمد زكي عبد البر.

(٣) (ص ٤٤٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) (ص ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٦) أحمد بن علي الرازي، المعروف بالخصاص، كانت وفاته عام (٣٧٠هـ)، كان =

أنه يقدم عمل الراوي -: «وحكى غيره عنه: أن الأخذ بما رواه عن النبي ﷺ أولى مما عمل به من غير تفصيل»^(١)، ونسبه إليه - أيضاً - السمرقندي^(٢) في «بذل النظر»^(٣) حيث قال فيه: «وذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي - رحمه الله - إلى أن الأخذ بروايته أولى»^(٤).
ونسبه إليه أبو يعلى الحنبلي في «العدة»^(٥) نقلاً عن السرخسي ونسبه إليه - أيضاً - المجد بن تيمية في «المسودة»^(٦).

= - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً، على مذهب أبي حنيفة، وكان ورعاً. زاهداً، من أهم مصنفاته: «الفصول في الأصول» و«أحكام القرآن» و«شرح مختصر الكرخي» و«شرح مختصر الطحاوي» و«شرح الأسماء الحسنى».
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص ١٢٢) للشيرازي، تاج التراجم (ص ٦)، تاريخ بغداد (٤/٣١٤).

(١) مسائل الخلاف (٢٦٨ - ٢٦٩).

(٢) محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي - اختلف في اسمه -، كانت وفاته عام (٥٥٢هـ)، وكان معروفاً بالعلاء العالم، وكان - رحمه الله - فقيهاً، فاضلاً، مناظراً فحلاً إماماً بارعاً، مشهوراً بالذكاء، عالماً بالأصول، من أهم مصنفاته: «بذل النظر» و«أمالي في التفسير» و«التعليقة» و«مختلف الرواية» وشرح منظومة النسفي في الخلاف.

انظر في ترجمته: تاج التراجم (ص ٥٦) الجواهر المضيئة (٢/٧٤)، النجوم الزاهرة (٥/٣٧٩)، مقدمة كتاب بذل النظر من وضع محققه الدكتور محمد زكي عبد البر.

(٣) (ص: ٤٨٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) (٢/٥٩١).

(٦) (ص ١٢٨).

تنبيه:

حكى أبو بكر الجصاص في «الفصول»^(١) عن أبي الحسن الكرخي أنه يقدم عمل الصحابي على الحديث في هذه المسألة.

ولكن ما ذكرته سابقاً من أن مذهبه هو تقديم الحديث على عمل الصحابي المخالف له هو الصواب عندي لأمر:

الأمر الأول: أن الذي حكى عنه القول بتقديم عمل الصحابي على الحديث هو الجصاص - فقط - أما من حكى عنه القول بتقديم الحديث على عمل الصحابي فهم كثيرون بدليل قول الصيمري السابق: «وحكى غيره عنه أن الأخذ بما رواه عن النبي ﷺ - أولى مما عمل به»^(٢) والمعنى: وحكى غير الجصاص عن الكرخي تقديم الحديث على عمل الصحابي، فيقدم ما ذكره الكثرة على ما ذكره الواحد، وهذا من المسلمات، لا سيما إذا كانت الكثرة من متقدمي الحنفية.

الأمر الثاني: أن السمرقندي في «الميزان»^(٣) لم يذكر إلا هذه الرواية عن الكرخي وهي: أنه يقدم الحديث على عمل الصحابي ولم يذكر رواية الجصاص مع أن السمرقندي اشتهر بأنه من محققي المذهب الحنفي، وروايات أبي الحسن الكرخي خاصة.

وكذلك السمرقندي في «بذل النظر»^(٤) لم يذكر إلا هذه الرواية فقط.

(١) (ورقة ٢٠٥/٢) ورجعت إلى المخطوطة من هذا الكتاب؛ لأن هذا الموضع قد سقط من المطبوعة فتنبه لذلك.

(٢) مسائل الخلاف (ص ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٣) (ص ٤٤٤).

(٤) (ص ٤٨٢).

الأمر الثالث: أن عبارة أبي بكر الجصاص غير صريحة في حكايته قول الكرخي بتقديم عمل الصحابي على الحديث، وهذا خلاف ما هو معهود عنه أنه - دائماً - يحكي عن شيخه أبي الحسن الكرخي مذهبه بكل صراحة.

الأمر الرابع: أن أبا الحسن الكرخي يقول بعدم حجبية قول الصحابي^(١)، ورأيه الذي رجحته - في هذه المسألة - وهو الأخذ بالحديث دون عمل الصحابي مناسب لقوله هذا - وهو: أن قول الصحابي ليس بحجة، بل أولى؛ لأنه إذا كان لا يقبل عنده قول الصحابي المجرد عن معارضة حديث النبي ﷺ فكونه لا يقبل عنده قول الصحابي المعارض للحديث النبوي الشريف أولى. والله أعلم.

وذهب إلى هذا المذهب^(٢) - من الحنفية - أيضاً :-

أبو عبد الله الصيمري فإنه في كتابه: «مسائل الخلاف»^(٣) لما حكى قول أبي بكر الجصاص، وذكر أن هناك رواية أخرى عن الكرخي، وهي: أنه يأخذ بالحديث دون عمل الصحابة -: استدل لهذا المذهب، وأجاب عن

(١) نقل هذا المذهب عنه تلميذه أبو بكر الجصاص في الفصول في الأصول (ورقة ٢٣٥/ب)، والصيمري في مسائل الخلاف (ص ٣٦٥)، والبزدوي في أصوله (٢١٧/٣) مع كشف الأسرار، والسرخسي في أصوله (١٠٥/٢)، والسمرقندي في ميزان الأصول (ص ٤٨١)، وأمير بادشاه في تيسير التحرير (١٣٣/٣)، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (١٨٢/٢).

(٢) وهو: أن الحديث يبقى على حجته، ولا تؤثر عليه تلك المخالفة من الصحابي.

(٣) (ص ٢٦٨ - ٢٦٩).

أدلة المخالفين له - وهم جمهور الحنفية^(١) - القائلين: إنه يؤخذ بعمل الصحابي ويسقط الاحتجاج بالحديث - كما سيأتي إن شاء الله - .

* * *

- من المالكية -

لقد ذهب إلى هذا المذهب من المالكية :

الإمام مالك نسبه إليه ابن العربي^(٢) في «المحصول»^(٣).

واختاره - أيضاً - منهم :

ابن العربي المالكي حيث وصفه في «المحصول»^(٤) بأنه هو الصحيح .

وأبو الوليد الباجي^(٥) ذهب إليه في «إحكام

(١) راجع مسائل الخلاف (ص ٢٦٨ وما بعدها).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشيلي، كانت وفاته عام (٥٤٣هـ)، كان - رحمه الله - إماماً فقيهاً على مذهب الإمام مالك، أصولياً محدثاً مفسراً، أديباً، متكلماً، من أهم مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«المحصول في علم الأصول» و«عارضة الأحوزي» وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/١٤١)، الديباج المذهب (٢/٢٥٢) وفيات الأعيان (٣/٤٢٢).

(٣) (ص ٣٩٢).

(٤) (ص ٣٩٢).

(٥) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، القرطبي المالكي، كانت وفاته عام (٤٧٤هـ)، كان - رحمه الله - عالماً بالحديث، والفقه، والأصول، والمناظرة، مع ورع وصلاح، من أهم مصنفاته: «إحكام الفصول»، و«الإشارة»، و«الحدود» و«الناسخ والمنسوخ» في الأصول، و«المتقى شرح الموطأ».

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (١/٢٠٢)، طبقات الحفاظ (ص ٤٤٠)، وفيات الأعيان (١/٢١٥).

الفصول»(١).

- وشهاب الدين القرافي في «شرح تنقيح الفصول»(٢).
وابن التلمساني(٣) ذهب إليه في «مفتاح الوصول»(٤).
ونسبه إلى جميع المالكية أبو الوليد الباجي في «إحكام الفصول»(٥).

* * *

- من الشافعية -

لقد اختار هذا المذهب من الشافعية:

الإمام الشافعي نسبة إليه إمام الحرمين حيث قال في «البرهان»(٦):
«الصحابي إذا روى خبراً وعمل بخلافه فالذي ذهب إليه الشافعي أن
الاعتبار بروايته لا بعمله»(٧)، وأكد ذلك شارح البرهان -: الأبياري(٨) في

(١) (ص ٣٤٥).

(٢) (ص ٣٧١).

(٣) محمد بن أحمد بن علي الأدرسي، أبو عبد الله، كانت ولادته عام (٧١٠هـ)
ووفاته عام (٧٧١هـ)، كان - رحمه الله - عالماً بالأصول والفروع، انتهت إليه رئاسة
المالكية بالمغرب، من أهم مصنفاته: «مفتاح الوصول» و«شرح جمل الخونجي».

انظر في ترجمته: نيل الابتهاج (ص ٢٥٥)، الأعلام (٥/٢٧٧).

(٤) (ص ١٩ - ٢٠).

(٥) (ص ٣٤٥).

(٦) (١/٤٤٢).

(٧) المرجع السابق.

(٨) علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري، شمس الدين، أبو الحسن، كانت
وفاته عام (٦١٨هـ)، كان - رحمه الله - عالماً بشتى العلوم خاصة الفقه والأصول،
والحديث، وعلم المناظرة، والمجادلة، من أهم مصنفاته: «التحقيق والبيان شرح =

«التحقيق والبيان»^(١)، ونسبه إليه أيضا فخر الدين الرازي^(٢) في «المعالم»^(٣) ونسبه إليه ابن العربي في «المحصول»^(٤)، كما نسبه إليه السمرقندي في «الميزان»^(٥)، والسمرقندي في «بذل النظر»^(٦)، وابن أمير الحاج^(٧) في «التقرير والتجيب»^(٨).

= البرهان» لإمام الحرمين، و«شرح التهذيب» و«سفينه النجاة» وغيرها.
انظر في ترجمته: حسن المحاضرة (١/٤٥٤)، الديقاج المذهب (٢/١٢١) ومقدمة كتاب «التحقيق والبيان» بقلم محققه: علي بن عبد الرحمن البسام.
(١) (ص ٦٠٦).

(٢) محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، كانت ولادته عام (٥٤٤هـ) ووفاته عام (٦٠٦هـ)، كان - رحمه الله - إماماً مفسراً فقيهاً، أصولياً، متكلماً، عالماً بالعلوم العقلية، وله مصنفات عديدة في فنون مختلفة منها: «التفسير الكبير»، و«المحصول» و«المعالم» و«المنتخب» في أصول الفقه و«نهاية العقول» و«المطالب العالية» و«الكاشف عن أصول الدلائل» وغيرها.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥/٢١)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٢١٤) وفيات الأعيان (٣/٣٨١).

(٣) (ص ١١١٩) مع شرحه لابن التلمساني الشافعي.

(٤) (ص ٣٩٢).

(٥) ص (٤٤٤).

(٦) (ص ٤٨٢).

(٧) محمد بن محمد بن الحسن، المعروف بابن أمير الحاج، الحلبي، الحنفي، كانت ولادته عام (٨٢٥هـ) ووفاته عام (٨٧٩هـ) كان - رحمه الله - عالماً بالأصول والفروع، من أهم مصنفاته: «التقرير والتجيب شرح التحرير».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/٣٢٨)، الضوء اللامع (٩/٢١٠).

(٨) (٢/٢٦٦).

- واختاره - أيضاً - منهم: أبو اسحاق الشيرازي^(١) في «شرح اللمع»^(٢).
 وابن السمعاني في «قواطع الأدلة»^(٣).
 وفخر الدين الرازي في «المعالم»^(٤).
 وسيف الدين الأمدى في «الإحكام»^(٥).
 وابن التلمساني الشافعي^(٦) في «شرح المعالم»^(٧).
 وابن برهان^(٨) في «الوصول إلى الأصول»^(٩).

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الفيروزآبادي الشافعي، كانت وفاته عام (٤٧٦هـ) - كان - رحمه الله - إماماً محققاً، متقناً، وأصولياً، فقيهاً، متكلماً، مناظراً من أمم مصنفاته: «اللمع» و«شرح اللمع» و«التبصرة» في أصول الفقه، و«المهذب» في الفقه. انظر في ترجمته: المنتظم (٧/٩)، شذرات الذهب (٣/٣٤٩)، تهذيب الأسماء (١٧٢/٢).

(٢) (٦٥٦/٢)

(٣) (ص ٧٨٠).

(٤) (ص ١١١٩) مع شرحه لابن التلمساني.

(٥) (١١٦/٢).

(٦) عبد الله بن محمد بن علي، شرف الدين الفهري التلمساني، الشافعي، كانت وفاته عام (٦٤٤هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً، من أهم مصنفاته: «شرح المعالم» في أصول الفقه، و«شرح المعالم» في أصول الدين. انظر في ترجمته: طبقات ابن السبكي (٥/٦٠)، ومقدمة شرح المعالم من وضع أحمد صديق. (ص ١١١٩).

(٨) أحمد بن علي بن محمد، المعروف بـ «ابن برهان»، أبو الفتح، كانت وفاته عام (٥٧٨هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً، محدثاً، حاد الذهن، صاحب مصنفات مفيدة منها: «الوصول إلى الأصول»، و«البيسط» و«الوسيط» و«الوجيز».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/٦٢)، وفيات الأعيان (١/٨٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/٣٠)، ومقدمة كتاب «الوصول إلى الأصول» من وضع الدكتور: عبد الحميد علي أبو زنيد.

(٩) (١٩٥/٢).

والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»^(١).

ونسب هذا المذهب إلى جميع الشافعية بعض العلماء، منهم: أبو يعلى في «العدة»^(٢) وأبو الخطاب في «التمهيد»^(٣)، والمجد بن تيمية في «المسودة»^(٤)، والفتوحى الحنبلى في «شرح الكوكب المنير»^(٥).

* * *

- من الحنابلة -

اختار هذا المذهب من الحنابلة :

الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه نقلها أبو يعلى في «العدة»^(٦)،
والمجد بن تيمية في «المسودة»^(٧).

واختار هذا المذهب من الحنابلة - أيضاً - أبو يعلى في «العدة»^(٨).
وأبو الخطاب في «التمهيد»^(٩).

(١) (١/١٤١).

(٢) (٢/٥٩٠).

(٣) (٣/١٩٣).

(٤) (ص ١٢٨).

(٥) (٢/٥٦٢).

(٦) (٢/٥٨٩-٥٩٠).

(٧) (ص ١٢٨).

(٨) (٢/٥٨٩).

(٩) (٣/١٩٣).

وابن القيم^(١) في «أعلام الموقعين»^(٢)، حيث قال فيه: «والذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه: أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه كائناً ما كان».

والفتوحى الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»^(٣).

* * *

- من الظاهرية -

لقد صرح ابن حزم باختيار هذا المذهب وذلك في «الإحكام»^(٤)، و«النبد»^(٥).

* * *

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين، ابن قيم الجوزية الحنبلي، كانت وفاته عام (٧٥١هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً مفسراً، نحويًا، وكان متبحراً في معرفة مذاهب السلف، من أهم مصنفاته: «مدارك السالكين» و«روضة المحبين»، و«أعلام الموقعين».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦/١٦٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧)، بغية الوعاة (١/٦٢)، البدر الطالع (٢/١٤٣).

(٢) (٣/٥٣).

(٣) (٢/٥٦٢).

(٤) (٢/١٨٣).

(٥) (ص ٩٨).

- الجمهور -

لقد نسب العلائي^(١) في «إجمال الإصابة»^(٢) هذا المذهب إلى جمهور العلماء .

* * *

ثانياً

أدلة أصحاب هذا المذهب

لقد استدل أصحاب هذا المذهب - وهو: أن مخالفة الصحابي للحديث لا تؤثر عليه مطلقاً، بل يبقى على حجيته - بأدلة إليك إياها - مع مناقشة ما يمكن مناقشته منها:

الدليل الأول: أن الحديث وهو قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره إذا ورد وجب على الصحابي وغيره^(٣) اتباعه وامثاله والاحتجاج به إلا أن يدل

(١) خليل بن سيف الدين كليدي بن عبد الله العلائي - صلاح الدين، كانت ولادته عام (٦٩٤هـ) ووفاته عام (٧٦١هـ)، كان - رحمه الله - حافظاً فقيهاً - على مذهب الشافعي -، وكان عالماً بالفقه، والأصول، والفرائض، والأدب من أهم مصنفاة: «إجمال الإصابة» و «تحقيق المراد بأن النهي يقتضى الفساد»، و «جامع التحصيل». انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/٩٠)، البداية والنهاية (١٤/٢٦٧)، طبقات الشافعية (٦/١٠٤) لابن السبكي، شذرات الذهب (٦/١٩٠).

(٢) (ص ٩١).

(٣) قلت ذلك لأن الحديث حجة على كافة الأمة، والصحابي محجوج به كغيره قال تعالى في سورة الأحزاب الآية ٣٦ -: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ وقال عز وجل - في سورة الحشر الآية السابعة - =

دليل على نسخه، وترك الصحابي له ومخالفته إياه ليس من أدلة النسخ، فلا يسقط الاحتجاج به مطلقاً بمجرد مخالفة الصحابي له^(١).

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجاب الكمال بن الهمام في «التحريم»^(٢) عن هذا الدليل بجواب مفاده: أن النص واجب الاتباع وهو الناسخ الذي لأجله ترك الحديث المروي، فالناسخ نسخ هذا الحديث المروي فيجب الأخذ به، وترك الحديث المنسوخ^(٣).

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: هذا الناسخ الذي ترك الصحابي الحديث لأجله لم يتضح لنا، ولم نعلمه، كل ما علمناه هو: أن هذا الصحابي ترك الحديث الذي رواه - فقط - وهذا ليس فيه دلالة - لا بالإشارة ولا بالصراحة - على أن الحديث منسوخ فكيف نترك شيئاً قد ثبت لأجل شيء لم يثبت؟! هذا بعيد جداً.

الدليل الثاني: أن حديث النبي ﷺ حجة في نفسه، ويجب العمل به بمجرد ما لم يمنع مانع، وفعل الصحابي - المخالف للحديث - ليس بحجة ولا يجوز العمل به، فلا يجوز العدول عما هو حجة إلى ما ليس بحجة^(٤).

= «وما أتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا» وهذا وارد من غير تخصيص لبعض الأمة، دون بعض.

(١) انظر: قواطع الأدلة (ص ٧٨١)، إحكام الفصول (ص ٣٤٥)، الفقيه والمتفقه (١/١٤١)، تيسير التحرير (٣/٧٣)، التقرير والتحبير (٢/٢٦٦).

(٢) (ص ٣٢٩).

(٣) وانظر: التقرير والتحبير (٢/٢٦٦)، تيسير التحرير (٣/٧٣).

(٤) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩)، المعتمد (٢/١٧٥)، العدة (٢/٥٩٢)، التبصرة (ص ٣٤٣)، بذل النظر (ص ٤٨٢)، النبذ (ص ١٠١)، الوصول إلى الأصول

(٢/١٩٥-١٩٦)، ميزان الأصول (ص ٤٤٤).

الدليل الثالث: أن قول الصحابي اختلف في حجيته، والقائلون بأنه حجة ذكروا أنه إذا تعارض مع خبر الواحد، فإن خبر الواحد مقدم عليه، وإذا كان كذلك وجب العمل بخبر الواحد، وترك عمل الصحابي^(١).

الدليل الرابع: أن حديث النبي ﷺ حجة يجب العمل بها وقد جزم الراوي العدل برواية هذا الحديث عن النبي ﷺ فيكون هذا هو الأصل الذي يجب أن يتبع.

فأما ترك الصحابي العمل بهذا الحديث فيتطرق إليه عدة احتمالات: فقد يكون لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه؛ لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه خالفه لأقوى منه، أو أن الحديث منسوخ في ظنه.

فيوقف في فعل الصحابي حتى يتبين؛ لأن المحتمل يتوقف فيه حتى يأتي دليل يرجح أحد الاحتمالات.

أما حديث النبي ﷺ فقد بقي على ما هو عليه، ولا يحتمل أي احتمال من تلك الاحتمالات فيجب العمل به^(٢).

الدليل الخامس: أن الصحابي قد ينسى الحديث الذي رواه جملة، أو لا يحضره في وقت الفتيا، فيجب على الذاكر له العمل به^(٣).

(١) انظر: العدة (٢/٥٩٢)، إجمال الإصابة (ص ٩١).

(٢) انظر: النبذ (ص ٩٨)، ميزان الأصول (ص ٤٤٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٩٤)، الوصول (٢/١٩٥ - ١٩٦)، الإحكام للآمدي (٢/١١٦)، المعالم (ص ١١١٩) شرح المعالم (١١٢١)، شرح العضد (٢/٧٢)، إعلام الموقعين (٣/٥٣).

(٣) انظر: النبذ (ص ٩٨)، الفقيه والمتفقه (ص ١٤١-١٤٢).

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن هذا الدليل بأن قيل: نسيان الصحابي للحديث الذي رواه بعيد جداً، فيكون هذا الاحتمال ساقط، فينتج أن الصحابي لم يتركه لنسيانه له، بل لكون الحديث منسوخاً.

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: يعترض على هذا الجواب بـ:

أنا لا نسلم أن النسيان بعيد، فقد نسي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(١) لما قال: ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يفني الله عز وجل المنافقين فلما ذكر بالآية السابقة خر إلى الأرض كما أخرج ذلك الإمام أحمد في «المسند»^(٢).

كذلك نسي عمر - نفسه - قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾^(٣) لما قال - وهو على المنبر -: «لا يزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربع مائة درهم، فلما ذكرته امرأة بتلك الآية السابقة رجع إلى قولها، أخرج ذلك البيهقي^(٤) في سننه^(٥)، والخطيب البغدادي في «الفيء والمتفق»^(٦).

(١) الزمر الآية (٣٠).

(٢) (٢١٩/٦).

(٣) النساء الآية (٢٠).

(٤) أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، البيهقي، الشافعي، كانت وفاته عام (٤٥٨هـ)، كان - رحمه الله - حافظاً، فقيهاً، أصولياً، مع زهد وورع. من أشهر مصنفاته: «السنن الكبرى» و«دلائل النبوة» و«الأسماء والصفات» و«الخلافات» وغيرها.

انظر في ترجمته: «المنتظم» و«وفيات الأعيان»، شذرات الذهب (٣/٣٠٤).

(٥) (٢٢٣/٧).

(٦) (١٤٢/١).

وإذا ثبت أن عمر قد نسي هاتين الآيتين مع قراءته لهما فإنه يجوز أن ينسى الصحابي الحديث الذي رواه، فلا يكون ذلك بعيداً.

الدليل السادس: أنه لا يحل لأحد أن يظن بالصحابي أن يكون عنده نسخ لما روى، فيسكت عنه، ويبلغ إلينا المنسوخ دون أن يبين لنا الناسخ؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(١) وقد نزه الله سبحانه صحابة نبيه ﷺ عن هذا^(٢).

الدليل السابع: أن الله تعالى قد حفظ القرآن الكريم، وحفظ السنة النبوية، وضمن ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾^(٣) فهنا بين الله - سبحانه - أنه حفظ كل ما قاله ﷺ فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - شيء عن النبي - ﷺ - فلا يبلغه، وإذا بطل ذلك فقد بطل زعمكم أن الصحابي ما خالف حديث النبي ﷺ إلا لعلمه ما ينسخه^(٤).

* * *

(١) البقرة الآية: (١٥٩).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٤٣)، النبذ (ص ١٠٠).

(٣) الحجر الآية (٩).

(٤) انظر: النبذ (ص ١٠٠).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثاني

في

المذهب الثاني

وهو: أنه إذا خالف الصحابي الحديث فإنه يؤخذ بمخالفته وعمله
ويسقط الاحتجاج بالحديث النبوي.
وإليك ذكر أصحاب هذا المذهب، وأدلتهم عليه.
أولاً: أصحاب هذا المذهب.
ثانياً: أدلتهم على ذلك.

* * *

أولاً

أصحاب هذا المذهب

- من الحنفية -

ذهب إلى هذا المذهب أكثر الحنفية ومنهم:

الإمام أبو حنيفة، نسبة إليه ابن العربي في «المحصول»^(١).

واختاره عيسى بن أبان^(٢)، حكاه عنه أبو بكر الجصاص في «الفصول

في الأصول»^(٣)، ونسبه إليه - أيضاً - أبو زيد الدبوسي^(٤) في «الأسرار في

الأصول والفروع»^(٥)، ونسبه إليه - أيضاً - ابن القشيري^(٦) حيث قال في

(١) (ص ٣٩٢).

(٢) ابن صدقة، أبو موسى، الحنفي، كانت وفاته عام (٢٢١هـ)، كان - رحمه الله -

فقيهاً، أصولياً، حافظاً للأحاديث، يعتبر من القضاة الفقهاء، من أهم مصنفاته:

«خبر الواحد» و«إثبات القياس»، و«اجتهاد الرأي» و«الحج».

انظر في ترجمته: الجواهر المضية (١/٤٠١)، تاريخ بغداد (١١/١٥٧)، طبقات

الفقهاء (ص ١٢٧).

(٣) (ورقة ٢٠٥/١).

(٤) عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى الدبوسي، كانت وفاته عام (٤٣٠هـ)،

كان - رحمه الله - يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، مع معرفته الدقيقة

بالأصول والفروع، من أهم مصنفاته: «الأسرار في الفروع والأصول» و«تأسيس

النظر» وغيرهما.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/٢٥١)، الفوائد البهية (ص ١٠٩)، تاج التراجم

(ص ٣٦).

(٥) (ص ٤٥٨).

(٦) عبد الكريم بن هوارن بن عبد الملك النيسابوري الشافعي، زين الإسلام، كانت وفاته

عام (٤٦٥هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، بارعاً، أصولياً محققاً، متكلماً، محدثاً، =

أثناء بيانه لكلام إمام الحرمين: «وعلى هذا فلا يقطع بأن الحديث منسوخ كما صار إليه ابن أبان»^(١).

وذهب إلى هذا المذهب - أيضاً - أبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»^(٢).

وفخر الإسلام البزدوي^(٣) في «أصوله»^(٤).

وأبو محمد الخبازي^(٥) في «المغني في أصول الفقه»^(٦).

= حافظاً، نحوياً، مفسراً، من أهم مصنفاته: «لطائف الإشارات» و«التفسير الكبير» و«التحبير في التذكير» وغيرها.

انظر في ترجمته: إنباه الرواة (١٩٣/٢)، شذرات الذهب (٣/٣١٩)، المتظم (٢٨٠/٨).

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/٣٧٠).

(٢) (ص ٤٥٧).

(٣) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، كانت ولادته عام (٤٠٠هـ) ووفاته عام (٤٨٢هـ)، كان - رحمه الله فقيهاً، أصولياً، على مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته: «أصول الفقه» وهو المشهور بأصول البزدوي، و«تفسير القرآن» وغيرها.

انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (١/٣٧٢)، مفتاح السعادة (٢/٥٤)، الفوائد البهية (ص ٢٤).

(٤) (٦٣/٣) مع الكشف.

(٥) عمر بن محمد بن عمر، أبو محمد، جلال الدين، الخجندي، الخبازي، كانت ولادته عام (٦٢٩هـ) ووفاته عام (٦٩١هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً مع زهد وورع، صنف مصنفات انتفع بها الناس في حياته وبعد مماته منها: «المغني في أصول الفقه»، و«شرح»، و«شرح الهداية».

انظر في ترجمته: الأعلام (٥/٦٣)، الجواهر المضيئة (١/٣٩٨)، تاج التراجم (ص ٣٥)، مقدمة كتاب المغني للخبازي من وضع الدكتور: محمد مظهر بقا.

(٦) (ص: ٢١٥-٢١٦).

- والسمرقندي في «الميزان»^(١).
 والسجستاني^(٢) في «الغنية في الأصول»^(٣).
 وصدر الشريعة^(٤) في «التوضيح على التنقيح»^(٥).
 والسمرقندي في «بذل النظر»^(٦).
 والسرخسي^(٧) في «أصوله»^(٨).
 وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»^(٩).

(١) (ص ٤٤٤).

(٢) منصور بن أبي جعفر السجستاني، كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً، متكلماً، على مذهب أبي حنيفة، نسب إليه كتاب «الغنية في الأصول».

انظر في ترجمته: كشف الظنون (١/١١٤)، هدية العارفين (٦/٢٤٢)، مقدمة كتاب الغنية في الأصول من وضع الدكتور محمد صدقي بن أحمد اليورنو.

(٣) (ص: ١٣٥).

(٤) عبید الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، المحبوبي البخاري كانت وفاته عام (٧٤٧هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً، محدثاً، متكلماً، لغوياً، متقناً للأصول والفروع، عالماً بالمتقول والمعقول، من أهم مصنفاته: «التنقيح» و«شرحه: التوضيح»، و«شرح الوقاية» و«مختصر الوقاية».

انظر في ترجمته: تاج التراجم (٢/١٥٥)، الفوائد البهية (ص ١٠٩).

(٥) (١٣/٢).

(٦) (ص ٤٨٢).

(٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة، كانت وفاته عام (٤٨٣هـ) وقيل: غير ذلك، كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً، متكلماً، مناظراً، مجتهداً من أهم مصنفاته: «أصول الفقه» المشهور بـ «أصول السرخسي»، و«المبسوط» و«شرح مختصر الطحاوي» و«شرح السير الكبير».

انظر في ترجمته: تاج التراجم (ص ٥٢)، الجواهر المضيئة (٢/٢٨).

(٨) (٦/٢).

(٩) (٦٣/٣).

- وأبو البركات النسفي^(١) في «المنار»^(٢).
والكمال بن الهمام في «التحرير»^(٣).
وابن أمير الحاج في «التقرير والتجوير»^(٤).
وملاجيون^(٥) في «شرح نور الأنوار على المنار»^(٦).
وأmir بادشاه في «تيسير التحرير»^(٧).
وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»^(٨).
والأنصاري^(٩) في «فواتح الرحموت»^(١٠).

- (١) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، كانت وفاته عام (٧٠١هـ) وقيل: (٧١٠هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً، مفسراً، من أهم مصنفاته: «كنز الدقائق»، و«المنار» و«شرحه: كشف الأسرار»، و«مدارك التنزيل». انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص ١٠١)، تاج التراجم (ص: ٨٣).
- (٢) (٧٩/٢) مع شرحه: كشف الأسرار للنسفي نفسه.
- (٣) (ص٣٢٩ - ٣٣٠).
- (٤) (٢٦٦/٢).
- (٥) أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهرى المعروف بـ «ملاجيون» كانت وفاته عام (١١٣٠هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً، متكلماً، من أهم مصنفاته: «الشمس البازغة» و«شرح نور الأنوار على المنار».
- (٦) (٨٥/٢) مع كشف الأسرار للنسفي.
- (٧) (٧٢-٧١/٣).
- (٨) (١٦٣/٢) مع فواتح الرحموت.
- (٩) عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي، الأنصاري المعروف بـ «بحر العلوم» كانت وفاته عام (١١٨٠هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً، عالماً بالمنطق، مع صلاح وورع، وكان عالماً من أعلام الحنفية، من أهم مصنفاته: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» و«تنوير المنار». انظر في ترجمته: الفتح المبين (٣/١٣٢).
- (١٠) (١٦٣/٢).

وهو مذهب أكثر الحنفية - كما قلت سابقاً - وصرح بذلك السمرقندي في «الميزان»^(١).

تنبية:

هذا المذهب نسبة بعض الأصوليين إلى جميع الحنفية، من هؤلاء:-
السمرقندي في «بذل النظر»^(٢)، وإمام الحرمين في «البرهان»^(٣) وابن برهان في «الوصول إلى الأصول»^(٤)، وأبو الخطاب في «التمهيد»^(٥)، والبايجي في «إحكام الفصول»^(٦)، والعلائي في «إجمال الإصابة»^(٧)، والفتوحى الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»^(٨)، وابن حزم في «المحلّى»^(٩).

قلت: نسبة هذا المذهب إلى جميع الحنفية فيه تساهل في النسبة؛ وذلك لأن هذا ليس مذهباً لجميعهم بل هو مذهب لأكثرهم؛ حيث إن أبا الحسن الكرخي، وأبا عبد الله الصيمري وهما من أوائل الحنفية قد ذهبا إلى المذهب الأول وهو: أن هذه المخالفة لا تُسقط الاحتجاج بالحديث^(١٠).

* * *

(١) (ص ٤٤٤).

(٢) (ص ٤٨٢).

(٣) (٤٤٢/١).

(٤) (١٩٥/٢).

(٥) (١٩٣/٣).

(٦) (ص ٣٤٥).

(٧) (ص ٩١).

(٨) (٥٦٢/٢).

(٩) (٦-٥/١٠).

(١٠) كما سبق فراجع (ص ٩١ و ٩٤) من هذا الكتاب.

- من المالكية -

ذهب إلى هذا المذهب بعض المالكية وهم:

الإمام مالك في قول له، نقله أبو بكر ابن العربي في «المحصول»^(١).

واختاره القاضي أبو بكر الباقلائي^(٢)، ذكر ذلك ابن العربي في

«المحصول»^(٣).

واختاره - أيضاً - الأبياري في «التحقيق والبيان»^(٤).

* * *

- من الشافعية -

اختار هذا المذهب بعض الشافعية وهم:

إمام الحرمين في «البرهان»^(٥). إذ قال فيه: «وإن ناقض عمله روايته مع

(١) (ص ٣٩٢).

(٢) محمد بن الطيب بن محمد، البصري، المالكي، كانت وفاته عام (٤٠٣هـ)، كان -

رحمه الله - أصولياً، فقيهاً، متكلماً، متفنناً في علوم شتى، من أهم مصنفاته:

«الإنصاف فيما يجب اعتقاده»، ولا يجوز الجهل به»، و«اعجاز القرآن» و«التقريب

والإرشاد» في الأصول، و«الانتصار لصحة نقل القرآن» و«الإبانة».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/١٦٨)، الديباج المذهب (٢/٢٢٨)، ترتيب

المدارك (٤/٥٨٥)، مقدمة كتاب: «التقريب والإرشاد» من وضع الدكتور عبد الحميد

علي أبو زنيد.

(٣) (٣٩٢).

(٤) (٦٠٧).

(٥) (٤٤٢/١).

ذكره لها، ولم يحتمل محملاً في الجمع فالذي أراه امتناع التعلق بروايته^(١) وتبعه على ذلك ابن القشيري^(٢).

* * *

- من الخنابلة -

ذهب إلى ذلك المذهب من الخنابلة :

الإمام أحمد في رواية عنه نقلها أبو يعلى في «العدة»^(٣)، وأشار إلى تلك الرواية أبو الخطاب في «التمهيد»^(٤)، والمجد بن تيمية في «المسودة»^(٥)، والفتوح الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»^(٦).

تنبيه :-

نسب فخر الدين الرازي في «المعالم»^(٧) هذا المذهب إلى الأكثرين. قلت: وهذا فيه تساهل في النسبة، لأن أكثر العلماء ذهبوا إلى الأخذ بالمذهب الأول - وهو أن مخالفة الصحابي لا تسقط الاحتجاج بالحديث.

(١) المرجع السابق.

(٢) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٧٠).

(٣) (٢/ ٥٩٠).

(٤) (٣/ ١٩٢).

(٥) (ص ١٢٨).

(٦) (٢/ ٥٦٢).

(٧) (ص ١١١٩) مع شرحه لابن التلمساني الشافعي.

تنبيه ثان :

نسب ابن حزم في «المحلّى»^(١) هذا المذهب إلى جميع المالكية .
قلت: هذه النسبة فيها تساهل؛ لأنني بعد تتبع كتب المالكية وغيرهم
وجدت أنه لم يذهب إلى ذلك إلا من ذكرته فيما سبق، والله أعلم.

* * *

(١) (١٠/١-٥٦).

ثانياً أدلة أصحاب هذا المذهب

لقد استدل أصحاب هذا المذهب - وهو: أن الصحابي إذا خالف الحديث الذي بلغه - بروايته له - فإنه يسقط الاحتجاج بالحديث، ويعمل بفعل الصحابي الذي خالف الحديث - بأدلة إليك إياها: -

الدليل الأول: لا يجوز أن يتعمد الصحابي مخالفة الحديث الذي صح عن النبي - ﷺ -؛ لأن مخالفته فسق، والصحابة عدول - كما سبق بيان ذلك - منزهون عن ذلك، فيحمل ترك استعماله للحديث على أنه قد علم نسخه، فيكون الصحابي قد ترك الحديث وخالفه عن توقيف، لا عن اجتهاد، وهذا أحسن الوجوه التي يجب أن يحمل عليها مخالفة الصحابي للحديث، تحسناً للظن به^(١).

الأجوبة عن هذا الدليل:

يمكن أن يجاب عن ذلك الدليل بالأجوبة التالية :
الجواب الأول: أن الصحابي له الاجتهاد في كون الخبر غير ثابت الحكم وهو منسوخ، فإذا أداه اجتهاده إلى أنه منسوخ لم يكن مخطئاً في

(١) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩)، تقويم الأدلة (ص ٤٥٧)، أصول السرخسي (٦/٢)، بذل النظر (ص ٤٨٢)، التحرير للكمال بن الهمام (ص ٣٣٠)، شرح اللمع (٦٥٦/٢)، العدة (٥٩٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٩٤/٣)، إحكام الفصول (ص ٣٤٦) المحصول لابن العربي (ص ٣٩٢)، التحقيق والبيان (ص ٦٠٧)، تيسير التحرير (٧٢/٣)، فواتح الرحموت (١٦٣/٢)، شرح نور الأنوار (٧٥/٢)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٧/٣) ذكر ذلك أثناء كلامه عن حكم رضاع الكبير.

ذلك وإن كان لا يلزمنا اتباعه^(١).

الجواب الثاني: أن قولكم: «إنه لم يتركه إلا لكونه منسوخاً» هذا غير صحيح؛ لأنه يجوز أن يتركه سهواً، أو غلطاً، أو نسياناً، أو تركه لحديث آخر لم يصل إلينا، كما يجوز أن يتأول فيه بتأويل غير صحيح، ويجوز أنه تركه لأنه رأى غيره أولى منه مما لو بلغنا لم نقدمه عليه.

وإذا تطرقت هذه الاحتمالات، فلا يصح لكم أن تحصرها تركه له لكونه منسوخاً، فالنسخ جائز كما أن غيره جائز.

فإذا تطرقت هذه الاحتمالات إلى ذلك، فلا يجوز - بأي حال من الأحوال - ترك ما لم يتطرق إليه أي احتمال، وهو: حديث رسول الله ﷺ الثابت، فيكون هو المعتمد، وغيره من مخالفة الصحابي لا يلتفت إليه^(٢).

الجواب الثالث لو كان الصحابي قد عرف ناسخ هذا الحديث لذكره ولو مرة في العمر؛ لأنه لا يظن به كتمان العلم.

الاعتراض على هذا الجواب:

اعتراض السمرقندي في «بذل النظر»^(٣) على هذا الجواب باعتراض مفاده: أن مذهب الصحابي مع روايته إذا كان يجري مجرى النقل، لذلك جاز الاكتفاء به من غير صريح النقل.

(١) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩).

(٢) انظر: إحكام الفصول (ص ٣٤٦)، شرح اللمع (٢/٦٥٦)، العدة (٢/٥٩٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٩٤).

(٣) (ص ٤٨٢).

الجواب عن هذا الاعتراض :

قلت: هذا الاعتراض ضعيف؛ وذلك لأنه يحتمل أن الصحابي وهم من قصد النبي ﷺ ما لا أصل له، فظن أنه علم ولم يعلم، فيكون قد ظن ما ليس ناسخاً ناسخاً، فيكون قد أسقط الحديث واستند إلى شيء لا يصلح عندنا للإسقاط^(١).

الاعتراض على هذا الجواب:

لقد اعترض الكمال به الهمام في «التحرير»^(٢) بقوله: «إن احتمال ما ليس ناسخاً لا يخفى بعده فوجب نفيه» وبينه أمير بادشاه في «تيسير التحرير»^(٣) بقوله: «فوجب نفي هذا الاحتمال؛ لظهور بعده» كما بينه ابن أمير الحاج في «التقرير والتجسير»^(٤) بقوله: «أي: يجب نفي هذا الاحتمال؛ لانتفاء الدليل الملجئ إلى اعتباره» والمعنى واحد.

الجواب عن هذا الاعتراض:

قلت: هذا الاعتراض لا يقوى على معارضة ما قلته؛ حيث إن الاحتمال لا زال موجوداً - وهو احتمال توهم الصحابي وظنه العلم وهو ليس كذلك.

ثم إن الثابت هو نص رسول الله ﷺ فلا يزول إلا بنص ثابت واضح جلي فأين هذا في زعمكم؟! .

(١) انظر: الإحكام للأمدى (١١٦/٢)، تيسير التحرير (٧٣/٣).

(٢) (ص ٣٢٩).

(٣) (٧٢/٣).

(٤) (٢٦٦/٢).

ثم إنكم قلتم: «لا يخفى بُعد هذا الاحتمال» ولم تثبتوا ذلك البعد، ولم تذكروا أدلة عليه فيكون قولاً بلا دليل، فلا يلتفت إليه، والله أعلم.

الدليل الثاني^(١): أن الواجب حسن الظن بالصحابي، فإذا روى حديثاً، وعمل غيره، فالواجب الحكم بأنه علم أن مراد النبي - ﷺ - غير ظاهره^(٢).

الجواب عن هذا الدليل:

أنه لو كان كذلك لوجب أن ينقل إلينا ما علمه من مراده كما نقل إلينا ما سمعه من لفظه، فلما لم يفعل ذلك علمنا أنه لم يعلم مراد النبي ﷺ فيكون حاله في ذلك كحال غيره ممن لم يشاهد الخطاب^(٣).

الدليل الثالث: أن الصحابي إذا روى حديثاً وعمل غير ما يقتضيه الحديث وجب أن نحكم أنه خرَّج ذلك على سبب، فيكون مقصوراً عليه^(٤).

الجواب عن هذا الدليل:

لو كان كذلك لوجب أن ينقل إلينا السبب الذي خرَّج عليه كلامه كما نقل إلينا نفس الكلام، ليعلم أنه غير مطلق، ولما لم ينقل ذلك علمنا أن الكلام خرَّج مطلقاً^(٥).

(١) من أدلة القائلين: إن حجية الحديث تسقط بمخالفة الصحابي له.

(٢) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩)، العدة (٢/٥٩٢)، بذل النظر (ص ٤٨٢-٤٨٣).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩)، العدة (٢/٥٩٢-٥٩٣).

(٤) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩).

(٥) انظر المرجع السابق.

الدليل الرابع: أن الصحابي أعرف بمقاصد الشريعة؛ حيث إنه شاهد الوحي وحضر التنزيل، وكان يعرف من قرائن الأحوال ما لم نعرفه، فإذا ذكر شيئاً كان مقبولاً^(١).

الجواب عنه:

نسلم لكم أن الصحابي أعرف بذلك فيما إذا افتقر إلى البيان والتوضيح، أما إذا كان الأمر قد أتى في مخالفة الخبر بقوله فلا؛ لأنه يحتمل أن يكون قد تركه للاحتمال الذي ذكرناه^(٢).

الدليل الخامس: أن عمل الصحابي أو فتواه على خلاف الدليل من آيين الدلائل على الانقطاع وأنه لا أصل للحديث؛ حيث إن كان خلافه حقاً: بأن خالف للوقوف على أنه منسوخ، أو ليس بثابت - وهو الظاهر من حاله - فقد بطل الاحتجاج بالحديث؛ لأن المنسوخ، وما هو ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار.

وإن كان خلافه باطلاً بأن خالف لقلة المبالة، أو التهاون بالحديث، أو لغفلة، أو النسيان: فقد سقطت روايته فلا يعمل بالحديث الذي رواه؛ لأن قلة المبالة، وكثرة التهاون والغفلة والنسيان مانع من قبول الرواية، أي: أن هذه الأمور تخرج الراوي عن أهلية قبول الرواية^(٣).

(١) انظر: العدة (٥٩٢/٢)، البحر المحيط (٣٧١/٤) حيث نقله عن ابن القشيري.

(٢) انظر: العدة (٥٩٢/٢).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٦/٢)، الغنية (ص ١٣٥)، أصول البيهقي (٦٣/٣) مع الكشف الميزان (ص ٤٤٤ - ٤٤٥)، تقويم الأدلة (ص ٤٥٧)، الوصول (١٩٦/٢)، بذل النظر (ص ٤٨٢)، كشف الأسرار للنسفي (٧٩/٢)، شرح نور الأنوار (٧٥/٢).

الجواب عنه:

يجاب عن ذلك بأن يقال: إنه يمكن أن يكون قد نسي الرواية، أو تأولها، ويحتمل أن يكون ترك الحديث بضرب من الاجتهاد في تقديم غيره عليه، وهو في ذلك يعتبر واحداً من المجتهدين، فلا يقبل اجتهاده في مقابلة نص صريح ثابت.

ثم إنه ما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره. وإذا كان ذلك محتملاً فلا يترك النص الذي لا احتمال فيه لأمر محتمل وهو معروف^(١).
الدليل السادس: أنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يتعمد مخالفة ما رواه إلا عن شيء ثابت يوجب المخالفة^(٢).

الجواب عنه:

أجاب الزركشي في «البحر المحيط»^(٣) عنه: بأنه لو كان عند الصحابي سبب يوجب هذه المخالفة وتوجب رد حديثه لوجب عليه وهو راوي الحديث أن يبينه ويظهره لنا مثل ما أظهر لنا نص الحديث، حيث إنه لا يجوز ترك ذكر ما عليه مدار الأمر، لا سيما أن المحل محل التباس^(٤).
الدليل السابع: أن الصحابي إن ترك العمل بالحديث الذي رواه من غير دليل ومعارض راجح يكون فاسقاً وهذا بعيد جداً عن الصحابة، فيلزم من ذلك أنه ما ترك العمل بالحديث إلا لمعارض راجح، فيعمل

(١) انظر: التبصرة (ص ٣٤٣)، الوصول (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (١١٦/٢).

(٢) انظر: البرهان (٤٤٢/١)، البحر المحيط (٣٧٠/٤).

(٣) (٣٧١/٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣٧١/٤).

بفعله، ويترك الحديث الذي رواه^(١).

الجواب عنه:

أجاب العلائي في «إجمال الإصابة»^(٢) ب: أنه إنما يلزم من المخالفة
الفسق إذا تركه من غير معارض بالكلية، ولا يمكن لأحد أن يدعي ذلك،
بل يجوز له تركه لمعارض راجح في ظنه، ولا يلزم فسقه إذا لم يكن
راجحاً في نفس الأمر^(٣).

* * *

(١) انظر: أصول البزدوي (٦٣/٣) مع الكشف.

(٢) (ص ٩٢).

(٣) انظر المرجع السابق.

المطلب الثالث

في

الترجيح

لقد علمت - حفظك الله ورعاك - أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة - أعني مسألة: إذا خالف الصحابي الحديث الذي رواه هل تسقط تلك المخالفة الاحتجاج بالحديث ويعمل بتلك المخالفة، أم أنه لا يلتفت إلى تلك المخالفة ويبقى الحديث على حجيته؟ - على مذهبين :-

المذهب الأول: أن تلك المخالفة لا تسقط الاحتجاج بالحديث.

المذهب الثاني: أنها تسقط الاحتجاج بالحديث، ويعمل بتلك المخالفة.

وعلمت - أيضاً - أدلة أصحاب كل مذهب.

وبعد تدبر ذلك كله ترجح - عندي - المذهب الأول - وهو بقاء

الحديث على حجيته، دون الالتفات إلى مخالفة الصحابي - وذلك لأمر:

الأمر الأول: قوة أدلة أصحاب هذا المذهب، وضعف ما وجه إلى

بعضها من مناقشات وأجوبة.

الأمر الثاني: ضعف أدلة أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون:

يسقط الاحتجاج بالحديث، ونأخذ بالمخالفة - وقد بان - لك - هذا

الضعف من خلال أجوبتنا القوية عن أدلتهم - كلها.

الأمر الثالث: أنك - أيها القارئ - لو دقت في المذهب الثاني وأدلته

لوجدت كلامهم كله يدور حول احتمال: أن الصحابي لم يخالف الحديث

ويتركه إلا لإطلاعه على ناسخ، أو تمسكه بسبب جعله يفعل ذلك.

وهذا مجرد احتمال، والاحتمال - كما تعرف - لا يبنى عليه أي حكم، بل يتوقف فيه.

أما لو دقت النظر في كلام أصحاب المذهب الأول ووجهات نظرهم وأدلتهم لوجدت أنهم يتكلمون عن حقيقة لا احتمال فيها ولا إلباس وهو تمسكهم بالحديث النبوي الشريف الثابت.

فكيف يليق عند أي عاقل منصف أن يترك نصاً صريحاً ثابتاً لا احتمال فيه من أجل مخالفة ذلك الصحابي له، تلك المخالفة التي يعتمدها عدة احتمالات؟ هذا لا يمكن ولا يجوز لا عقلاً ولا شرعاً.

وصدق الإمام الشافعي حينما قال - في مثل ذلك - : « كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحاججته»^(١).

* * *

(١) نقل ذلك العضد في شرح مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢)، والمحلي في شرح جمع الجوامع (١٧٠/٢).

المطلب الرابع

في

الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه مخالفة كلية وبيان أثر الاختلاف في ذلك

بعد أن عرفنا مذهبي العلماء في هذه المسألة الأصولية وأدلة أصحاب كل مذهب لا بد من ذكر بعض الأمثلة التطبيقية التي خالف فيها الصحابي الحديث الذي رواه مخالفة كلية وذلك زيادة في إيضاح المسألة، ولكي يتصور القاريء تلك المسألة في ذهنه أكثر تصويراً فأقول - وبالله التوفيق:-
المثال الأول:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١)، ومسلم في «صحيحه»^(٢)، وأبو داود في «سننه»^(٣)، والترمذي في «سننه»^(٤)، والنسائي^(٥) في «سننه»^(٦)،

(١) (٥٤/١) في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان من كتاب الوضوء.

(٢) (٢٣٤-٢٣٥) في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

(٣) (١٧-١٨) في باب الوضوء بسور الكلب، من كتاب الطهارة.

(٤) (١٣٣/١) - عارضة الأحوذى - في باب ما جاء في سور الكلب، من أبواب الطهارة.

(٥) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي، كانت وفاته عام (٣٠٣هـ) كان - رحمه الله - أحد حفاظ الحديث المبرزين، والأعلام المشهورين، وكان فقيهاً، عارفاً بالصحيح والسقيم من الأحاديث، من أهم مصنفاته: «السنن الكبرى» و«الصغرى» و«مسند مالك» و«مسند علي» وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص ٣٠٣)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٨)، شذرات الذهب (٢/٢٣٩)، وفيات الأعيان (١/٥٩).

(٦) (٤٦-٤٧) في باب سور الكلب، من كتاب الطهارة.

وابن ماجه في «سننه»^(١)، والدارمي^(٢) في «سننه»^(٣)، والإمام مالك في «الموطأ»^(٤) والإمام أحمد في «المسند»^(٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاً بالتراب).

هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ أبو هريرة - كما رأيت - ولم يعمل به، بل خالفه وغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات فقد أخرج الطحاوي^(٦) في «شرح معاني الآثار»^(٧)، والدارقطني^(٨) في

(١) (١/ ١٣٠) في باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

(٢) عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني، أبو سعيد، كانت وفاته عام (٢٨٠هـ)، كان - رحمه الله - إماماً، حافظاً، حجة، محدثاً، عارفاً بالفروع والأصول، من أهم مصنفاته: «الرد على الجهمية»، و«السنن» و«المسند الكبير» وغيرها. انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص ٢٧٤)، طبقات الختابة (١/ ٢٣١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣١).

(٣) (١/ ١٨٨) في باب في ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

(٤) (١/ ٣٤) في باب جامع الرضوء، من كتاب الطهارة.

(٥) (٢/ ٢٤٥ و ٢٥٣ و ٢٦٥ و ٢٧١).

(٦) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري، كانت وفاته عام (٣٣١هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، محدثاً، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، من أهم مصنفاته: «معاني الآثار»، و«أحكام القرآن» و«بيان مشكل الآثار» و«اختلاف الفقهاء» و«العقيدة» وغيرها.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٨)، طبقات الفقهاء (ص ١٤٢)، تاج التراجم (ص ٨)، طبقات الحفاظ (ص ٣٣٧).

(٧) (١/ ٢٢).

(٨) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، أبو الحسين، الدارقطني، كانت وفاته عام (٣٨٥هـ)، كان - رحمه الله - إماماً في الحديث، والقراءات، والنحو وكان عالماً =

«سننه»^(١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»^(٢) أن أبا هريرة كان يغسل الإناء ثلاث مرات^(٣).

فهنا خالف الصحابي - وهو أبو هريرة - الحديث الذي رواه. فذهب أصحاب المذهب الأول - وهم الجمهور - إلى أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات^(٤) واحتجوا بالحديث، ولم يلتفتوا إلى مخالفة أبي هريرة له - تبعاً لقاعدتهم.

أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم لما رأوا أن أبا هريرة قد خالف ما رواه تمسكوا بقاعدتهم - وهي: أنه إذا خالف الصحابي ما رواه فيؤخذ بتلك المخالفة دون الحديث - لذلك ذهبوا إلى أنه يكفي غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات. ولم يعملوا بالحديث الذي رواه^(٥).

= بالعلل وأسماء الرجال، مع الورع والصدق، وحسن الاعتقاد، من أهم مصنفاته: «السنن» و«العلل» و«المعرفة بمذاهب الفقهاء» و«المعرفة بالأدب». انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤٥٩/١)، طبقات القراء (٥٥٨/١)، تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣).

(١) (٦٦/١) في باب ولوغ الكلب في الإناء من كتاب الطهارة.

(٢) (٣٣٣/١).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٤٢/١)، نصب الراية (ص ١٣١)، التعليق المغني (٦٦/١).

(٤) انظر: المهذب (٥٥/١)، التنبية (ص ١٧)، المجموع (٥٨٥/٢)، المغني (٧٣/١)،

شرح منتهى الإرادات (٩٧/١)، المحرر (٤/١) كشف القناع (٢٠٨/١)، الشرح

الكبير (١٣٨/١)، الأم (٦/١)، مغني المحتاج (٨٣/١)، شرح النووي على صحيح

مسلم (١٨٥/٣)، الشرح الصغير (٨٥/١) حاشية الدسوقي (٨٣/١)، مقدمات ابن

رشد (٢١/١)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٥).

(٥) انظر: البدائع (٢٧٥/١)، الهداية (٢٣/١)، البحر الرائق (١٣٤/١)، شرح فتح

القدر (٩٤/١)، شرح معاني الآثار (٢١/١)، فتح باب العناية (١٤٩/١).

واختلف بعض أصحاب المذهب الثاني في الحديث هل يكون منسوخاً أم يحمل على أن التسبيع ندب؟ على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الحديث منسوخ وهو رأي الكمال بن الهمام في «التحجير»^(١)، ووافقه على ذلك أمير بادشاه في «تيسير التحجير»^(٢)، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحجير»^(٣).

القول الثاني: أن الحديث لم ينسخ، ولكن يحمل على الاستحباب، أي: أن الغسل ثلاث مرات واجب، والغسل سبع مرات مستحب، ذهب إلى ذلك السمرقندي في «بذل النظر»^(٤)، والسمرقندي في «الميزان»^(٥).

القول الثالث: أن الحديث يحتمل أنه منسوخ، وأنه على الندب ذهب إلى ذلك السرخسي في «أصوله»^(٦)، والنسفي في «كشف الأسرار»^(٧).

الراجع:

الراجع: في هذه المسألة - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول - وهو أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات - لوجوه:
الوجه الأول: ثبوت حديث أبي هريرة السابق.. (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) وصحته، ولم يثبت شيء يصلح لمعارضته.

(١) (ص ٣٢٩).

(٢) (٧٢/٣).

(٣) (٢٦٦/٢).

(٤) (ص ٤٨١).

(٥) (ص ٤٤٥).

(٦) (٦/٢).

(٧) (٧٩/٢).

الوجه الثاني: أن غسل الإناء سبعا ثبت عن رسول الله ﷺ عن طريق آخر فقد أخرج مسلم في «صحيحه»^(١)، وأبو داود في «سننه»^(٢)، والنسائي في «سننه»^(٣)، وابن ماجه في «سننه»^(٤)، والدارمي في «سننه»^(٥)، وأحمد في «المسند»^(٦) عن عبد الله بن مغفل^(٧): أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب).

فإذا فرضنا - مع الفرض الممتنع - أن مخالفة الصحابي تؤثر في الحديث الذي رواه، فإنها لا يمكن أن تؤثر في مروي غيره.

الوجه الثالث: أن ما قاله أصحاب المذهب الثاني - أو بعضهم وهو: أنه يغسل الإناء ثلاث مرات؛ استناداً إلى ما روي عن أبي هريرة من أنه كان يغسل الإناء ثلاث مرات، وفي ذلك مخالفة للحديث الذي رواه هذا لا يصلح أن يكون مستنداً يعتمد عليه؛ وذلك لأن الرواية اختلفت عن أبي هريرة: فقد روي عنه أنه أفتى بغسل الإناء سبع مرات، وروي عنه أنه أفتى بغسله ثلاث مرات.

(١) (١/٢٣٥) في باب حكم ولوغ الكلب من كتاب الطهارة.

(٢) (١/١٨) في باب الوضوء بسور الكلب، من كتاب الطهارة.

(٣) (١/٤٧) - المجتبي - في باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، من كتاب الطهارة.

(٤) (١/١٣٠) في باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

(٥) (١/١٨٨) في باب في ولوغ الكلب، من كتاب الوضوء.

(٦) (٤/٨٦).

(٧) المزني، كانت وفاته عام (٥٧هـ) وقيل: (٦٠هـ) بالبصرة، كان - رحمه الله - من فقهاء الصحابة لذلك بعثه عمر إلى البصرة ليفقه الناس هناك، قيل: إنه روى (٤٣) حديثاً. انظر في ترجمته: التهذيب (٦/٤٢).

لكن رواية من روى عنه موافقة لروايته أرجح من رواية من روى عنه أنه أتى بمخالفة ما رواه لأمرين:

الأمر الأول: أن موافقة الصحابي لما رواه هو الذي يؤيده النظر والعقل.

الأمر الثاني: أن الفتوى الصادرة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات - وهي موافقة للرواية التي رواها - هذه الفتوى رواها حماد بن زيد^(١) عن أيوب^(٢) عن محمد بن سيرين^(٣) عن أبي هريرة، وهذا من أصح الأسانيد.

وأما الفتوى الصادرة عن أبي هريرة بأن يغسل الإناء ثلاث مرات - وهي مخالفة للرواية التي رواها - فقد رواها عبد الملك بن أبي سليمان عن

(١) ابن درهم الأزدي، الجهضمي، البصري، أبو اسماعيل، كانت ولادته عام (٩٨هـ) ووفاته عام (١٧٩هـ)، كان - رحمه الله - من حفاظ الحديث المجودين، ومن الرواة المعروفين، بلغ رتبة مشيخة العراق في الحديث في عصره، قيل: إنه يحفظ أربعة آلاف حديث.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٩/٣)، تذكرة الحفاظ (٢١١/١).

(٢) ابن أبي تيمية، كيسان السخيتاني، البصري، أبو بكر، كانت ولادته عام (٦٦هـ) ووفاته عام (١٣١هـ)، كان - رحمه الله - سيد فقهاء عصره، تابعي من النسك الزهاد، وكان حافظاً للحديث روى عنه أحاديث كثيرة.

انظر في ترجمته: حلية الأولياء (٣/٣)، تهذيب التهذيب (٢٩٧/١).

(٣) البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، كانت ولادته عام (٣٣هـ) ووفاته عام (١١٠هـ)، كان - رحمه الله - إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، وكان من فقهاء التابعين، ومن حفاظ الأحاديث، واشتهر بتفسير الرؤيا، من مصنفاته: كتاب: «تعبير الرؤيا».

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣٣١/٥)، وفيات الأعيان (٤٥٣/١).

عطاء^(١) عن أبي هريرة.

وعبد الملك بن أبي سليمان تفرد به، ولا يقبل منه؛ لمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته، لذلك تركه شعبة به الحجاج^(٢)، ولم يحتج به البخاري في «صحيحه»^(٣).

* * *

(١) ابن أبي رباح: كانت ولادته عام (٢٧هـ) باليمن ووفاته عام (١١٤هـ) بمكة، كان - رحمه الله - من فقهاء التابعين، ومن حفاظ الحديث.

انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (١٩٧/٢)، صفة الصفوة (١١٩/٢)، تذكرة الحفاظ (٩٢/١).

(٢) ابن الوردة العتكي الأزدي، مولاها الواسطي، ثم البصري، كانت ولادته عام (٨٢هـ) بواسط، ووفاته عام (١٦٠هـ) بالبصرة، كان - رحمه الله - من أئمة رجال الحديث، وكان أول من فتن بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وكان عالماً بالأدب والشعر.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٥٥/٩)، تهذيب التهذيب (٣٣٨/٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٢٧٧/١)، نصب الراية (١٣١/١).

تنبيهان مهمان

التنبيه الأول:

بعد تتبعي كتب الحنفية وجدت بعضهم يستدل على غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات بما أخرجه الدارقطني في «سننه»^(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: (يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا).

الجواب عن ذلك:

قلت: هذا الحديث لم يصح عندنا؛ وذلك لأنه من رواية عبد الوهاب ابن الضحاك^(٢)، وهو ضعيف^(٣)، عن اسماعيل بن عياش^(٤) وهو متروك الحديث.

قال أبو حاتم بن حبان^(٥): «لا يحتج بحديثه»^(٦).

-
- (١) (٦٥/١) في باب ولوغ الكلب في الإناء، متن كتاب الطهارة.
 - (٢) ابن أبان السلمي العرضي الحمصي.
 - (٣) انظر كتاب المجروحين (١/١٢٤).
 - (٤) ابن سليم العنسي، أبو عتبة، كانت ولادته عام (١٠٦هـ) ووفاته عام (١٨٢هـ) - كان - رحمه الله - عالم الشام ومحدثها في عصره.
 - (٥) انظر في ترجمته: التهذيب لابن عساكر (٣/٣٩)، تذكرة الحفاظ (١/٢٣٣).
 - (٥) محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي التميمي، كانت وفاته عام (٣٥٤هـ) سبقت ترجمته.
 - (٦) كتاب: المجروحين (١/١٢٤).

التبیه الثاني:

المثال السابق مثل به أبو الحسين البصري^(١) في «المعتمد»^(٢)، وفخر الدين الرازي في «المحصول»^(٣)، والبيضاوي^(٤) في «المنهاج»^(٥) على تخصيص العموم بمذهب الرازي.

قلت: هذا غير صحيح، لأن أسماء الأعداد نصوص في مسمياتها، والنص لا يقبل التخصيص، ولا يقبل التجوز، إذ لا يجوز إطلاق العشرة وإرادة الخمسة منها، وإنما يقبل الاستثناء، وما يجري مجراه، وكذا ليس ذلك من الألفاظ العامة حتى تكون الثلاثة أحد أفراد السبعة ذكر ذلك

(١) محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، كانت وفاته عام (٤٣٦هـ)، كان - رحمه الله - أحد أئمة المعتزلة، وكان فقيهاً، أصولياً، متكلماً، غزير المادة جيد الكلام، قوياً في المجادلة، والمعارضة، من أهم مصنفاته: «المعتمد»، و«نقض الشافي»، و«تصفح الأدلة» و«نقض المنع» و«شرح الأصول الخمسة».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/٢٥٩)، فرق وطبقات المعتزلة (ص ١٢٥).
(٢) (٦٧٠/٢).

(٣) (١٩٢/٣/١) و (٦٣٠/١/٢).

(٤) عبد الله بن عمر بن محمد، القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي كانت ولادته عام (٥٨٥هـ) ووفاته عام (٦٨٥هـ)، كان - رحمه الله - إماماً من أئمة الشافعية، وكان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، عارفاً بعلم المنطق، والعربية، والمناظرة، مع ورع وصلاح، من أهم مصنفاته: «المنهاج» في أصول الفقه، و«أنوار التنزيل» في التفسير، و«الإيضاح» في أصول الدين، و«شرح الكافية» في النحو، و«الغاية القصوى» في الفقه، وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٥٧/٨)، شذرات الذهب (٥/٣٩٢)، بغية الوعاة (٢/٥٠)، مرآة الجنان (٤/٢٢٠)، مقدمة تحقيقي لكتاب شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول (١/٧ وما بعدها).
(٥) (٤٢٢/١) مع شرح الأصفهاني.

القرافي في «نفائس الأصول»^(١)، والعلائي في «إجمال الإصابة»^(٢) والصفي الهندي في «نهاية الأصول»^(٣)، والزرکشي^(٤) في «البحر المحيط»^(٥) والفتوح الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»^(٦).

إلا أن شمس الدين الأصفهاني^(٧) قد سوَّغ ذلك التمثيل بحديث أبي هريرة على تخصيص العموم بمذهب الراوي؛ حيث قال في «الكاشف»^(٨):

(١) (ص: ١٥٤٧).

(٢) (ص: ٩١).

(٣) (ورقة ٢٧٣/١).

(٤) محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي الشافعي، كانت ولادته عام (٧٤٥هـ) ووفاته عام (٧٩٤هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً، محدثاً، متكلماً، مناظراً، من أهم مصنّفاته: «البحر المحيط» و«تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع» و«سلاسل الذهب» في أصول الفقه، و«تخرّيج أحاديث الرافعي»، و«شرح التنبية للشيرازي» و«اعلام الساجد بأحكام المساجد» و«خبايا الزوايا» و«المعتبر في تخرّيج أحاديث المنهاج والمختصر» وغيرها.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١٧/٤)، شذرات الذهب (٦/٣٣٥)، مقدمة كتاب البحر المحيط من وضع الدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش، ومقدمة كتاب تشنيف المسامع من وضع الدكتور: موسى بن علي فقيهي، ومقدمة كتاب سلاسل الذهب من وضع الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

(٥) (٤/٣٧٠).

(٦) (٢/٥٥٧).

(٧) محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي، كانت وفاته عام (٦٨٨هـ)، كان - رحمه الله - إماماً، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، أديباً، شاعراً، عالماً بالمنطق وعلم الخلاف من أهم مصنّفاته: «الكاشف عن المحصول» و«شرح الطوابع» وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥/٤٠٦)، بغية الوعاة (١/٢٤٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/١٠٠).

(٨) (٣/١/٣٢).

«وأعلم أن حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب يصلح أن يكون مثلاً لمطلق مخالفة الراوي لظاهر الحديث الذي يرويه، ولا يصلح لمذهب الراوي في تخصيص العام بمذهبه إلا أن يحمل الحديث على الغسل سبباً استجاباً وذلك مجازاً إذا قلنا ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، فيكون مثلاً لصورة من مسائل الباب.

قلت: قول شمس الدين الأصفهاني فيه شيء من الوجاهة؛ حيث إنه نظر إلى جهة أخرى غير ما نظر إليها القرافي ومن تبعه، لكن هذا النظر بعيد.

فيكون الصواب هو: أن هذا مثال لمخالفة الصحابي لما رواه مخالفة محضة لمدلولة، وهو الذي ذكره كثير من الأصوليين كالجصاص في «الفصول»^(١)، والسرخسي في «أصوله»^(٢)، والسمرقندي في «بذل النظر»^(٣)، وأبي الخطاب في «التمهيد»^(٤)، والسمرقندي في «ميزان الأصول»^(٥)، وابن حزم في «الإحكام»^(٦)، والزرکشي في «البحر المحيط»^(٧)، والنسفي في «كشف الأسرار»^(٨)، والكمال بن الهمام في «التحرير»^(٩)، وأمير بادشاه في

(١) (٢٠٣/٣).

(٢) (٦/٢).

(٣) (ص ٤٨١).

(٤) (١٩٢/٣).

(٥) (ص ٤٤٤).

(٦) (١٨٦/٢).

(٧) (٣٧٠/٤).

(٨) (٧٩/٢).

(٩) (ص ٣٢٩).

«تيسير التحرير»^(١)، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»^(٢)، والفتوحى
الخبلي في «شرح الكوكب المنير»^(٣)، والبزدوي في «أصوله»^(٤).

* * *

المثال الثاني:

ما أخرجه أبو داود في «سننه»^(٥)، والترمذي في «سننه»^(٦)، والدارمي
في «سننه»^(٧)، والدارقطني في «سننه»^(٨)، والحاكم^(٩) في «المستدرک»^(١٠)،
والإمام أحمد في «المسند»^(١١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(١٢) عن

(١) (٧٢/٣).

(٢) (٢٦٦/٢).

(٣) (٥٥٧/٢).

(٤) (٦٤/٣) مع كشف الأسرار للبخاري.

(٥) (٤٨١ - ٤٨٠/١) في باب الولي، من كتاب النكاح.

(٦) (٣٩٨/٣) في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، وقال «حديث
حسن».

(٧) (٦٢/٢) في باب النهي عن النكاح بغير ولي من كتاب النكاح.

(٨) (٢٢١/٣).

(٩) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله، كانت وفاته عام (٤٠٥هـ)
كان - رحمه الله - إمام أهل الحديث في عصره، وكان واسع المعرفة، من أهم
مصنفاته: «المستدرک علی الصحيحين»، و«معرفة الحديث» وغيرهما.

انظر في ترجمته: طبقات القراء (١٨٤/٢)، البداية والنهاية (٣٥٥/١١)، تذكرة
الحفاظ (١٠٣٩/٣).

(١٠) (١٦٨/٢) في باب: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، من كتاب
النكاح.

(١١) (٤٧/٦ - ٦٦ - ١٦٦).

(١٢) (١٧/٣) في باب النكاح بغير ولي عصبته، من كتاب النكاح.

عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (أيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل).

فهذا الحديث قد روته عن رسول الله ﷺ - عائشة - كما رأيت - ولكنها لم تعمل به، بل خالفته، حيث إنها - رضي الله عنها - زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر^(١) على ابن اختها^(٢): المنذر بن الزبير^(٣)، وكان أخوها - عبد الرحمن - غائباً في الشام^(٤).

فهنا: اختلف العلماء تجاه ذلك:

فذهب أصحاب المذهب الأول - وهم الذين يأخذون بالرواية، دون مخالفة الصحابي له - إلى العمل بمقتضى الحديث وهو أنه لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها، فلا يجوز النكاح بغير ولي ولم يلتفتوا إلى مخالفة

(١) هذا شقيق عائشة - رضي الله عنها - كانت وفاته عام (٥٣هـ)، وقيل (٥٥هـ)، شهد بدرًا، وأحد مع قومه كافرًا، ودعا إلى المبارزة فخرج إليه أبوه ليارزه، ثم أسلم وحنن إسلامه، شهد الجمل مع أخته عائشة، وكان أخوه - يومئذ - مع علي.
انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٦/١٤٦)، الاستيعاب (٢/٣٩٩).

(٢) أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير بن العوام، كانت وفاتها عام (٧٣هـ)، أسلمت قديماً بعد سبعة عشر نفساً، لقبها الرسول ﷺ بذات النطاقين، روت عدة أحاديث في الصحيحين والسنن.

انظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤/١٣٢)، حلية الأولياء (٢/٥٥)، الخلاصة (ص ٤٨٨).

(٣) ابن العوام - سبقت ترجمته.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/١٨)، فتح الباري (٩/١٨٦)، الأم (٥/١١)، الإحكام لابن حزم (٢/١٨٦)، فتح القدير (٣٩٤)، تقويم الأدلة (ص ٤٥٨)، أصول السرخسي (٢/٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٤).

عائشة لهذا الحديث الذي روته وهم الجمهور^(١).

أما أصحاب المذهب الثاني فقد ذهبوا إلى الأخذ بمخالفة عائشة والعمل بذلك، وترك الاحتجاج بالحديث؛ لذلك يقولون: يجوز أن تزوج المرأة نفسها^(٢).

قال عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»^(٣) - مبيناً وجهة نظر الحنفية في ذلك - : «فلما رأت عائشة - رضي الله عنها - أن تزويجها بنت أخيها بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستقيماً حتى أجازت فيه التملك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحال أن يكون ترى ذلك مع صحة ما روت»^(٤).

ثم ذكر وجه دلالة آخر لذلك قائلاً: «فلما أنكحت فقد جوزت نكاح المرأة نفسها دلالة؛ لأن العقد لما انعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء فلأن ينعقد بعبارتها أولى فيكون فيه عمل بخلاف ما روت»^(٥).

وذكر وجه دلالة ثالث من ذلك إذ قال: «لما أنكحت فقد اعتقدت

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٥/٩)، الام (١٢/٥-١٣)، المهذب (٣٦/٢)، المنهاج (ص٩٦).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٧١)، المبسوط (١٠/٥)، فتح القدير (٢٥٦/٣)، تحفة الفقهاء (٢/٢٢٤)، تقويم الأدلة (ص٢٥٨).

لكن أكثر الحنفية اشترطوا لذلك شروطاً من أهمها: أن تكون المرأة - الزوجة نفسها - حرة، عاقلة، بالغة، رشيدة، زوجت نفسها من كفو، ولم يقصر في مهر مثلها. فتنبه لذلك، فالحكم عندهم ليس على إطلاقه.

(٣) (٦٣/٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) كشف الأسرار للبخاري (٦٤/٣).

جواز نكاحها بغير إذن وليها بالطريق الأولى؛ لأن من لا يملك النكاح لا يملك إلا نكاح بالطريق الأولى، ومن ملك الإنكاح ملك النكاح بالطريق الأولى»^(١).

وذكر بعض الحنفية كالسرخسي في «أصوله»^(٢)، والنسفي في «كشف الأسرار»^(٣) بأن الحديث منسوخ، وذلك؛ لكون الراوية له - وهي عائشة - قد عملت بخلافه؛ تبعاً لقاعدتهم.

وقد نص على ذلك الإمام أحمد في رواية حرب بن إسماعيل^(٤)، فقال: «لا يصح الحديث عن عائشة؛ لأنها زوجت بنات أختها، والحديث عنها»^(٥).

وقال - أيضاً - في رواية المروزي^(٦): «لا يصح الحديث؛ لأنها فعلت بخلافه»^(٧).

(١) كشف الأسرار للبخاري (٦٤/٣).

(٢) (٦/٢).

(٣) (٧٩/٢).

(٤) ابن خلف، الحنظلي، الكرمانلي، كانت وفاته عام (٢٨٠هـ)، وكان رجلاً جليلاً، مهيباً، وكان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٧٦/٢)، طبقات الخنابلة (١٤٥/١).

(٥) نقل ذلك أبو يعلى في العدة (٥٩٠/٢).

(٦) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروزي، كانت وفاته عام (٢٧٥هـ)، كان - رحمه الله - أجل أصحاب الإمام أحمد، وكان إماماً في الفقه والحديث.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٦٦/٢)، طبقات الخنابلة (٥٦/١).

(٧) نقل ذلك أبو يعلى في العدة (٥٩٠/٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (١٩٣/٣).

الراجع:

الراجع هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأمرين:-

الأمر الأول: ما أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١)، وأبو داود في «سننه»^(٢)،
والترمذي في «سننه»^(٣)، وابن ماجه في «سننه»^(٤) والإمام أحمد في «المسند»^(٥)
عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي) ورواه - أيضاً
ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وهو صحيح قال المروزي: «سألت
أحمد ويحيى^(٦) عن هذا الحديث فقالا: صحيح»^(٧) وهذا نص في المسألة.
الأمر الثاني: أن مخالفة عائشة لحديث (أيما امرأة... .) ليس صريحاً
في المخالفة.

ولو سلمنا صراحة المخالفة، فإن فعل عائشة أو غيرها لا يمكن - بأي
حال من الأحوال - أن يقوى على اسقاط حديث قد ثبت ولم يشك فيه
أي إمام من أئمة الحديث الذين يعتمد على أقوالهم. والله أعلم.

-
- (١) (١٩/٧) في باب من قال لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح.
 - (٢) (٤٨١/١) في باب الولي، من كتاب النكاح.
 - (٣) (٢٦/٥) - عارضة الأحوزي - في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.
 - (٤) (٦٠٥/١) في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح.
 - (٥) (٣٩٤/٤) و (٢٦٠/٦).

- (٦) ابن معين بن عون، الغطفاني - مولاهم - أبو زكريا البغدادي، كانت وفاته عام
(٢٣٣هـ) بالمدينة، كان - رحمه الله - حافظاً، عالماً، ثباً، متقناً، روى له أصحاب
الكتب الستة، وكان بينه وبين الإمام أحمد مودة وصداقة.
- انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢/٤٢٩)، تاريخ بغداد (١٤/١٧٧)، شذرات
الذهب (٢/٧٩)، يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٦٥٤).
- (٧) نقل ذلك ابن قدامة في المغني (٩/٣٤٥).

المثال الثالث:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١)، ومسلم في «صحيحه»^(٢)، وأبو داود في «سننه»^(٣)، والترمذي في «سننه»^(٤)، والنسائي في «سننه»^(٥)، وابن ماجه في «سننه»^(٦)، والإمام مالك في «الموطأ»^(٧)، والإمام أحمد في «المسند»^(٨)، عن الزهري^(٩) عن سالم^(١٠) عن أبيه - عبد الله بن

(١) (١٨٧/١ - ١٨٨) في باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، وباب رفع اليدين إذا كبر، وإذا رفع، وباب إلى أين يرفع يديه، من كتاب الأذان.
(٢) (١٩٢/١) في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، من كتاب الصلاة.
(٣) (١٦٦/١ و ١٧١) في باب رفع اليدين في الصلاة، وباب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة.
(٤) (٥٦/٢) عارضة الأحوزي - في باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، من أبواب الصلاة.
(٥) (٩٢/٢)، (٩٤/٢) في باب العمل في افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير مع المجتبي.

(٦) (٢٧٩/١) في باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع من كتاب الصلاة.
(٧) (٧٥/١، ٧٦، ٧٧) في باب افتتاح الصلاة، من كتاب النداء.
(٨) (٨/٢، ٦٢، ١٣٢).

(٩) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدني التابعي كانت وفاته عام (١٣٤هـ)، كان - رحمه الله - من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لثون الأخبار، وكان قد أدرك عشرة من الصحابة، وكان أعلم الناس - في عصره - بالحلال والحرام.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١/١٠٨)، طبقات القراء (٢/٢٦٢)، شذرات الذهب (١/١٦٢)، طبقات الفقهاء (ص ٦٣).

(١٠) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر القرشي العدوي المدني التابعي، كانت وفاته عام (١٠٦هـ)، كان - رحمه الله - إماماً فقيهاً زاهداً عابداً، كثير الحديث يقال: إن أصح الأسانيد كلها: «الزهري عن سالم عن أبيه» وهي: سلسلة الذهب.
انظر في ترجمته: طبقات القراء (١/٣٠١)، طبقات الفقهاء (ص ٦٣)، تذكرة الحفاظ (١/٨٨)، الخلاصة (ص ١٣١) شذرات الذهب (١/١٣٣).

عمر^(١) - قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود».

فهذا الحديث قد رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ ولم يعمل به؛ بل خالفه، ولا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة فقط، فقد أخرج بن أبي شيبة^(٢)، في «المصنف»^(٣): أن مجاهداً^(٤) قال: «ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتح»، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٥)، بسند صحيح.

(١) ابن الخطاب، القرشي العدوي المدني، كانت وفاته عام (٧٣هـ) بمكة، كان - رضي الله عنه - من فقهاء الصحابة، أسلم مع أبيه، وهاجر قبل أبيه، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وفتح مصر وأفريقيا، وهو أحد الستة المكثرين للرواية. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/٣٤١)، الخلاصة (ص٢٠٧)، طبقات الفقهاء (ص٤٩)، طبقات الحفاظ (ص٩).

(٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: إبراهيم، كانت وفاته عام (٢٣٥هـ)، كان - رحمه الله - حافظاً، حجة، ثباً، انتهى إليه علم الحديث في عصره، من أهم مصنفاته: «المصنف»، و«الأحكام» و«الفتوح» و«المسند» وغيرها.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٢)، تاريخ بغداد (١٠/٦٦)، ميزان الاعتدال (٢/٤٩٠)، طبقات المفسرين (١/٢٤٩).

(٣) (٢/٢٣٧).

(٤) ابن جبر المكي المخزومي - مولاهم - كانت وفاته عام (١٠٣هـ) كان - رحمه الله - إماماً من أئمة التابعين في الفقه، والتفسير، والحديث، مع الثقة والورع. انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/١٢٥)، صفة الصفوة (٢/٢٠٨) ميزان الاعتدال (٩/٣).

(٥) (١/٢٢٥).

فهنا: هذا الصحابي - وهو ابن عمر - خالف حديثاً قد رواه، فاختلف العلماء في ذلك:

فذهب أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون بأن مخالفة الصحابي لما رواه لا يسقط الاحتجاج به - إلى الأخذ بمقتضى الحديث وهو: رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع وهذا مذهب الجمهور^(١).

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون بأن مخالفة الصحابي لما رواه يسقط الاحتجاج به، ومن ثم نعمل بعمل الصحابي ونترك الحديث - فإنهم عملوا بفعل عبد الله بن عمر وهو: رفع اليدين عند الافتتاح - فقط - وتركوا العمل بالحديث، وهم أكثر الحنفية^(٢).

قال الجصاص في «الفصول»^(٣): «فدل تركه الرفع بعد روايته عن النبي ﷺ - على أنه عرف نسخ الحديث؛ إذ لولا ذلك لما تركه؛ لأنه غير جائز أن يظن بصحابي مثله مخالفة سنة النبي ﷺ رواها عنه مما لا احتمال فيه للتأويل»^(٤).

وجزم أكثر الحنفية بمثل ما قاله أبو بكر الجصاص - وهو: أنه بمخالفة ابن عمر له علم أن الحديث الذي تركه - وهو من روايته - قد ثبت نسخه

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٧١/٢ - ١٧٢)، الأم (١١٠/١)، الوجيز (٤١/١) المجموع (٣٦٧/٣)، المدونة الكبرى (٦٨/١).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢١٨/١)، الهداية (٤٦/١)، القدوري (ص ٩) المغني لابن قدامة (١٧٢/٢).

(٣) (٢٠٤/٣).

(٤) المرجع السابق.

- من هؤلاء: أبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»^(١)،
والسجستاني في «الغنية في الأصول»^(٢)، والسرخسي في «أصوله»^(٣)،
والكمال بن الهمام في «التحرير»^(٤)، وعبد العزيز - البخاري في «كشف
الأسرار»^(٥)، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»^(٦)، وابن أمير الحاج في
«التقرير والتحبير»^(٧)، والنسفي في «كشف الأسرار»^(٨)، وملاجيون في «نور
الأنوار شرح المنار»^(٩).

وبعض الحنفية قالوا بأن الحديث الذي رواه ابن عمر قد سقط
الاحتجاج به لما خالفه راويه، ولم يذكروا أنه منسوخ كالبزدوي في
«أصوله»^(١٠)، والخبازي في «المغني»^(١١).

الترجيح:-

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو: أن رفع اليدين عند
تكبيرة الإحرام، وعند الركوع وعند الرفع منه وذلك لأمر:-

-
- (١) (ص ٤٥٨).
 - (٢) (ص ١٣٥).
 - (٣) (٦/٢).
 - (٤) (ص ٣٢٩).
 - (٥) (٦٣/٣).
 - (٦) (٧٣/٣).
 - (٧) (٢٦٦/٢).
 - (٨) (٨٠/٢).
 - (٩) (٧٦/٢).
 - (١٠) (٦٤/٣) مع الكشف.
 - (١١) (ص ٢١٦).

الأمر الأول: أن الحججة فيما فعله النبي ﷺ وليست في فعل واحد من الصحابة: ابن عمر أو غيره - كما قلنا أثناء تقريرنا للقاعدة الأصولية هناك - .

الأمر الثاني: أن الحديث قد عمل بمقتضاه أصحاب النبي ﷺ قال الحسن^(١): «رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم كأنها المراوح»^(٢).

وقال البخاري: قال ابن المديني^(٣) - وكان أعلم أهل زمانه -: «حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث»^(٤).

الأمر الثالث:- أن قول مجاهد - وهو: أنه لم ير ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتح - معارض بما ذكر طاووس^(٥) أنه رأى ابن عمر يفعل

(١) ابن يسار - المعروف بـ «الحسن البصري»، أبو سعيد، كانت وفاته عام (١١٠هـ)، كان - رحمه الله - عالماً، فقيهاً، ثقة، ناسكاً، جمع بين العلم والعمل، مع زهد، وورع وعبادة، وكان من كبراء التابعين لقي عدداً كثيراً من الصحابة. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٨٧)، طبقات القراء (١/٢٣٥)، ميزان الاعتدال (١/٥٢٧)، شذرات الذهب (١/١٣٦)، الخلاصة (ص ٧٧).

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٢/١٧٣).

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني، السعدي - مولاهم - كانت وفاته عام (٢٣٤هـ)، كان - رحمه الله - أحد الأئمة الأعلام، وكان عالماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، انعقد الإجماع على جلالته وإمامته، روى عنه البخاري، وأبو داود وأحمد وغيرهم.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٠٣)، تاريخ بغداد (١١/٤٥٨)، شذرات الذهب (٢/٨١)، طبقات الحنابلة (١/٢٢٥)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٢٨).

(٤) نقله ابن قدامة في المغني (٢/١٧٣ - ١٧٤).

(٥) ابن كيسان اليماني الحميري - مولاهم - أبو عبد الرحمن، كانت وفاته عام (١٠٦هـ) كان - رحمه الله - من كبار التابعين والعلماء الفضلاء الصالحين، وكان واسع العلم مع حفظ وثبت، وكان جريئاً مع الحكام لا تأخذه في الله لومة لائم =

ما يوافق ما روى عنه عن النبي ﷺ^(١).

ومعارض بما قاله الإمام أحمد - وقد سئل عن الرفع -: «إي لعمرى، ومن يشك في هذا ! كان ابن عمر إذا رأى من لم يرفع حصبه، وأمره أن يرفع»^(٢).
ونرجح رواية طاووس والإمام أحمد على رواية مجاهد؛ لأنه يوافق الحديث الذي رواه ابن عمر، وكون الراوي يوافق ما رواه هو الذي يؤيده العقل والنظر والله أعلم.

ولا تلتفت إلى ما قاله عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»^(٣) من أن ابن عمر كان يرفع يديه في الافتتاح والركوع والرفع منه قبل العلم بنسخ الحديث الذي رواه، فلما علم به ترك الحديث، وفعل ما ذكر عنه من أنه لا يرفع إلا في الافتتاح وذلك لأن هذا الكلام - أعني كلام عبد العزيز البخاري - مجرد احتمال يحتاج إلى دليل وبرهان، وما دام أنه لا دليل على احتمال فتوقف فيه، ونعمل بما لا يحتمل شيئاً وهو ما ثبت عن رسول الله ﷺ وعمل به جل الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو رفع اليدين في الجميع، والله أعلم.

هذه بعض الأمثلة التطبيقية على تلك القاعدة الأصولية، ومن أراد الاستزادة والتفصيل في تلك الأمثلة السابقة، أو أمثلة أخرى فليراجع كتب الفقه إن شاء.

= انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص ٣٤)، طبقات القراء (١/٣٤١)، وفيات الأعيان (١٩٤/٢).

(١) انظر كشف الأسرار (٣/٦٤) للبخاري.

(٢) نقله ابن قدامة في المغني (٢/١٧٣).

(٣) (٣/٦٤).

المبحث الثاني في

مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع وضوح سبب المخالفة

تكلّمنا في المبحث الأول عن مخالفة الصحابي للحديث الذي بلغه -
بأن رواه - ولم نعرف سبباً لهذه المخالفة، فلا نعرف من الحال سوى أنه
خالف ذلك الحديث الذي رواه.

أما في هذا المبحث فستكلم عن مخالفة الصحابي للحديث الذي
تحققنا من بلوغه إياه، و قطعنا به، ولكن عرفنا سبب المخالفة.
لمعرفة ذلك قسمت الكلام عنه إلى المطالب التالية:-

- المطلب الأول: في السبب الأول، وهو: معرفة دليل المخالفة.
- المطلب الثاني: في السبب الثاني، وهو: عدم إحاطته بمعناه.
- المطلب الثالث: في السبب الثالث، وهو: التورع والخرج.
- المطلب الرابع: في السبب الرابع، وهو: نسيانه.

* * *

المطلب الأول في السبب الأول

وهو مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب دليل ظهر لنا:
فإذا خالف الحديث لدليل أو مستند أو معتمد ظهر لنا على تلك
المخالفة، فالحكم في ذلك :
أن ننظر:

فإن وافقناه على ذلك الدليل تركنا الحديث من أجل ذلك الدليل، لا
من أجل مخالفته.

وإن لم نوافق على ذلك الدليل، أخذنا بالحديث وجعلناه حجة، ولم
نلتفت إلى مخالفته.

قال الكمال بن الهمام في «فتح القدير»^(١) - بعد كلامه عن مسألة
رضاع الكبير هل تثبت به الحرمة؟ -: «فإن قلت: عرف من أصلكم أن
عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى فلا يعتبر،
ويكون بمنزلة روايته للناسخ. . قلنا: إنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه
خالف مرويه حكماً بأنه أطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهراً؛ لأن
الظاهر أنه لا يخطئ في ظن غير الناسخ ناسخاً، لا قطعاً، فلو اتفق في
خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان الخصوص دليل علمناه، وظهر

(١) (٧/٣).

للمجتهد غلظه في استدلاله بذلك الدليل، لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه؛ لأن ذلك ما كان إلا لاحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلك، وجب اعتبار مرويه بالضرورة دون رأيه^(١) أ.هـ.

لذلك تجد من لم يعرف هذا يتهم أصحاب المذهب الثاني - في هذه المسألة^(٢) الفقهية - بأنهم خرجوا عن قاعدتهم الأصولية - التي نحن بصددنا - .

بيان ذلك:

أنه أخرج البخاري في «صحيحه»^(٣)، ومسلم في «صحيحه»^(٤)، والنسائي في «سننه»^(٥)، والدارمي في «سننه»^(٦) عن عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله ﷺ: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة - .

فهنا: هذا الحديث روته عائشة رضي الله عنها وعملت بخلافه: فقد أخرج مسلم في «صحيحه»^(٧)، وأبو داود في «سننه»^(٨)، والنسائي في

(١) فتح القدير (٧/٣).

(٢) أعني مسألة رضاع الكبير هل تثبت به الحرمة؟

(٣) (٢٢٣/٣) في باب الشهادة على الأنساب، من كتاب الشهادات.

(٤) (١٠٧٨/٢) في باب إنما الرضاعة من المجاعة، من كتاب الرضاع.

(٥) (٨٤/٦) - المجتبي - في باب القدر الذي يحرم من الرضاعة من كتاب النكاح.

(٦) (١٥٨/٢) في باب في رضاع الكبير، من كتاب النكاح.

(٧) (١٠٧٦-١٠٧٧) في باب رضاعة الكبير، من كتاب الرضاع.

(٨) (٤٧٥-٤٧٦) في باب ما حرم برضاعة الكبير، من كتاب النكاح.

«سننه»^(١)، والإمام مالك في «الموطأ»^(٢)، والإمام أحمد في «المسند»^(٣): أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة^(٤) في بيت واحد ويراني فضلاً، وقد أنزل فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها فبذلك كانت عائشة تأخذ، تأمر بنات أخواتها، وبنات اخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات، وأبت ذلك أم سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، حتى يرضع في المهدي، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس».

فكان الواجب على أصحاب المذهب الثاني - وهم الذين يأخذون بما رأى دون ما روى - أن يعتمدوا مخالفة عائشة ويأخذوا بها ويتركوا الاحتجاج بالحديث الذي روته بنفسها، ولكن لم يلتفتوا إلى مخالفتها للحديث الذي روته، بل عملوا به واستدلوا بنصه على أن رضاع الكبير لا يثبت به الحرمة وتعليل ذلك هو ما نص عليه النبي ﷺ وهو قوله: «إنما الرضاع من المجاعة».

(١) (١/٦٨٦ - ٨٧) في باب رضاع الكبير من كتاب النكاح (المجتبي).

(٢) (٢/٦٠٥) في باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير، من كتاب الرضاع.

(٣) (٦/١٧٤، ٢٢٨).

(٤) ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، صحابي، كانت وفاته عام (١٢هـ)، كان - رضي

الله عنه - هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، شهد المشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة.

انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (١/٣٦٤)، الأعلام (٢/١٧١).

المطلب الثاني

في

السبب الثاني

وهو مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب عدم إحاطته بمعناه
فإذا خالف الصحابي ما رواه وكان الأظهر عند المجتهد أن هذا
الصحابي لم يحط بمعنى ذلك الحديث ولم يدرك مقاصده فالحكم هنا:
أننا نعمل بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ ولا نلتفت إلى مخالفة
الصحابي له؛ حيث إنها لا تقدح بهذا الحديث بأي شكل من
الأشكال^(١).

* * *

(١) انظر: البرهان (١/٤٤٤)، البحر المحيط (٤/٣٧٢).

المطلب الثالث

في

السبب الثالث

وهو مخالفة الصحابي الحديث الذي رواه بسبب التورع والخرج
فإذا روى صحابي حديثاً مقتضاه رفع الحجر والخرج فيما سبق منه
تحريم، أو حظر وتشدد، ثم رأينا هذا الصحابي يخالف ذلك الحديث
ورعاً.

فالحكم - في هذه الحالة - : أن نتمسك بذلك الحديث ونعمل به،
ونحتج به، ولا نلتفت إلى مخالفته له وعمله بخلافه؛ لأن عمله محمول
على الورع، والتعلق بالأفضل والأحسن^(١).

* * *

(١) انظر: البرهان (١/٤٤٢)، البحر المحيط (٤/٣٧٠)، شرح الكوكب المنير
(٢/٥٦٣).

المطلب الرابع

في

السبب الرابع

وهو: مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب نسيانه
فإذا خالف صحابي حديثاً قد رواه، أو بلغه وثبت عنده، ثم خالفه
نسياناً منه لذلك الحديث.

فالحكم هنا: أنه يعمل بالحديث، دون النظر إلى تلك المخالفة^(١).
مثل له شيخ الإسلام بن تيمية^(٢) في «رفع الملام»^(٣) ب: أن عمر بن
الخطاب سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: «لا يصلى
حتى يجد الماء» فقال له عمار بن ياسر^(٤) - رضي الله عنه -: «يا أمير

(١) انظر: البرهان (١/٤٤٤)، تقويم الأدلة (ص٤٥٣)، إجمال الإصابة (ص ٨٤) البحر
المحيط (٤/٣٧٠).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين،
أبو العباس، كانت وفاته عام (٧٢٨هـ)، كان - رحمة الله - محيطاً بالفنون والمعارف
النقلية والعقلية، وكان صالحاً تقياً، مجاهداً، صنف مصنفات عديدة في فنون كثيرة،
منها: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، و«اقتضاء الصراط المستقيم»، و«منهاج السنة»
و«السياسة الشرعية» و«الفتاوي» وغيرها.

انظر في ترجمته: البدر الطالع (١/٦٣)، طبقات المفسرين للداودي (١/٤٥)، ذيل
طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧).

(٣) (ص ١٦).

(٤) ابن عامر العنسي الشامي الدمشقي، أبو اليقضان، مولي بن مخزوم، الصحابي،
كانت وفاته عام (٣٧هـ)، كان - رضي الله عنه - من السابقين إلى الإسلام مع أمه
وأبيه، وعذبوا على إسلامهم، وكان النبي ﷺ يقول لهم: (صبراً آل ياسر فإن =

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت
كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (إنما
يكفيك هكذا) وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه، فقال له
عمر: «اتق الله يا عمار» فقال: «إن شئت لم أحدث به» فقال: «بل
نوليك من ذلك ما توليت»^(١).

فهذه سنة شهدها عمر - رضي الله عنه - ثم نسيها، حتى أفتى
بخلافها، وذكره عمار - رضي الله عنه - فلم يذكر، وهو لم يكذب
عماراً، بل أمره أن يحدث به.

* * *

= موعدهم الجنة)، شهد عمار جميع المشاهد مع النبي ﷺ قُتل رضي الله عنه في صفين
مع علي - رضي الله عنه - .
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٧٦/٢)، الخلاصة (ص ٢٧٩)، تهذيب الاسماء
(٣٧/٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٨٠/١)، وأبو داود في سننه (٨٨/١).

المبحث الثالث

في

مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا علمه به

تكلما في المبحثين السابقين عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية وقطعنا ببلوغه إليه - بأن يكون هو راويه - سواء علمنا سبب مخالفته أم لم نعلم.

أما في هذا المبحث فستكلم عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية ولم نقطع ببلوغه إليه، بل غلب على ظننا أن الحديث بلغه وعلم به، ولا يحتمل أن يخفى الحديث عن مثل ذلك الصحابي.

فهل مخالفة الصحابي لهذا الحديث الذي لم يروه مع تغليب ظننا أنه بلغه تؤثر في حجية الحديث فتمنع هذه المخالفة من حجيته، أم يبقى الحديث على ما هو عليه يحتج به ولم تؤثر مخالفة الصحابي له؟

اختلف العلماء - من فقهاء وأصوليين - على مذهبين - سأذكرهما

وما يتعلق بهما في المطالب التالية:

المطلب الأول: في المذهب الأول.

المطلب الثاني: في المذهب الثاني.

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية

للحديث الذي غلب على الظن ببلوغه إليه، مع بيان أثر الخلاف في ذلك.

* * *

المطلب الأول

في

المذهب الأول

وهو: أن الصحابي إذا خالف حديثاً مخالفة كلية، وهذا الحديث لم يروه ولم تقطع ببلوغه إليه، ولكن غلب على ظننا أن الحديث بلغه، وأنه لا يحتمل خفاؤه عليه فإن هذه المخالفة لا تؤثر على الحديث بأي شكل من الأشكال، فيبقى الحديث على حجيته، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة. وهذا لازم من لوازم المذهب الأول السابق الذكر في المسألة السابقة وهو: أن الصحابي إذا خالف حديثاً قد رواه، فإننا نأخذ بالحديث الذي رواه، ويبقى حجة ولا تؤثر عليه هذه المخالفة ولا نلتفت إلى مخالفة الصحابي^(١).

وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره؛ لأنه إذا كانت مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه عن النبي ﷺ لا نعتبرها، ولا نعتدُّ بها، ولا تؤثر في حجية الحديث الذي رواه - للأدلة التي قلناها^(٢)، وقد تأكدنا وقطعنا من علم ذلك الصحابي بذلك الحديث وبلوغه إليه - حيث إنه هو الذي رواه - فمن باب أولى إذا خالف الصحابي حديثاً لم تقطع ببلوغه إليه، ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه ورجحنا عدم خفاؤه عنه أن لا نعتبر تلك المخالفة.

(١) راجع (ص ٩٠ و ١٢٢) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ١٠١) من هذا الكتاب.

ونقرر ذلك بعبارة أخرى فنقول: إذا كنا لم نعتد بمخالفة الصحابي للحديث الذي قطعنا بعلمه به - حيث إنه رواه - فإنه من باب أولى أن لا نعتد بمخالفة الصحابي للحديث الذي لم نقطع بعلمه به - حيث إنه لم يروه ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه؛ وذلك لأنه يزيد - على ما سبق - أنه يحتمل ولو احتمالاً ضعيفاً - أن الحديث الذي خالفه لم يبلغه.

* * *

المطلب الثاني

في

المذهب الثاني

وهو: أن الصحابي إذا خالف حديثاً مخالفة كلية، وهذا الحديث لم يروه، ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه، وأنه لا يخفى عليه، فإن هذه المخالفة تؤثر على الحديث، فيسقط الاحتجاج به، ولا يعمل به، بل يكون العمل على ما فعله الصحابي، أو قاله، أو أفتى به.

أصحاب هذا المذهب:-

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية، منهم: عيسى بن أبان^(١)، والجصاص في «الفصول في الأصول»^(٢)، والسرخسي في «أصوله»^(٣)، والكمال بن الهمام في «التحريم»^(٤)، والنسفي في «كشف الأسرار»^(٥)، والخبازي في «المغني»^(٦)، وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»^(٧)، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحجير»^(٨)، وأمير بادشاه في «تيسير التحريم»^(٩)، وملاجيون في

(١) نقله عنه الجصاص في الفصول في الأصول (ورقة ١/٢٠٥) ورجعت إلى المخطوط، لأن ذلك قد سقط من المطبوع، فليتنبه.

(٢) (ورقة ١/٢٠٥).

(٣) (٧/٢).

(٤) (ص ٣٣٠).

(٥) (٨٢/٢).

(٦) (ص ٢١٧).

(٧) (١٦٤/٢).

(٨) (٢٦٧/٢).

(٩) (٧٤/٣).

«شرح نور الأنوار»^(١)، والأنصاري في «الفواتح»^(٢).

كما ذهب إليه شمس الدين الأبياري في «التحقيق والبيان»^(٣).

دليل أصحاب هذا المذهب:

لقد استدل أصحاب هذا المذهب عليه بقولهم: إن الصحابي لم يخالف الحديث الثابت عن رسول ﷺ إلا لأنه علم انتساخه، والمنسوخ لا يجوز العمل به.

وقالوا: قلنا: ذلك تحسیناً للظن بالصحابي؛ إذ لا يجوز على الصحابي المخالف لحديث لا يخفى على مثله إلا ذلك^(٤).

الجواب عن ذلك:

قلت: يمكن أن يجاب عن ذلك الدليل بجوابين:

الجواب الأول: لا نسلم أن الصحابي ترك العمل بذلك الحديث لعلمه بأنه منسوخ؛ لأنه لو كان الصحابي قد علم انتساخ ذلك الحديث لذكره، ولو مرة في العمر، لأنه لا يظن به كتمان العلم.

الجواب الثاني: أنتم قصرتم ترك الصحابي للحديث على كونه منسوخاً وهذا غير صحيح، بل يجوز ذلك، ويجوز أنه تركه نسياناً، أو سهواً، أو غفلة، أو تركه لحديث آخر لم يصل إلينا، أو تأول فيه بتأويل

(١) (٢/٨٠).

(٢) (٢/١٦٤).

(٣) (ص ٦٠٩).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (ورقة ١/٢٠٥)، أصول السرخسي (٧/٢)، التحرير

لكمال بن الهمام (ص ٣٣٠)، المغني للخباري (ص ٢١٧)، تيسير التحرير (٣/٧٤).

غير صحيح، أو أنه تركه؛ لأنه رأى غيره أولى منه مما لو بلغنا لم نقدمه عليه.

فهنا - كما رأيت - ترك الصحابي للحديث يحتمل عدة احتمالات وليس بعضها أولى من بعض، لذلك لا يصح لكم أن تقصروا تركه له لكونه منسوخاً، فالنسخ جائز كما أن غيره يجوز.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز - بأي حال من الأحوال - ترك حديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ لم يتطرق إليه أي احتمال من أجل تصرف صحابي لم نعرف حقيقة سببه.

وهكذا ظهر لك - أيها القارئ الكريم - ضعف ما تمسك به أصحاب هذا المذهب، وأنهم تعلقوا بأوهام لا أصل لها ولا دليل عليها يعتمد عليه.

وبهذا ظهر قوة المذهب الأول وهو: أن الحديث يبقى على حججه وإن خالفه الصحابي؛ لما قلنا فيما سبق والله أعلم.

* * *

المطلب الثالث

في

الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي لم يروه ولكن غلب على الظن بلوغه إليه

لقد وقع أن خالف صحابي من الصحابة - رضوان الله عليهم - بعض الأحاديث التي لم يروها، ويغلب على ظننا أنها بلغته، وأنها ليست خافية عنه، من ذلك.

المثال الأول:

ما أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١)، وأبو داود في «سننه»^(٢)، والترمذي في «سننه»^(٣)، وابن ماجه في «سننه»^(٤)، والدارمي في «سننه»^(٥)، وأحمد في «المسند»^(٦) عن عبادة بن الصامت^(٧) - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ -

(١) (١٣١٦/٣ - ١٣١٧) في باب حد الزنى، من كتاب الحدود.

(٢) (٤٥٥/٢) في باب في الرجم، من كتاب الحدود.

(٣) (٢١٠/٦) - عارضة الأحوذى - في باب ما جاء في الرجم على الشيب، من كتاب الحدود.

(٤) (٨٥٣-٨٥٢/٢) في باب حد الزنى، من كتاب الحدود.

(٥) (١٨١/٢) في باب في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهَن سَبِيلًا﴾ من كتاب الحدود.

(٦) (٣١٣-٣١٨).

(٧) ابن قيس الأنصاري الخزرجي، الصحابي المعروف، كانت وفاته عام (٣٤هـ)، كان - رضي الله عنه - قد شهد بدرًا والمشاهد كلها، وجمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ =

قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).
وأخرج البخاري في «صحيحه»^(١)، ومسلم في «صحيحه»^(٢)،
والترمذي في «سننه»^(٣)، والنسائي في «سننه»^(٤)، والدارمي في «سننه»^(٥)،
وأحمد في «المسند»^(٦)، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد^(٧): «أن رجلين
اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفاً على هذا،
فزني بامرأته، وإني افتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجلاً من أهل
العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة

= أرسله عمر إلى الشام ليعلم الناس القرآن، ويفقههم في الدين.
انظر في ترجمته: أسد الغابة (٣/١٦٠)، الخلاصة (ص ٣٢/٢) تهذيب الأسماء
(٢٥٦/١).

(١) (٣/٢٤١) و (٨/١٦١) في باب إذا اصطلحوا على صلح جور، من كتاب الصلح،
وفي باب الشروط التي لا تحمل في الحدود، من كتاب الشروط.

(٢) (٣/١٣٢٤) في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود.

(٣) (٦/٢٠٥) - عارضة الأحوزي - في باب ما جاء في الرجم على الثيب من أبواب
الحدود.

(٤) (٨/٢١١) - المجتبي - في باب صون النساء عن مجلس الحكم، من كتاب آداب
القضاة.

(٥) (٢/١٧٧) في باب الاعتراف بالزنى، من كتاب الحدود.

(٦) (٤/١١٥).

(٧) الجهني، كانت وفاته عام (٧٨هـ) بالمدينة، كان - رضي الله عنه - شهد الحديبية،
وكان معه لواء جهينة يوم الفتح.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/٨٤)، تهذيب الأسماء (١/٢٠٣).

الإصابة (١/٥٦٥).

هذا، فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله - عز وجل - على ابنك جلد مائة وتغريب عام) وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها.

فهذان الحديثان يؤكدان - بما لا يجعل مجالاً للشك - أن التغريب يعتبر من الحد، لا يتم الحد بدونه.

ومع ذلك فقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه خالفه فقد أخرج عبد الرزاق^(١) في «المصنف»^(٢) عن عبد الله بن عمر: أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرب في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، قال عمر «لا أغرب مسلماً بعده أبداً».

وكذا خالفه علي بن أبي طالب^(٣) فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف»^(٤) أن علياً - رضي الله عنه - قال: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا».

(١) ابن همام بن نافع الحميري الصنعاني، كانت وفاته عام (٢١١هـ)، كان - رحمه الله - أحد الحفاظ، والأئمة الأعلام، روى عن أبيه، وابن جريج، وسفيان، ومالك، والأوزاعي، وروى عنه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وخلائق.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١/٣٦٤)، شذرات الذهب (٢/٢٧).

(٢) (٣١٤/٧) في باب النفي، باب الطلاق.

(٣) ابن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، كانت وفاته عام (٤٠هـ) شهيداً، كان - رضي الله عنه - أول الناس إسلاماً، شهد جميع المشاهد إلا غزوة تبوك، وكان عالماً بالقرآن، والفرائض، والأحكام، واللغة، والشعر، تولى الخلافة من عام (٣٥هـ) إلى أن توفي.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/٢٦)، أسد الغابة (٤/٩١)، صفة الصفوة (١/٣٠٨).

(٤) (٣١٥/٧).

فهنا ثبت عن هذين الصحابييين أنهما خالفا هذين الحديثين مع أنهما مشهوران، فلا يمكن أن يزعم أحد أنهما لم يبلغا عمر، وعلياً - رضي الله عنهما - .

ويدل على أن الحديثين مشهوران ما يلي:

أولاً: أن والد الزاني قال: «سألت رجلاً من أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام» فهذا صريح في شهرة هذا الحكم، وهو التغريب عندهم.

ثانياً: أن التغريب فعله الخلفاء الراشدون - ومنهم عمر وعلي - ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً^(١).

ثالثاً: أن إقامة الحد مفوض إلى الأئمة، ومبنى إقامة الحد على الشهرة، وعمر وعلي - رضي الله عنهما - من أئمة الهدى^(٢).

فتلك أدلة واضحة على أن الحديثين مشهوران بين الصحابة، وأنه يعد أن يخفى الحديث على إمامين معروفين كعلي وعمر اللذين تلقينا الدين منهما ومن غيرها فغلب على الظن أن الحديثين قد بلغاهما.

فهنا قد خالف عمر، وعلي حديث التغريب، وهما لم يروياه، ولكن غلب على ظننا أنه بلغهما، فهل نأخذ بالتغريب الثابت بالحديث، أو لا نظراً لمخالفة عمر وعلي له؟

اختلف العلماء في ذلك:

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/٣٢٣-٣٢٤).

(٢) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/٨٢)، فواتح الرحموت (٢/١٦٤)، شرح نور الأنوار (٢/٨٠).

فذهب أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون: إن مخالفة الصحابي للحديث الذي لم يروه، ولكن غلب على الظن بلوغه إليه، هذه المخالفة لا تؤثر على حجية الحديث - إلى ثبوت التغريب الوارد في الحديثين السابقين، لأنهما قد ثبتا عن النبي ﷺ فيجب العمل بهما، وترك ما يخالفهما من عمل الصحابي وهو - عمر وعلي وهذا مذهب الجمهور.

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون: إن مخالفة الصحابي للحديث الذي غلب على الظن بلوغه إليه تؤثر على حجيه الحديث - فقد ذهبوا إلى سقوط التغريب وذلك نظراً لمخالفة علي وعمر - رضي الله عنهما - للحديثين السابقين حيث إنهما لم يغربا، فدل ذلك على نسخ التغريب وهو مذهب أكثر الحنفية.

قال الجصاص في «الفصول في الأصول»^(١): «فلو كان النفي حداً ثابتاً لما تركوه بعد المعرفة به»^(٢).

وقال أبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»^(٣) - بعدما ذكر الحديث وما روي عن عمر وعلي -: «فدل فتواهم بخلاف الخبر في النفي على أن خبر النفي غير ثابت على ظاهره»^(٤).

وقال السرخسي في «أصوله»^(٥): «.. وكذلك صح عن عمر - رضي

(١) (٢٠٥/٣).

(٢) الفصول (٢٠٥/٣).

(٣) (ص ٤٥٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) (٧/٢).

الله عنه - قوله: والله لا أنفي أحداً أبداً، وقول علي - رضي الله عنه - كفي بالنفي فتنة، مع علمنا أنه لم يخف عليهما الحديث، فاستدللنا به على انتساخ حكم الجمع بين الجلد والتغريب»^(١).

وقال النسفي في «كشف الأسرار»^(٢): «فدل فتواهم بخلاف الحديث على أنه منسوخ»^(٣).

الراجع:

الراجع - في ذلك - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول - وهم الجمهور - وهو أن التغريب ثابت كما أن الجلد ثابت، لا فرق بينهما؛ لأنهما وردا معاً في حديثين صحيحين قد ثبتا عن النبي ﷺ فلا يمكن التفريق بينهما بدون دليل وبرهان، ومخالفة علي وعمر لا تقوى على إسقاط التغريب الثابت بقول النبي ﷺ.

أما ما احتج به أكثر الحنفية من أن عمر وعلي خالفاً للحديث فلم يغربا، فيمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن ما روي عن عمر - وهو قوله: لا أغرب مسلماً يعارضه ما أخرجه الترمذي في «سننه»^(٤) عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب.. وهذا مقدم على ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كما سبق.

(١) المرجع السابق.

(٢) (٢/٨٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) (٧١٢/٤) في كتاب الحدود.

ثانياً: على فرض أن عمر حلف أن لا يغرب - وثبت ذلك - فالظاهر أنه يقصد أنه لا يغرب شارب الخمر، أما الزاني الوارد في الحديث - غير المحصن - فعلى ما ورد عن النبي ﷺ.

وهذا هو الراجح؛ لأن عمر قال ذلك في أبي بكر: ربيعة بن أمية بن خلف حينما شرب الخمر فغربه لذلك إلى خير.

ثالثاً: أن ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا» لم يصح، ذكر ذلك كثير من العلماء^(١).

المثال الثاني:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»^(٢)، ومسلم في «صحيحه»^(٣): أن الزهري روى عن سالم عن أبيه^(٤) قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى...».

وأخرج أيضاً البخاري في «صحيحه»^(٥)، ومسلم في «صحيحه»^(٦)، عن الزهري عن عروة^(٧) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته عن رسول

(١) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني (٣٢٤/١٢)، وابن حزم في المحلى (١٩٣/١٣)، والقرطبي في تفسيره (١٥٩/١٢)، والنووي في المجموع (٩/٢٠).

(٢) (٥٣٩/٣) في باب من ساق البدن معه من كتاب الحج.

(٣) (٢٠٨/٨) في باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، من كتاب الحج.

(٤) يعني: عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٥) (٥٣٩/٣) في باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج.

(٦) (٢٠٨/٨) في باب وجوب الدم على المتمتع... الخ، من كتاب الحج.

(٧) ابن الزبير بن العوام الأسدي، المدني، كانت وفاته عام (٩٤هـ)، كان أحد فقهاء المدينة السبعة، وهو شقيق عبد الله بن الزبير، أمهما أسماء بنت أبي بكر، وكان =

الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه . . .

هذان الحديثان يدلان على أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز.

لكن روي عن عمر بن الخطاب مخالفة ذلك حيث نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقد أخرج الترمذي في «سننه»^(١)، عن سالم أنه سمع رجلاً من أهل الشام - وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، قال الشامي: إن أباك قد نهى عنها؟ فقال عبد الله بن عمر: رأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ قال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى»^(٢)، أن عمر - رضي الله عنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج».

فهنا ثبت عن عمر أنه خالف الحديث الذي ورد فيه جواز التمتع بالعمرة إلى الحج فهل نأخذ بالحديث أو بمخالفة عمر - رضي الله عنه -؟
اختلف العلماء في ذلك:

فذهب جمهور العلماء إلى العمل بالحديث وأن التمتع حلال، بل

= كثير العبادة والصيام.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص ٥٨)، طبقات القراء (١/٥١١)، الخلاصة (ص ٢٦٥).

(١) (١٨٥/٣) في باب ما جاء في التمتع، من كتاب الحج.

(٢) (٢٠٦/٧) في باب نكاح المتعة، من كتاب النكاح.

أفضل الأنساك عند بعضهم، وعدم الالتفات إلى نهى عمر رضي الله عنه، وهذا هو الراجح.

وذهب بعض الحنفية إلى أن حديث التمتع بالعمرة إلى الحج قد ثبت نسخه بمجرد مخالفة عمر بن الخطاب له ونهيه عنه.

ذكر أبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»^(١): أن نهى عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج يدل على أنه قد علم بانتساخه^(٢). وقال السرخسي في «أصوله»^(٣): «فإنما يحمل هذا على علمه بالانتساخ»^(٤). وأشار إلى مثل ذلك الجصاص في «الفصول في الأصول»^(٥)، والنسفي في «كشف الأسرار»^(٦).

المثال الثالث:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»^(٧)، ومسلم في «صحيحه»^(٨)، وأبو داود في «سننه»^(٩)، والدارمي في «سننه»^(١٠): أن النبي ﷺ قسم خير حين افتتحها، للفارس سهمان، وللراجل سهم.

(١) (ص ٤٦٠).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) (٦/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) (٢٠٥/٣).

(٦) (٨٢/٢).

(٧) في كتاب المغاري.

(٨) في كتاب الإيمان.

(٩) في كتاب الجهاد.

(١٠) (٣٧/١) في كتاب السير.

وخالف عمر بن الخطاب ذلك حيث إنه لما فتح السواد من أرض العراق لم يقسمها.

قال السرخسي في «أصوله»^(١): «إن عمر حين فتح السواد - من أراضي العراق - منَّ بها على أهلها، وأبى أن يقسمها بين الغانمين، مع علمنا أنه لم يخف عليه قسمة رسول الله ﷺ خير بين أصحابه حين افتتحها»^(٢). وذكر مثل ذلك الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»^(٣) والنسفي في «كشف الأسرار»^(٤).

فهنا - كما رأيت - قد ثبت حديث عن النبي ﷺ وهو يفيد: أن النبي ﷺ قسم خير بين الغانمين لما افتتحها.

وعمر بن الخطاب خالف ذلك: فلم يقسم السواد لما افتتحها علماً بأنه يغلب على الظن علم عمر بذلك الحديث. فاختلف العلماء إزاء ذلك:

فعلى المذهب الأول: أنه يعمل بمقتضى الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، ولا يلتفت إلى مخالفة عمر له وهو المذهب الحق. وعلى المذهب الثاني: أنه يعمل بمخالفة عمر، ويعلم بذلك أن ما جاء بالحديث ليس حكماً حتمياً.

قال السرخسي في «أصوله»^(٥) - بعد ما ذكر أن عمر لم يعمل بذلك

(١) (٨/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) (ص ٤٦٠).

(٤) (٨٢/٢).

(٥) (٦/٢).

الحديث مع علمه به -: «فاستدللنا به على أنه علم أن ذلك لم يكن حكماً
حتماً من رسول الله ﷺ على وجه لا يجوز غيره في الغنائم» وقال مثل
ذلك بعض الحنفية كالدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»^(١)
والنسفي في «كشف الأسرار»^(٢).

هذه بعض الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية
للحديث الذي لم يروه ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه أوردتها لك أيها
القاريء حتى تساعدك على تصور المسألة في ذهنك. والله من وراء
القصد.

* * *

(١) (ص ٤٦٠).

(٢) (٨٢/٢).

المبحث الرابع في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه به

تكلّمنا في المبحث الأول والثاني عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية مع القطع ببلوغه إليه مع عدم معرفة سبب المخالفة، ومع المعرفة بسبب المخالفة.

وتكلّمنا في المبحث الثالث عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية مع أنه يغلب على الظن ببلوغه إليه.

والآن في هذا المبحث سنتكلم عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية ونحن لم نقطع ببلوغه إليه، ولم يغلب على الظن علمه به، بل وقع الشك في علمه بالحديث وبلوغه إليه، فنقول وبالله التوفيق.

إذا خالف الصحابي الحديث النبوي الشريف ونحن نشك في بلوغه إليه. بمعنى: لا نعلم أن الصحابي عمل بخلاف هذا الحديث قبل بلوغه إليه وقبل روايته له، أو أنه عمل بخلافه بعد بلوغه إليه وبعد روايته له.

بمعنى: جهلنا تاريخ بلوغ الحديث لهذا الصحابي الذي خالفه، وهل هو عالم بالحديث أو لا؟

ففي هذه الحالة يبقى الحديث على حجّيته، يعمل به، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي - أيا كان - له، ولا يلتفت إليها ولا ينظر إليها.

نص على ذلك إمام الحرمين في «البرهان»^(١)، و السجستاني في «الغنية»^(٢)، وأبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»^(٣)، والسرخسي في «أصوله»^(٤)، وشمس الدين الأبياري في «التحقيق والبيان»^(٥)، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»^(٦)، والزرکشي في «البحر المحيط»^(٧)، والنسفي في «كشف الأسرار»^(٨) وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»^(٩)، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»^(١٠).

وهذا هو القول الحق - الذي لا أعلم خلافه - لدليلين:

الدليل الأول: أن الحديث أصل من أصول الشريعة، ونحن قد ترددنا فيما قد يدفع التعلق به، فلا يدفع الأصل بهذا التردد^(١١).

الدليل الثاني: أن الحديث في الأصل حجة بيقين، وقد وقع الشك في سقوطه؛ لأنه إن كانت المخالفة قبل الرواية أو البلوغ إليه كان الحديث حجة بلا شك وإن كانت المخالفة بعد الرواية، أو البلوغ لم يكن حجة -

(١) (١/٤٤٤).

(٢) (ص ١٣٧).

(٣) (ص ٤٥٦ - ٤٥٧).

(٤) (٢/٥).

(٥) (ص ٦٠٩).

(٦) (٣/٦٤).

(٧) (٤/٣٧١).

(٨) (٢/٧٩).

(٩) (٣/٧٢).

(١٠) (٢/٢٦٦).

(١١) انظر: البرهان (١/٤٤٤)، التحقيق والبيان (ص ٦٠٩)، البحر المحيط (٤/٣٧١).

هذا عند أكثر الحنفية وبعض العلماء كما سبق تقريره - فوجب العمل بالأصل، ويحمل على أنه كان قبل الرواية؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب، ما لم يتبين خلافه^(١).
ولأن أمر العاقل يحمل على الصدق والصلاح مهما أمكن.

* * *

(١) انظر: الغنية في الأصول (ص ١٣٧)، أصول السرخسي (٢/٥-٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٤)، التقرير والتحبير (٢/٢٦٦)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٧٩).

المبحث الخامس في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به

سبق أن عرفنا مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا ببلوغه إليه، أو غلب على ظننا بلوغه إليه أو شككنا في بلوغه إليه وعلمه به.

والآن - في هذا المبحث ستتكلم عن مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم بلوغه إليه، وعدم علمه به، فنقول وبالله التوفيق:

إذا خالف الصحابي حديثاً مخالفة كلية، ورجحنا عدم بلوغه إليه. بمعنى: أنه احتمال احتمالاً قوياً أن الحديث قد خفي عليه، ولم يطلع عليه.

فالحكم في هذه الحالة: أن الحديث يبقى على حجيته، ويعمل به، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة. هذا هو الذي اختاره إمام الحرمين في «البرهان»^(١)، وابن القشيري - كما حكاه عنه الزركشي في «البحر المحيط»^(٢)، وحكاه عنه أيضاً الفتوحى

(١) (١/٤٤٢).

(٢) (٣/٣٧٠).

في «شرح الكوكب المنير»^(١).

واختاره - أيضاً - الجصاص في «الفصول في الأصول»^(٢)، والدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»^(٣)، والسرخسي في «أصوله»^(٤)، والأبياري في «التحقيق والبيان»^(٥)، وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»^(٦)، والأنصاري في «فواتح الرحموت»^(٧)، والحجازي في «المغني»^(٨)، والنسفي في «كشف الأسرار»^(٩)، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»^(١٠)، وملاجيون في «شرح نور الأنوار»^(١١).

ونسبه ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»^(١٢) إلى جميع الحنفية.

وذكر العلائي في «إجمال الإصابة»^(١٣) أنه متفق عليه.

وهو الحق الذي لا يجوز غيره؛ لأن الحديث النبوي الشريف أصل من أصول الشريعة، يجب أن يعمل به - إذا صح عن النبي ﷺ فلا يمكن

(١) (٥٦٣/٢).

(٢) (٢٠٧/٣).

(٣) (ص ٤٥٦).

(٤) (٨/٢).

(٥) (ص ٦٠٩).

(٦) (١٦٣/٢ - ١٦٤).

(٧) (١٦٣/٢ - ١٦٤).

(٨) (ص ٢١٧).

(٩) (٨٠ - ٨٩/٢).

(١٠) (٧٣/٣).

(١١) (٨٠/٢).

(١٢) (١٦٣/٢).

(١٣) (ص ٩٢).

ترك العمل به من أجل عمل ممن هو دونه بخلافه، وإنما تحمل مخالفة الصحابي له وفتواه وعمله بخلافه، على أحسن الوجهين وهو: أنه أفتى وعمل بخلاف الحديث؛ لأنه خفي عنه، وأنه لم يبلغه، ولو بلغه لرجع إليه، وعمل به. فعلى من بلغه الحديث بطريق صحيح أن يأخذ به. مما يؤيد ذلك: أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يعملون العمل فإذا ورد النهي عنه تركوه مباشرة ودون أي تردد^(١).

* * *

الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث

الذي غلب على الظن عدم بلوغه إليه

المثال الأول:

ما أخرجه الدارقطني في «سننه»^(٢) عن أبي العالية^(٣): «أن رسول الله

(١) انظر: أصول السرخسي (٨/٢)، التحقيق والبيان (ص ٦٠٩)، تقويم الأدلة (ص ٤٥٦)، المغني للخبازي (ص ٢١٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٣)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٨٣)، فواتح الرحموت (٢/١٦٤)، شرح نور الأنوار (٢/٧٩).

(٢) (١٦٢/١-١٦٤) في باب أحاديث القهقهة في الصلاة، وعللها، من كتاب الطهارة.
(٣) رفيع بن مهران الرياحي - مولاهم - البصري، المقرئ المفسر، كانت وفاته عام (٩٣هـ).

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٣/٢٨٤-٢٨٦)، العبر (١/١٠٨).

ﷺ كان يصلي، فجاء ضرير فتردّى في بئر، فضحك طوائف، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة.

وقد ذكر عن أبي موسى الأشعري الصحابي أنه كان لا يعمل بهذا الحديث؛ حيث إنه كان لا يوجب إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة، ذكر ذلك عنه الجصاص في «الفصول في الأصول»^(١)، والسرخسي في «أصوله»^(٢)، والخبازي في «المغني»^(٣)، والنسفي في «كشف الأسرار»^(٤)، وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»^(٥)، والأنصاري في «فواتح الرحموت»^(٦)، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»^(٧)، وملاجيون في «شرح نور الأنوار»^(٨). فهنا ثبت أن الصحابي - وهو أبو موسى - قد خالف ذلك الحديث، فاختلف العلماء إزاء ذلك.

فذهب الحنفية إلى عدم الأخذ بمخالفة هذا الصحابي والأخذ والعمل بمقتضى الحديث الوارد عن النبي ﷺ وذلك؛ لأنه غلب على ظنهم أن أبا موسى الأشعري لم يبلغه الحديث، وأنه جاهل به، إذ لو بلغه لترك قوله، وعمل بالحديث.

(١) (٢٠٧/٣).

(٢) (٨/٢).

(٣) (ص ٢١٨).

(٤) (٨٣/٢).

(٥) (١٦٣/٢).

(٦) (١٦٣/٢).

(٧) (٧٤-٧٣/٣).

(٨) (٨١/).

لذا تجد الحنفية ذهبوا إلى أن القهقهة تنقض الوضوء^(١).

أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن القهقهة لا تنقض الوضوء^(٢).

ولم يذهب الجمهور إلى ذلك؛ إستناداً إلى مخالفة الصحابي أبي

موسى، ولم ينظروا إليها، بل إنهم استندوا واستدلوا بما يلي:-

الدليل الأول: أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة، فلا يبطله

داخلها.

الدليل الثاني: أن القهقهة ليس بحدث ولا يفضي إليه فأشبهه سائر ما

لا يبطل.

الدليل الثالث: أنه روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: (الضحك ينقض

الصلاة ولا ينقض الوضوء).

قلت: هذا ليس حديثاً، بل هو قول جابر - رضي الله عنه - موقوفاً

عليه، قال البيهقي في «السنن الكبرى»^(٣): الصحيح أنه موقوف على

جابر، وذكره البخاري في «صحيحه»^(٤) تعليقاً موقوفاً على جابر^(٥).

وقال النووي في «المجموع»^(٦): «حديث جابر هذا روي مرفوعاً

(١) انظر: القدوري (ص٢)، تحفة الفقهاء (٣٩/١)، البحر الرائق (٤٢/١)، فتح باب

العناية (٧٧-٧٥/١)، شرح فتح القدير (٤٥/١)، تبيين الحقائق (١١/١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٣٩/١)، الأم (٢١/١)، المهذب (١٣١/١)، المنهاج

(ص٤)، شرح منتهى الإرادات (٧٠/١)، المجموع (٦١/٢)، بداية المجتهد (٣١/١)

حاشية الدسوقي (١٢٣/١)، قوانين الأحكام الشرعية (ص٣٩).

(٣) (١٧٢-١٧٣).

(٤) (٢٨٠/١).

(٥) انظر السنن الكبرى (١٧٢/١).

(٦) (٦٥/٦).

وموقوفاً على جابر، ورفع ضعیفاً.

الدلیل الرابع: أن إيجاب الوضوء من الشارع، ولم یصح عن الشارع في هذا إيجاب الوضوء، ولا في شيء یقاس هذا علیه.

وأما ما استدلل به الحنفية مما رواه أبو العالیة عن النبي ﷺ أن في القهقهة في الصلاة وضوء فإن هذا الحديث مرسل: قال الدارقطني في «سننه»^(١): «أبو العالیة أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم یسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه»^(٢).

وقال - أيضاً - أعني الدارقطني - في «سننه»^(٣): «وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين - وكان عالماً بأبي العالیة، وبالحسن - قال: لا تأخذ بمراسيل الحسن ولا أبي العالیة فإنهما لا یبالیان عن أخذ»^(٤).

وقال ابن عدي^(٥) في «الكامل»^(٦): «كل رواية هذا الحديث یرجع إلى أبي العالیة، ومن أجل هذا الحديث تكلم في أبي العالیة».

(١) (١٧١/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) (١٧١/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مبارك، الجرجاني، أبو أحمد، كانت وفاته عام (٣٦٥هـ)، كان - رحمه الله - حافظاً، متقناً، جليلاً، عارفاً بعلم الرجال، من أهم مصنفاته: «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين»، و«الانتصار» في الفقه.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/٥١)، البداية والنهاية (١١/٢٨٣) تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٠).

(٦) (٣١٩/٢/١).

وقال الشافعي: «حديث أبي العالية الرياحي رباح»^(١).
 وعلق البيهقي في «مناقب الشافعي»^(٢)، على ذلك بقوله: «إنما أراد
 بقوله هذا حديثه في القهقهة وحده».
 وسئل الإمام أحمد عن الضحك في الصلاة فقال: «أما أنا فلا أوجب
 فيه وضوءاً، ليس تصح الرواية فيه»^(٣).

* * *

المثال الثاني:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»^(٤)، ومسلم في «صحيحه»^(٥)، وأبو
 داود في «سننه»^(٦)، والترمذي في «سننه»^(٧)، وابن ماجه في «سننه»^(٨)،
 والإمام مالك في «الموطأ»^(٩)، وأحمد في «المسند»^(١٠)، عن عائشة - رضي
 الله عنها - قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ، فأفضنا يوم النحر،

(١) انظر: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص ٢٢٢)، مناقب الشافعي للبيهقي
 (١/٥٤٢)، المعرفة للبيهقي (١/٣٨٦).

(٢) (١/٥٤٢).

(٣) نقله أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص ١٣).

(٤) (٢/٢١٤، ٢٢٠) في باب الزيارة يوم النحر، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما
 أفاضت من كتاب الحج.

(٥) (٢/٩٦٤-٩٦٥) في باب وجوب طواف الوداع، من كتاب الحج.

(٦) (١/٤٦٢)، في باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، من كتاب المناسك.

(٧) (٤/١٧١) - عارضة الأحوذى - في باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة من
 أبواب الحج.

(٨) (٢/١٠٢١) في باب الحائض تنفر قبل أن تودع، من كتاب المناسك.

(٩) (١/٤١٢-٤١٣) في باب إفاضة الحائض، من كتاب الحج.

(١٠) (٦/٣٨-٣٩، ١٩٣، ٢١٣).

فحاضت صفية^(١)، فاراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله: إنها حائض، قال: (أحابتنا هي؟) قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: (أخرجوا)، وفي رواية قال: (فلستنفر إذا).

وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أمر الحائض بالمقام لطواف الوداع^(٢).

فهنا خالف هذا الصحابي - وهو عمر - ذلك الحديث مخالفة كلية. والحكم في ذلك: أن هذه المخالفة لا تؤثر على الحديث، فيبقى على حجيته ويعمل بمقتضاه، فيسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض، ولا فدية عليها. ولا يلتفت إلى مخالفة عمر بن الخطاب، وذلك لأنه يغلب على الظن أن عمر لم يبلغه الحديث، أي: أنه يجوز خفاؤه عليه، فلو بلغه لرجع عن قوله وفتواه.

قال الجصاص في «الفصول في الأصول»^(٣): «ومثل ذلك يجوز خفاؤه على عمر، فلأمر فيه على ما جاء عن النبي ﷺ»^(٤).

(١) بنت حبي بن أخطب، كانت وفاتها عام (٥٠هـ) بالمدينة، كانت - قبل إسلامها - تدين باليهودية، تزوجها النبي ﷺ روت عشرة أحاديث.

انظر في ترجمتها: صفة الصفوة (٢/٢٧) طبقات ابن سعد (٨/٨٥).

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٠٥)، وابن قدامة في المغني (٥/٣٤١)، والجصاص في الفصول في الأصول (٣/٢٠٣)، والخبازي في المغني (ص ٢١٧) والنسفي في كشف الأسرار (٢/٨٣).

(٣) (٣/٢٠٣).

(٤) المرجع السابق.

وقال السرخسي في «أصوله»^(١): «... فلا نترك بهذا العمل الحديث الذي فيه رخصة لجواز أن يكون ذلك الحديث قد خفي عنه»^(٢).
 مما يؤيد ذلك: أن زيد بن ثابت^(٣) كان يقول بمثل قول عمر بن الخطاب، ثم رجع عنه لما علم أنه ورد عن النبي ﷺ إسقاط طواف الوداع عن الحائض فقد أخرج مسلم في «صحيحه»^(٤) أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا قال طاووس: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد ابن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت! فقال له ابن عباس: إما لا فاسأل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك؟ قال: فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.

* * *

المثال الثالث:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»^(٥)، ومسلم في

(١) (٨/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن الضحاك، أبو سعيد، الأنصاري، البخاري المدني، كانت وفاته عام (٥٤هـ)، كان - رضي الله عنه - أحد الثلاثة الذين جمعوا القرآن، وأعلم الصحابة بالفرائض، وكان عمر وعثمان يستخلفانه إذا حجا، وهو من كتاب الوحي لرسول الله ﷺ، شهد مع النبي ﷺ الخندق وما بعدها، وأعطاه الرسول يوم تبوك راية بني النجار.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/٥٥١)، تذكرة الحفاظ (١/٢٠)، الخلاصة (ص ١٢٧).

(٤) (٢/٩٦٣)، في باب وجوب طواف الوداع، من كتاب الحج.

(٥) (٢/١٦٣) و(٣/٢٣) في باب وجوب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الرحلة، وباب حج المرأة عن الرجل، من كتاب الحج.

«صحيحه»^(١)، وأبو داود في «سننه»^(٢)، والترمذي في «سننه»^(٣)، والنسائي في «سننه»^(٤)، ومالك في «الموطأ»^(٥)، وأحمد في «المسند»^(٦)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم) وذلك في حجة الوداع.

هذا الحديث يدل على أن النيابة تجوز في الحج، أي: يجوز أن يحج أحد عن أحد؛ لعذر.

ولكن خالف ذلك ابن عمر، فروي عنه أنه قال: «لا يحج أحد عن أحد»^(٧).

فهنا لا يلتفت إلى مخالفة ابن عمر؛ لأن الحديث ثابت عن النبي ﷺ لا شك في صحته، ويغلب على الظن أن هذا الحديث لم يبلغ ابن عمر، لذلك لا يترك الحديث من أجل هذه المخالفة.

(١) (١/٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤) في باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما، أو للموت من كتاب الحج.

(٢) (١/٤٢٠) في باب الرجل يحج عن غيره من كتاب المناسك.

(٣) (٤/١٥٧) - عارضة الأحوذى - في باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت من أبواب الحج.

(٤) (٥/٨٧ - ٨٨) - المجتبي - في باب الحج عن الميت الذي لم يحج، وباب الحج عن الحي.

(٥) (١/٣٥٩) في باب الحج عن لا يستطيع، من كتاب الحج.

(٦) (١/٢١٢، ٢١٣، ٢١٩).

(٧) ذكر ذلك الجصاص في الفصول في الأصول (٣/٢٠٨)، والخبازي في المغني (ص ٢١٧)، والسرخسي في أصوله (٢/٨).

لذلك ذهب جمهور العلماء إلى الأخذ بالحديث، والعمل بمقتضاه وهو: أنه يجوز الحج عن الغير لعذر، بمعنى: من وجدت فيه شرائط الحج، وكان عاجزاً عنه لمانع كمرض مزمن، أو كان لا يقدر على الثبوت على الراحلة - دابة أو سيارة أو طائرة - إلا بمشقة غير محتملة، أو كان شيخاً فانياً يجوز لمثل هؤلاء أن ينسبوا عنهم غيرهم ويحجوا عنهم. وهذا هو الراجح.

وذهب بعض العلماء - إلى أن مثل هؤلاء لا حج عليهم إلا أن يستطيعوا بأنفسهم فلا ينسبوا عنهم في الحج، ولم يقل هؤلاء العلماء ذلك استناداً إلى مخالفة ابن عمر، بل استندوا إلى أدلة أخرى منها:
الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه - اشترط الاستطاعة، وهذا غير مستطيع، فلم يوجد فيه الشرط، فيسقط المشروط.

قلت: هذا الدليل لا يصح وذلك لأن من الاستطاعة: الاستطاعة المالية، فإذا كان لا يستطيع بدنياً، واستطاع مالياً فإنه يجب عليه الحج، وينيب عنه، أما إذا كان لا يستطيع بدنياً ولا مالياً فإنه يسقط عنه الحج.

والدليل الثاني:

قالوا: إن الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة.

(١) آل عمران الآية: (٩٧).

قلت: هذا قياس فاسد، وذلك لأن الصوم والصلاة هما عبادتان يختصان بالبدن، أما الحج فيدخل في فعله البدن والمال، فإذا لم يستطع بدنياً واستطاع مالياً فإنه يجب عليه أن ينيب عنه من يحج عنه من ماله. بخلاف الصوم والصلاة فأجمع العلماء على أنه لا ينيب أحد عن أحد فيهما. والله أعلم.

* * *

المبحث السادس في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به

إذا خالف صحابي مخالفة كلية حديثاً قطعنا بعدم بلوغه إليه، وعدم علمه به، فهذا اتفق على أنه لا يقدح في الحديث، ولا يسقط الاحتجاج به، ويحمل على أنه كان مذهبه قبل أن يسمع الحديث، فلما سمعه رجع عنه، وأخذ بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وعمل به^(١). وهذا أمثله لا تحصى، وإليك بعضاً منها:

المثال الأول:

أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يفتي بأن الجدة لا ميراث لها، فلما جاء محمد بن مسلمة^(٢)، والمغيرة بن شعبة^(٣) وشهدا: أن النبي ﷺ أعطاهما

(١) انظر: أصول السرخسي (١٥/٢)، رفع الملام (ص ٤)، الإحكام لابن حزم (١٧٩/٢) و(١٨٥/٤)، كشف الأسرار للبخاري (٦٣/٣).

(٢) ابن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، المدني، كانت وفاته عام (٤٦هـ) في المدينة، كان - رضي الله عنه - قد شهد المشاهد - كلها - إلا غزوة تبوك، وهو من الصحابة الذين أسلموا على يد مصعب رضي الله عنه.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٣٦/٣)، الإصابة (٣٨٣/٣)، تهذيب الأسماء (٩٢/١).

(٣) ابن أبي عامر بن مسعود الثقفي، الكوفي، كانت وفاته عام (٥٠هـ) - كان - رضي الله عنه - موصوفاً بالدهاء، والحلم، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية وما بعدها، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان.

انظر في ترجمته: الإصابة (٤٥٣/٣)، الخلاصة (ص ٣٨٥)، تهذيب الأسماء (١٠٩/٢).

السدس رجع إلى قولهما، وأخذ بذلك وترك مذهبه^(١).

المثال الثاني:

كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يرى أن الدية للعاقلة، ولا يرى أن المرأة ترث من دية زوجها، فلما أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي^(٢).

أن رسول الله ﷺ كتب إليه «أن يورث امرأة أشيم الضبابي^(٣) من دية زوجها» فرجع عمر عن رأيه وقال: «لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه»^(٤).

المثال الثالث:

كان عمر - رضي الله عنه - يرى عدم أخذ الجزية من المجوس، فلما أخبره عبد الرحمن بن عوف^(٥) أن النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل

(١) أخرج ذلك الترمذي في سننه (٤/٤١٩)، وأبو داود في سننه (٣/٣١٧)، وابن ماجه في سننه (٢/٩٠٩).

(٢) العامري، أبو سعيد، كان - رضي الله عنه - يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشماً سيفه، وكان على صدقات قومه، وهو معدود من أهل المدينة.

انظر في ترجمته: الخلاصة (ص ١٧٦)، الاستيعاب (٢/٢٠٦)، الإصابة (٢/٢٠٦).

(٣) هذا كان قد قتل في عهد النبي ﷺ عن طريق الخطأ - وهو صحابي فأمر الرسول ﷺ الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته.

انظر: الاستيعاب (١/١١٥)، تهذيب الأسماء (١/١٢٣).

(٤) أخرج ذلك أبو داود في سننه (٣/٣٣٩)، والترمذي في سننه (٤/٢٧) وابن ماجه في سننه (٢/٨٨٣).

(٥) ابن عبد عوف، أبو محمد، القرشي الزهري، المدني، كانت وفاته عام (٣٢هـ) كان رضي الله عنه - أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى الذين توفي النبي ﷺ وهو عنهم راضى، شهد مع النبي ﷺ جميع المشاهد.

الكتاب»^(١) رجع إلى ذلك، وعمل به^(٢).

هذه بعض الأمثلة على ذلك وهي تكفي لتصوير القاعدة السابقة.

* * *

= انظر في ترجمته: الخلاصة (ص ٢٣٢)، الاستيعاب (٢/٣٩٣)، تهذيب الأسماء (٣٠١/١).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/٢٧٨) في باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة.

(٢) جاء في الموطأ (١/٢٧٨) أن عمر بن الخطاب، قال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد أنني لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب).

المبحث السابع في بيان سبب خفاء الحديث على الصحابي

لقد تكلمنا في المبحث الرابع عن مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث مع وجود الشك في بلوغه إليه، وتكلمنا في المبحث الخامس عن مخالفة الصحابي للحديث مع أنه يغلب على الظن عدم بلوغه إليه، وتكلمنا - أيضاً - في المبحث السادس عن مخالفة الصحابي للحديث مع القطع بعدم بلوغه إليه.

بعد ذلك قد يقول قائل: ما سبب خفاء بعض الأحاديث على بعض

الصحابة؟

أقول - في الجواب عن ذلك - وبالله التوفيق.

إنه يستحيل أن يحيط أحد بحديث النبي ﷺ فقد كان النبي ﷺ يُحدِّث، أو يفعل، أو يقضي في مجلس معين، فيسمعه، أو يراه من يكون حاضراً في ذلك المجلس، ويبلغه هؤلاء إلى ما شاء الله من الصحابة - رضوان الله عليهم -.

ثم في مجلس آخر قد يحدِّث، أو يقضي، أو يفتي، أو يفعل أي شيء، أو يقضي بأي شيء، ويشهده من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم.

ويسبب ذلك يكون عند هؤلاء من الأحاديث والعلم بسنة رسول الله ﷺ ما لم يكن عند هؤلاء، فلا يمكن أن يدعي أحد، أن واحداً من

الصحابة قد أحاط بجميع الأحاديث التي صدرت عن النبي ﷺ .
فالخلفاء الراشدون الذين هم أكثر الصحابة ملازمة للنبي ، وأعلم
الامة بأمر رسول الله ﷺ وأحواله ، بل إن أبا بكر الصديق - رضي الله
عنه - كان لا يفارق الرسول - ﷺ - لا سفراً ولا حضراً ، وكذا عمر بن
الخطاب ، ثم إنه - مع ذلك - يخفى عليهما بعض الأحاديث التي يصدرها
النبي ﷺ فكيف بغيرهما من الصحابة الذين يفارقونه ﷺ كثيراً .
من هنا اتضح لك سبب خفاء بعض الأحاديث عن بعض الصحابة .
والله أعلم^(١) .

* * *

(١) راجع رفع الملام (ص ٥) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث

فك

مخالفة الصحابة لعموم الحديث

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مخالفة الصحابي لعموم الحديث

سبق أن تكلمت عن مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث النبوي،

بمعنى: يترك الصحابي الحديث بالكلية، ويعمل بما رآه.

أما الآن في هذا الفصل فسأتكلم عن مخالفة الصحابي لعموم الحديث - فقط - .

بمعنى: الحديث فيه صيغة من صيغ العموم المعروفة - اسم من أسماء

الجموع، أو أداة شرط أو استفهام أو كل أو جميع أو نحو ذلك -

فيخصه الصحابي بشيء معين - فقط - .

فهل يبقى الحديث على حجيته، ونعمل بعمومه، ولا نلتفت إلى

مخالفة الصحابي لهذا العموم وتخصيصه إياه، أو أننا نعمل بمذهب

الصحابي ونأخذ به، ونترك عموم الحديث؟

اختلف العلماء - من فقهاء وأصوليين - في ذلك على مذهبين:-

ولبيان ذلك قسمته إلى المباحث التالية:-

المبحث الأول: في المذهب الأول.

المبحث الثاني: في المذهب الثاني.

المبحث الثالث: في الترجيح.

المبحث الرابع: في الأمثلة التطبيقية على ذلك.

* * *

المبحث الأول في المذهب الأول

وهو : أن الحديث يبقى على عمومه، ويعمل بذلك، دون النظر إلى تخصيص الصحابي.

بمعنى : لا يجوز تخصيص الحديث العام بمذهب الصحابي سواء كان هو روايه أم لا . وللكلام عن ذلك لابد من عقد مطلبين :-
المطلب الأول:- أصحاب هذا المذهب .
المطلب الثاني:- أدلتهم على ذلك .

* * *

المطلب الأول في أصحاب هذا المذهب

لقد ذهب إلى أن مذهب الصحابي لا يخص عموم الحديث كثير من العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وإليك بيان ذلك.

- من الحنفية -

لقد ذهب إلى هذا المذهب من الحنفية: أبو الحسن الكرخي حيث قال: «المصير إلى ظاهر الخبر أولى» نقله عنه أبو الحسين البصري في «المعتمد»^(١)، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»^(٢)، وفخر الدين الرازي في «المحصول»^(٣).

ونسبه أبو الحسين البصري في «المعتمد»^(٤) إلى بعض الحنفية، ولم يسمهم.

(١) (٦٧٠ / ٢)

(٢) (٦٦ / ٣)

(٣) (٦٧٠ / ١ / ٢)

(٤) (٦٧٠ / ٢)

- من المالكية -

ذهب إلى ذلك المذهب من المالكية:-

الإمام مالك، نسبة إليه الباجي في «إحكام الفصول»^(١).

واختاره الباجي في «إحكام الفصول»^(٢)، وابن الحاجب^(٣) في

«المتهى»^(٤) وفي «مختصره»^(٥).

ونسبه ابن الحاجب في «مختصره»^(٦) إلى الجمهور منهم

ونسبه الأنصاري في «فواتح الرحموت»^(٧) إلى الأكثر من المالكية.

(١) (ص ٢٦٨)

(٢) (ص ٢٦٨)

(٣) عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، كانت وفاته عام (٦٤٦ هـ)، كان رحمه الله من أئمة فقهاء المالكية، وكان أصولياً، عارفاً بالعلوم العربية، جمع بين العلم والعمل، من أهم مصنفاته: «المتهى» و «مختصره» في علم الأصول، و «الكافية» و «الشافية» في العربية.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤١٣/٢) بغية الوعاة (١٣٤/٢)، الديباج المذهب (٨٦/٢)

(٤) (ص ١٣٢).

(٥) (١٥١/٢)

(٦) (١٥١/٢)

(٧) (١٦٣/٢)

- من الشافعية -

ذهب إلى ذلك المذهب من الشافعية:-

الإمام الشافعي حيث ذكر في كتابه: «الأم»^(١) : إن كان الراوي حمل الخبر على أحد محمليه صرت إلى قوله، وإن ترك الظاهر لم أصر إلى قوله^(٢).

نسبه إليه إمام الحرمين في «التلخيص»^(٣)، وابن الساعاتي في «بديع النظام»^(٤)، وفخر الدين الرازي في «المحصول»^(٥)، والآمدي في «الإحكام»^(٦).

واختاره منهم: أبو اسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»^(٧) وفي «التبصرة»^(٨)، وإمام الحرمين في «التلخيص»^(٩)، وابن برهان في «الوصول»^(١٠)، والبيضاوي في «المنهاج»^(١١)، وابن السمعاني في «قواطع الأدلة»^(١٢).

(١) (٢٠٩/٧ - ٢١٠)

(٢) المرجع السابق

(٣) (ص ٥٨٢)

(٤) (ص ٤٨٠)

(٥) (١٩١/٣/١) و (٦٣١/١/٢)

(٦) (٣٣٣/٢)

(٧) (٣٨٢/١)

(٨) (ص ١٤٩)

(٩) (ص ٥٨١ - ٥٨٢)

(١٠) (٢٩٢/١)

(١١) (٤٢٢/١) مع شرح الاصفهاني

(١٢) (ص ٧٨١)

وصفي الدين الهندي في «نهاية الوصول»^(١)، والغزالي في «المستصفى»^(٢)
ونسبه الأنصاري في «فواتح الرحموت»^(٣) إلى الأكثر من الشافعية.
ونسبه أبو يعلى في «العدة»^(٤)، وابن اللحام في «القواعد والفوائد
الأصولية»^(٥) إلى بعض الشافعية.

- أكثر العلماء -

لقد نسب سيف الدين الأمدى في «الإحكام»^(٦) هذا المذهب إلى أكثر
الفقهاء والأصوليين.

ونسبه ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»^(٧) إلى الأكثرين

ونسبه ابن الحاجب في «مختصره»^(٨) إلى الجمهور.

ونسبه ابن الساعاتي في «بديع النظام»^(٩) إلى الأكثرين من العلماء.

(١) (ورقة ٢٧٣/٢)

(٢) (١١٣/٢)

(٣) (١٦٣/٢)

(٤) (٥٨٠/٢)

(٥) (ص ٢٩٦)

(٦) (٣٣٣/٢)

(٧) (١٦٣/٢)

(٨) (١٥١/٢)

(٩) (ص ٤٨٠).

اعتراض:-

لقد أورد الأنصاري في «فواتح الرحموت»^(١) اعتراضاً على أصحاب

هذا المذهب مفاده:-

أن هذا المذهب يعمل بعموم العام، ويترك الاقتداء بالصحابي. هذا مشكل على رأي هؤلاء في مسألة: هل يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص أولاً؟ حيث إن مذهب هؤلاء - في المسألة - هو التوقف في العام قبل البحث عن المخصص، فإنه إذا وجد عمل الصحابي خلاف العموم احتمل عند العقل وجدان المخصص، فإن من القطعيات أن عمله لا يكون إلا عن حجة شرعية في زعمه؛ لأن العمل من غير حجة معصية، قد عصم الله الصحابي منها، فينبغي التوقف فيه حتى يعلم فساد حجته فتأمل^(٢) أ هـ.

الجواب عن كلام الأنصاري

يمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن مذهب هؤلاء - في مسألة هل يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص؟ - هو التوقف، بل إن مذهبهم في هذه المسألة هو: أن يعمل بالعام فور وروده، حتى يثبت المخصص، فإذا ثبت المخصص ترك العام وعمل بالخاص، أو عمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص.

(١) (١/٣٥٥)

(٢) انظر فواتح الرحموت (١/٣٥٥)

الوجه الثاني: سلمنا أن مذهب بعض هؤلاء هو التوقف، أي: أنهم لا يعملون بالعام حتى يثبت لهم المخصص، ويقصدون بالمخصص هو الدليل الذي يقوى على تخصيص العام من السنة، وقول الصحابي، أو فتواه، أو عمله بخلاف عموم الحديث لا يقوى على تخصيص عموم حديث رسول الله ﷺ - هذا عند هؤلاء والله اعلم.

* * *

المطلب الثاني في أدلة هذا المذهب

لقد استدل القائلون: إن الحديث يبقى على عمومه، ويعمل على ذلك، ولا يخصص عمل الصحابي ومذهبه عموم ذلك بأدلة هي كما يلي:
الدليل الأول: أن لفظ العموم حجة، لأنه من ألفاظ الرسول ﷺ والصحابي قد يورد التخصيص برأيه، فلا يجوز رد ألفاظ الرسول ﷺ - وهو ظاهر كلام صاحب الشرع - وهو حجة برأي رآه الصحابي. وهو ليس بمشعر^(١).

الدليل الثاني: أن جواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي يلزم منه: جعل ما ليس بحجة حجة، وما هو حجة تبطل حجته^(٢).

الدليل الثالث: أن تخصيص الصحابي لعموم الحديث يحتمل أن يكون قد صدر عن دليل، ويحتمل أن يكون قد صدر عن رأي فاسد، واجتهاد باطل، فلا يجوز ترك الحديث العام. وهو حجة ولم يتطرق إليه أي احتمال، من أجل قول صحابي قد تطرق إليه احتمالات^(٣).

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (ص ٧٩٦)، وشرح اللمع (١/٣٨٢)، إحكام الفصول

(ص ٢٦٨)، المستصفي (٢/١١٣)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٣)، بديع النظام

(ص ٤٨١)، نهاية الأصول (ورقة ٢٧٣/٢)

(٢) انظر: شرح اللمع (١/٣٨٢)، والتبصرة (ص ١٤٩)

(٣) انظر المرجعين السابقين.

الدليل الرابع: أن العموم حجة يحتج به على جميع المكلفين، فلا يخص بفتيا الصحابي كسائر التابعين والفقهاء^(١).

أو نقول بعبارة أخرى: كما أن قول التابعي وقول من بعده من الفقهاء لا يخص به العموم من الحديث، فكذلك قول الصحابي وفتياه لا يخص بها العموم بجامع أن قول كل منهم لا يقوى على معارضة قول الشارع الحكيم.

الجواب عن ذلك دليل:-

يمكن أن يجاب عن ذلك: بأن هذا قياس مع الفارق، فالصحابي قد شهد التنزيل وحضر عصر النبي ﷺ فيكون بذلك قد تميز عن التابعي وغيره من الفقهاء. فيكون قول الصحابي حجة بخلاف قول التابعي ومن بعده^(٢).

الاعتراض على هذا الجواب:-

يمكن أن يعترض على ذلك الجواب بأن يقال: إن قول الصحابي حجة إذا لم يعارض قول الشارع، أما إذا عارضه فليس بحجة ولا يلتفت إليه، ويقدم - قطعاً - قول الشارع عليه، ويكون كلام الصحابي والتابعي وغيرهم واحداً في هذا الشأن فيكون قياسنا صحيحاً. والله اعلم.

الدليل الخامس: أن الواقع من الصحابة: أنه كان الواحد منهم إذا سمع العموم من الكتاب والسنة فإنه يترك قوله ومذهبه من أجل هذا العموم، وما نقل عن أحد منهم أنه خص عموماً بقول نفسه. فهذا يدل على أن مذهبه أضعف من عموم كلام الشارع.

(١) انظر: التبصرة (ص ١٤٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

فمثلاً ابن عمر - رضى الله عنهما - قد ترك مذهبه لحديث رافع بن خديج^(١) في المخابرة، حيث أخرج الإمام مسلم في «صحيحه»^(٢): أن ابن عمر قال: «كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة»^(٣).

فإذا كان ابن عمر قد ترك مذهبه، وهو من فقهاء الصحابة فغيره أولى بالترك.

الجواب عن هذا الدليل:-

أجاب أبو يعلى في «العدة»^(٤) وتلميذه أبو الخطاب في «التمهيد»^(٥) عن ذلك ب: أنه يترك مذهبه للنص الذي روي عن النبي ﷺ، فأما تركه للعموم فإنه إذا قال قولاً فهو عن دليل، إما نص، أو قياس، أو عموم، والنص والقياس يخص بهما العموم، والعموم إذا عارض العموم لم يترك به، بل يعدل إلى الترجيح.

(١) ابن رافع الأنصاري الأوسى الحارثي المدني، كانت وفاته عام (٧٤ هـ) وقيل غير ذلك - كان رضى الله عنه - قد شهد المشاهد كلها إلا غزوة بدر الصغرى، وكان قد شهد صفين مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه.

انظر ترجمته: الخلاصة (ص ١١٣)، الاستيعاب (١/٤٩٥)

(٢) (١١٨١/٣) في باب كراه الأرض من كتاب البيوع.

(٣) وأخرجه أبو داود في سننه (٢٣٢-٢٣٣) في باب في التشديد في ذلك من كتاب

البيوع، وأخرجه النسائي في سننه (٤١-٤٥) - المجتبى - في أول كتاب المزارعة،

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨١٩/٢) في باب المزارعة بالثلث والرابع من كتاب

الرهون، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣/١)

(٤) (٥٨٠/٢).

(٥) (١٢٠/٢).

وذكر هذا الجواب ابن قدامة في «الروضة»^(١) - مختصراً - وبينه الطوفي في «شرح مختصر الروضة»^(٢) .

قلت: وهذا الجواب له وجهته؛ حيث إن ابن عمر - هنا - ترك مذهبه لنص عارضه لا للعموم، فيكون العموم مؤكداً لذلك النص.

الدليل السادس: ما المانع من أن يسند الصحابي العمل لأمر لا يصلح لتخصيص؟ كالاتجاه، أو حديث لم يصح، أو أي مستند لو ظهر فربما كنا نقدم الحديث عليه، وهو - أيضاً - لو عين مستنده وأسند التخصيص إليه لم نكتف نحن برأيه، ولم نقلده، فإذا كان الأمر مبهماً فهو أشد، فينتج من ذلك: أن نعمل بعموم الحديث؛ لأن الأصل بقاء العموم على عمومته^(٣) .

الجواب عن هذا الدليل:-

لقد أجاب شمس الدين الأبياري في «التحقيق والبيان» بقوله: نحن لا ننكر حصول غلبة الظن قبل الوقوف على سبب التخصيص في أن العام ضعيف الدلالة، بدليل التوقف فيه قبل البحث عن المخصص، فإذا وجد عمل الصحابي خلاف العموم احتمال وقوفه على المخصص، فينبغي أن لا يتوقف فيه، وإذا نقل للمجتهد حكم الصحابي من حيث الجملة، فإنه يغلب على ظنه الإصابة؛ نظراً لحصول درجة الاجتهاد، وإن أمكن عند التعيين أن تفوت غلبة الظن، إذا الأغلب على المجتهد الإصابة، والخطأ قليل، لاسيما إذا كانت المسائل نقلية محضة، ليس للرأي فيها مجال،

(١) (٢/٧٣٤).

(٢) (٢/٥٧١).

(٣) انظر التحقيق والبيان (١/ ورقة ٨٧ / ١).

وإذا تعذر علينا الاطلاع على غير المعارض، اكتفينا بغلبة الظن الحاصلة بمخالفة الراوي لما رواه (١).

الاعتراض على هذا الجواب:-

يمكن أن يعترض على هذا الجواب بأن يقال : قولكم : «إن العام ضعيف الدلالة بدليل التوقف فيه قبل البحث عن المخصص» هذا غير مسلم، وذلك لأن اللفظ العام قوي الدلالة على معناه، بل إن أكثر الحنفية ذهبوا إلى أن دلالة العام قطعية فإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن التوقف فيه حتى يتبين المخصص، بل الذي عليه جمهور الأصوليين هو أنه إذا نزل العام فإنه يعمل به حال نزوله لوضوح دلالاته على معناه، فإن ثبت دليل يخصص فإنه يعمل به وما بقي بعد التخصيص إن بقي شيء.

وإذا بطل قولكم هذا بطل كل الكلام الذي بنيتموه عليه.

ثم إن قولكم: «فإذا وجد عمل الصحابي خلاف العموم احتتمل وقوفه على المخصص» هذا يؤيد ما ذهبنا إليه من أن الاحتمال وارد فقد يحتتمل وقوفه على ذلك، وقد يحتتمل أنه فعل بدون دليل، أو ما توهمه دليلاً وهو ليس بذلك.

الدليل السابع: لو صح كون فعل الصحابي وقوله وفتواه مخصصاً لم يجز مخالفة صحابي آخر له، وقد جاز ذلك اتفاقاً، وإذا لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الاتباع بالنسبة للغير فلا يكون مخصصاً لظاهر العموم (١).

(١) انظر: التحقيق والبيان (١/ورقة ٨٧/٢).

(٢) انظر: مسلم الثبوت (١/٣٥٥) مع شرحه فواتح الرحموت.

المبحث الثاني

في

المذهب الثاني

وهو: أنه يجوز أن يخص عموم الحديث بقول الصحابي، أو بفعله،
أو بفتواه.

وقسمت الكلام عن ذلك إلى مطلبين:-

المطلب الأول: أصحاب هذا المذهب

المطلب الثاني: أدلتهم على ذلك

المطلب الأول في أصحاب هذا المذهب

لقد ذهب إلى أن عموم الحديث يخص بفعل الصحابي أو قوله كثير من العلماء وإليك بيان ذلك :-

- من الحنفية -

ذهب إلى هذا المذهب من الحنفية:

- أبو حنيفة، نسبة إليه أبو الخطاب في «التمهيد»^(١).
- واختاره عيسى بن أبان، ونسبه إليه فخر الدين الرازي في «المحصل»^(٢)، ونسبه إليه الأمدى - أيضاً - في «الإحكام»^(٣).
- واختاره الكمال بن الهمام في «التحرير»^(٤).
- ونسبه ابن الساعاتي في «بديع النظام»^(٥) إلى أكثر الحنفية.

(١) (١١٩/٢)

(٢) (١٩١/٣/١)

(٣) (٣٣٣/٢)

(٤) (٧١/٣) مع تيسير التحرير

(٥) (ص ٤٨٠)

- من المالكية -

ذهب إلى هذا المذهب من المالكية:-

الإمام مالك نسبة إليه شهاب الدين القرافي في «شرح تنقيح الفصول»^(١) .

قلت: ولعله قول له ثان في المسألة.

- من الشافعية -

لقد ذهب إلى هذا المذهب منهم:-

الإمام الشافعي نسبة إليه الباجي في «إحكام الفصول»^(٢)، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»^(٣) .

قلت: الأصح ما ذكرناه سابقاً من أن مذهب الشافعي في ذلك هو عدم جواز تخصيص عموم الحديث بقول الصحابي أو بفعله. لما سبق أن قلناه.

ونسبه أبو يعلى في «العدة»^(٤)، وأبو الخطاب في «التمهيد»^(٥) إلى بعض الشافعية.

(١) (ص ٢١٩)

(٢) (ص ٢٦٨)

(٣) (ص ٢١٩)

(٤) (٢ / ٥٨٠)

(٥) (٢ / ١١٩)

- من الحنابلة -

لقد ذهب إلى هذا منهم:-

الإمام أحمد، نص عليه كما ذكر ذلك أبو يعلى في «العدة»^(١)،
والمجد بن تيمية في «المسودة»^(٢).

وأختاره أبو يعلى في «العدة»^(٣)، وأبو الخطاب في «التمهيد»^(٤)، وابن
قدامة في «الروضة»^(٥)، والطوفي في «شرح مختصره»^(٦).

وذهب إليه صفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين الحنبلي في «قواعد الأصول»^(٧).
وقال بذلك جمهور الحنابلة^(٨).

- من الظاهرية -

ذهب إلى ذلك منهم ابن حزم كما نقله عنه الفتوحى الحنبلي في
«شرح الكوكب المنير»^(٩).

(١) (٥٧٩/٢)

(٢) (ص ١٢٧)

(٣) (٥٧٩/٢)

(٤) (١١٩/٢)

(٥) (٧٣٣/٢)

(٦) (٥٧١/٢)

(٧) (ص ٦٠)

(٨) انظر: الواضح لابن عقيل (ص ٧٩٦)، سواد الناظر (٤٦٣/٢) القواعد والفوائد

الأصوليه (ص ٢٩٦)

(٩) (٣٧٦/٣).

- بعض الفقهاء -

لقد نسب الأمدي في «الإحكام»^(١) هذا المذهب إلى جماعة من الفقهاء.

تنبيهات مهمة:-

التنبيه الأول: ذكر أبو يعلى في «العدة»^(٢)، وابن تيمية في «المسودة»^(٣)، وابن اللحام^(٤) في «القواعد والفوائد الأصولية»^(٥) أن الإمام أحمد قد نص على جواز تخصيص عموم الحديث بمذهب الصحابي في رواية أبي الخارث^(٦) وصالح^(٧) وهي: أن الآية إذا جاءت يحتمل أن تكون عامة، ويحتمل أن تكون خاصة نظرت ما عملت عليه السنة، فإن لم يكن فعن

(١) (٢/٣٣٣).

(٢) (٢/٥٧٩).

(٣) (ص ١٢٧).

(٤) علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيان البعلبي، كانت وفاته عام (٨٠٣ هـ)، وكان رحمه الله - فقيهاً أصولياً على مذهب الإمام أحمد، من أهم مصنفاته: «القواعد والفوائد الأصولية»، و «المختصر في أصول الفقه»، و «تجريد العناية».

انظر ترجمته: الضوء اللامع (٥/٣٢٠)، معجم المؤلفين (٧/٢٠٦) شذرات الذهب (٧/٣١).

(٥) (٢٩٦).

(٦) أحمد بن محمد، أبو الخارث الصائغ، كان - رحمه الله - من أصحاب الإمام أحمد المقرين إليه، نقل كثيراً من مسائل الإمام أحمد. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/٧٤).

(٧) أكبر أولاد الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، كانت ولادته عام (٢٠٣ هـ) و وفاته عام (٢٦٦ هـ).

انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (١/١٧٣ - ١٧٦).

الصحابة فإن كانوا على قولين أخذنا بأشبه القولين بكتاب الله وذكر ذلك ابن قاضي الجبل^(١) كما نقله عنه الفتوحى في «شرح الكوكب المنير»^(٢). ونقل ذلك أبو الخطاب في «التمهيد»^(٣) ولكنه اعترض على ذلك بأن هذه الرواية ليست صريحة في أن الإمام أحمد نص على القول بأن قول الصحابي يخصص به العموم حيث قال في «التمهيد»^(٤): «وهذه لا تدل على قول الصحابي وحده حجة يخصص بها العموم»^(٥) ثم استدل على ذلك بأمرين:-

أولهما: أن الإمام أحمد أشار إلى جميعهم حيث ذكرهم «بال».

ثانيهما: أنه قال: «فإن اختلفوا على قولين أخذَ بأشبه القولين»^(٦).

قلت: اعتراض أبي الخطاب قوي جداً؛ حيث إن الإمام أحمد لم يتكلم عن الواحد من الصحابة، بل عن مجموعهم؛ إذ قال: «فإن لم يكن فعن الصحابة»، ثم أعاد ضمير الجمع إليهم؛ إذ قال: «فإن كانوا على قولين».

(١) أحمد بن الحسن بن عبد الله أبي عمر المقدسي الحنبلي، كانت وفاته عام (٧٧١ هـ)

- كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً، عالماً بالحديث وعلومه، والنحو، والمنطق .

من أهم مصنفاته: «أصول الفقه»، و «الفاثق» في الفقه.

انظر ترجمته: المنهل الصافي (١/٢٦٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٥٣).

(٢) (٣/٣٧٥).

(٣) (٢/١١٩).

(٤) (٢/١١٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر التمهيد (٢/١١٩-١٢٠).

فإن لم يكن إلا هذا النص الذي أورده أبو يعلى وغيره من الحنابلة فلا دلالة فيه على أن الإمام أحمد نص على أن قول الصحابي يخصص العموم من الكتاب أو السنة.

التنبيه الثاني:

نسب بعض الأصوليين هذا المذهب إلى جميع الحنفية من هؤلاء: أبو اسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»^(١)، وأبو يعلى في «العدة»^(٢)، والآمدي في «الإحكام»^(٣) وابن قاضي الجبل، كما نقله عنه الفتوحى الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»^(٤)، كما نسبه إليهم أيضاً صفى الدين الهندي في «نهاية الوصول»^(٥)، وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»^(٦)، والمجد بن تيمية في «المسودة»^(٧).

قلت: هذا فيه تساهل في النسبة؛ حيث إن الذين ذهبوا منهم إلى هذا المذهب أكثرهم - فقط - وذهب بعضهم إلى المذهب الأول وهو: عدم جواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي كما سبق أن بيته^(٨).

(١) (١/٣٨٢).

(٢) (٢/٥٨٠).

(٣) (٢/٣٣٣).

(٤) (٣/٣٧٥).

(٥) (ورقة ٢٧٣/١).

(٦) (١/٣٥٥) و (٢/١٦٣).

(٧) (ص ١٢٧).

(٨) راجع (ص ١٩٥) من هذا الكتاب.

التنبيه الثالث:

نسب ابن قاضي الجبل هذا المذهب إلى جميع المالكية، كما نقله عنه الفتوحى الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»^(١).

قلت: هذا تساهل في النسبة، حيث بينا أن جمهور المالكية قد ذهبوا إلى المذهب الأول وهو عدم تخصيص العموم بمذهب الصحابي وقد نص على ذلك ابن الحاجب في «مختصره» كما سبق أن قلناه.

التنبيه الرابع:-

نسب الأمدي في «الإحكام»^(٢) هذا المذهب إلى جميع الحنابلة، وكذلك فعل ابن الحاجب في «مختصره»^(٣).

قلت: إن الحق أن هذا مذهب جمهور الحنابلة كما قال ذلك ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»^(٤) وغيره.

* * *

(١) (٣/٣٧٥).

(٢) (٢/٣٣٣).

(٣) (٢/١٥١).

(٤) (ص ٢٩٦).

المطلب الثاني في أدلتهم على هذا المذهب

استدل أصحاب هذا المذهب - وهو: جواز تخصيص عموم الحديث بقول الصحابي أو بفعله، أو بفتواه - بأدلة هي كما يلي :-
الدليل الأول: أن الصحابي أعرف بمقاصد النبي ﷺ وذلك نظراً لمشاهدته، وسماع الشرع منه، وإطلاعه على سبب إيراد الحديث فيكون ما يفعله معتبراً، وإذا خالف غيره فإنه يخصص به^(١) .
الجواب عنه:-

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: نحن معكم بأن الصحابي أعرف من غيره في ذلك، وقوله مقدم على قول غيره من التابعين، ولكن هذا إذا لم يعارض قوله أو فعله كلام الشارع، أما إذا عارض قوله أو فعله كلام الشارع الثابت فكلام الشارع مقدم عليه؛ لأنه هو الحجة التي يجب أن يعمل بمقتضاها، أما قول الصحابي فليس بحجة عند كثير من العلماء، حتى أن الذين قالوا بأن قوله حجة اشترطوا بأن لا يخالف نصاً من النصوص الشرعية.

الدليل الثاني: أن الظاهر أن الصحابي لا يقول ولا يفعل شيئاً مخصصاً لعموم حديث رواه أو لم يروه إلا عن دليل وجد من جهة

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٦٧٠)، كشف الأسرار (٣/ ٦٦)

الرسول ﷺ فجاز تخصيص العموم به؛ لأنه لا يكاد يترك الدليل بغير دليل دل عليه وإلا وجب تفسيره وهو خلاف الإجماع، وإن لم يعرف ذلك الدليل بعينه، ويخصص به؛ جمعاً بين الدليلين؛ لأن هذا أولى من تعطيل أحدهما^(١).

الجواب عنه:-

يمكن أن يجاب عن ذلك الدليل بعدة أجوبة:-

الجواب الأول: أنه لو كان هناك دليل خصص عموم الحديث، ويعرفه الصحابي دون غيره لنقله إلينا كما ينقل الحديث العام أو غيره من الأحاديث؛ لأنه لا يظن بالصحابي أنه يعلم أن هناك نقلاً يؤثر في الحكم فيتركه، فلما لم ينقل ذلك ويصرح به علم أنه لا أصل له^(٢).

الجواب الثاني: أنه يحتمل أنه قال ذلك عن دليل، ويحتمل أن يكون قد قال ذلك عن اجتهاد باطل ونظر فاسد، فلا يترك الدليل الثابت الخالي عن الاحتمالات وهو قول الرسول ﷺ من أجل شيء قد تطرقت إليه عدة احتمالات^(٣).

الجواب الثالث: أنه يفسق إذا خالف عمداً، بل أحياناً يكفر بذلك،

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين (ص ٥٧٩)، شرح اللمع (١/٣٨٣)، التبصرة (ص ١٤٩)، الأحكام (٢/٣٣٣)، بديع النظام (ص ٤٨٠)، المحصول للرازي (١/٦٣٢)، المنهاج (١/٤٢٢-٤٢٥) مع شرح الأصفهاني، شرح العضد (٢/١٥١)، نهاية الأصول (ورقة ١/٢٧٣)، مسلم الثبوت (١/٣٥٥).

(٢) انظر: شرح اللمع (١/٣٨٣)، التبصرة (ص ١٤٩).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

أما مخالفته سهوًا، أو غلطًا، أو غفلة، فلا يفسق بذلك، وليس هاهنا ظاهر يدل على أنه كان من العلم بحيث لا يعرض له ذلك الخطأ^(١).

الجواب الرابع: أنه يبطل بالتابعي إذا قال قولاً في مخالفة العموم فإنه لا يكاد يترك العموم إلا عن توقيف، ونقل ثبت عنده، ومع ذلك فإنه لا يجوز تخصيصه به^(٢).

الجواب الخامس: أنه لا يوجد تعارض - أصلاً - بين عموم الحديث وبين تخصيص الصحابي؛ حيث إن عموم الحديث حجة، وقول الصحابي ليس بحجة، فلا ينبغي وجود تخصيص^(٣).

قلت: هذا الجواب أورده المانعون من حجية قول الصحابي.

الجواب السادس: سلمنا لكم أنه خالف عموم الحديث وخصَّصه لدليل استند إليه وظنه دليلاً، وما ظنه المجتهد دليلاً لا يكون دليلاً على غيره مالم يعلمه بعينه مع وجه دلالة، فلا يجوز لغيره اتباعه في اعتباره، والتخصيص به؛ لأنه تقييد من مجتهد وأنه لا يجوز^(٤).

الاعتراض على هذا الجواب:-

لقد اعترض على هذا الجواب باعتراضين:

الاعتراض الأول: إن دليل الصحابي على التخصيص قطعي، ولو

(١) أنظر: المحصول للرازي (٦٣٢/١/٢).

(٢) أنظر: شرح اللمع (٣٨٣/١-).

(٣) أنظر: فواتح الرحموت (٣٥٥/١).

(٤) أنظر: المنهاج (٤٢٢، ٤٢٥) مع شرح الأصفهاني، شرح العضد (١٥١/٢)،

مسلم الثبوت (٣٥٥/١) مع فواتح الرحموت.

كان ظنيًا لبينه؛ دفعًا للتهمة^(١) .

الجواب عن هذا الاعتراض:-

يمكن أن يجاب عن ذلك الاعتراض من وجوه:-

الوجه الأول: أنه معارض بمثله فنقول: دليل ظني؛ إذ لو كان قطعياً

ليينه دفعًا للتهمة^(٢) .

الوجه الثاني: أنه لو كان دليله قطعياً - كما زعمتم - لم يخف على

غيره من الصحابة كالعادة^(٣) .

الوجه الثالث: أنه لو كان دليله قطعياً - كما زعمتم - لم يجز مخالفة

صحابي آخر له ومعروف أن ذلك جائز بالاتفاق^(٤) .

الاعتراض الثاني على الجواب السادس: أنه لا يجب القطع في

المخصص كالمفهوم وخبر الواحد. هذا الاعتراض أورده ابن عبد الشكور

في «مسلم الثبوت»^(٥) .

ثم بينه الأنصاري في «فواتح الرحموت»^(٦) بقوله: «هذا يتم إلزاماً

ولا يتم على أصولنا - يعنى على أصول الحنفية - ، لأن دلالة العام قطعية

إلا إذا خصص الدعوى بالعام المخصوص البعض»^(٧) .

(١) انظر: شرح العضد (١٥١/٢-١٥٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: شرح العضد (١٥٢/٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣٣٣/٢)، شرح العضد (١٥٢/٢).

(٥) (٣٥٥/١) مع شرحه: فواتح الرحموت.

(٦) (٣٥٥/١).

(٧) المرجع السابق.

الجواب عن ذلك الاعتراض:-

أجيب عن ذلك الاعتراض بـ : أن هذا الظن يجوز أن يكون أضعف من العام المخصوص، فلا يصلح أن يخصص الأضعف الأقوى^(١) .
الاعتراض على ذلك الجواب :

اعترض على ذلك الجواب باعتراض مفاده: أن حجة الصحابي إما قرينة جزئية مخصصة، أو كلام مخصص، أو ناسخ، أو قياس، وهذا العام أضعف من الكل^(٢) .

الجواب عن ذلك الاعتراض:-

يمكن أن يقال في الجواب عن ذلك: إن هذا لا يسلم إطلاقاً؛ وذلك لأن العام أقوى من الجميع، لاسيما أن العام ثبت وضح و وصل إلينا بدون أي احتمالات، أما ما ذكرتموه فلم يثبت منه شيء يعتمد عليه فالعقل السليم يقطع بأن يُعمل على ما ثبت، دون ما لم يثبت والله أعلم بالصواب.
الدليل الثالث^(٣) : أن الصحابي المخصص لعموم الحديث لا يخلو إما أن يكون قد خصص استناداً إلى حديث آخر، أو فعل ذلك استناداً إلى اجتهاد منه:-
فإن كان مستنداً في تخصيصه إلى حديث وجب المصير إليه .
وإن كان مستنداً في تخصيصه ذلك إلى اجتهاد ونظر فنظره واجتهاده أولى من نظرنا؛ لأنه حضر التنزيل^(٤) .

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/٣٥٥).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/٣٥٥).

(٣) من أدلة القائلين: يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصحابي أو بفعله، أو فتواه

(٤) انظر: شرح اللمع (١/٣٨٣).

الجواب عن ذلك:-

يمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:-

الوجه الأول: أن هذا الدليل قائم على احتمال أن يكون التخصيص من الصحابي قد صدر اعتماداً على حديث آخر، أو على اجتهاد والأصل عدم ذلك، فلا يجوز أن يحال بالحكم عليه.

الوجه الثاني: نسلم أن نظر الصحابي أولى من نظرنا إذا كان اجتهاده ونظره لا يعارض كلام الشارع، أما إذا عارض اجتهاده ونظره كلام الشارع فلا نسلم بذلك، بل إن نظرنا واجتهادنا أولى؛ لما أخرجه أبو داود في «سننه»^(١)، والترمذي في «سننه»^(٢)، وابن ماجه في «سننه»^(٣)، والدارمي في «سننه»^(٤)، والإمام أحمد في «المسند»^(٥) عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه).

الدليل الرابع: لوقال الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ لكان حجة يخص به العموم، وإن كان القول قوله، فكذلك مسألتنا ينبغي أن نقبل ما يوجب التخصيص»^(٦).

(١) (٢/٢٨٩).

(٢) (٧/٤١٦).

(٣) (١/٦٤).

(٤) (١/٧٤).

(٥) (١/٤٣٧).

(٦) انظر: شرح اللمع (١/٣٨٣)، التبصرة (ص: ١٥٠).

الجواب عنه:-

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: يوجد فرق بين هذه المسألة، وبين مسألتنا - التي نحن بصددنا - فإنه في هذه المسألة التي ذكرتم أخبر الصحابي عن رسول الله ﷺ فعلمنا أنه فهم أمراً من رسول الله ﷺ فقال: «أمرنا»، وفي مسألتنا قال ذلك من قبل نفسه لا بالأسناد إلى رسول الله ﷺ وكان محتملاً فلم يكن فيه حجة فلا يخص به العموم^(١).

الدليل الخامس: أنه على القول بأن قول الصحابي حجة فإنه يقدم على القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز، فقول الصحابي المقدم عليه أولى أن يخص به^(٢).

يمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:-

الوجه الأول: أن تخصيص العموم بالقياس جائز عند بعض العلماء، أما عند كثير من العلماء فلا يجوز.

الوجه الثاني: أن القياس ثبت اعتماداً على أصل ثابت بكتاب أو سنة فجاز التخصيص به - عند القائلين بذلك - لمعرفةنا للدليل الذي اعتمد عليه أما قول الصحابي المخالف لعموم الحديث فلا نعرف مستنده؛ لذلك نرده، ونعمل بعموم الحديث.

الدليل السادس: أن قول الصحابي دليل ثبت به الحكم الشرعي،

(١) انظر: شرح اللمع (١/٣٨٣)، التبصرة (ص: ١٥٠).

(٢) أنظر: العدة (٢/٥٨٠)، شرح اللمع (١/٣٨٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٢٠).

الروضة (٢/٧٣٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٧١).

فيجوز أن يخصص به العموم، ويصرف به الظاهر^(١) .
الجواب عن ذلك:-

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن قول الصحابي دليل يثبت به الحكم الشرعي هذا عند القائلين بحجية قول الصحابي وليس هذا على إطلاقه عندهم، بل اشترطوا في ذلك أن لا يخالف كلام الشارع. أما إذا خالفه فلا يعتبر، بل المعتبر هو كلام الشارع.
الدليل السابع: أنه إذا لم يقل الصحابي هذا من رأيه وجب أن يحمل على أنه عن توقيف، فكذا فعله لما كان دالاً على المخصص وجب اعتباره^(٢).

الجواب عنه:-

أجيب عن ذلك بأن حتى لو لم يقل الصحابي إنه عن توقيف وجب أن يحمل على أنه من رأيه، وهذا ليس ببعيد؛ لأن الصحابي يعتقد جواز تخصيص العموم بالقياس^(٣).

* * *

-
- (١) انظر: الواضح لابن عقيل (ص ٧٩٦).
(٢) انظر: إحكام الفصول للباي (ص ٢٦٩).
(٣) انظر: إحكام الفصول (ص ٢٦٩).

المبحث الثالث

في

الترجيح

لقد بينا فيما سبق خلاف العلماء فيما إذا خالف الصحابي عموم الحديث، وذكرنا في ذلك مذهبين:-

المذهب الأول: أن الحديث لا يتأثر بتلك المخالفة، ويبقى على عمومته، دون النظر إلى تخصيص الصحابي.

المذهب الثاني: إن الحديث يتأثر بتلك المخالفة، ويخص بفعل الصحابي وذكر أصحاب كل مذهب وأدلة كل طائفة على ما ذهبوا إليه، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، بعد ذلك اتضح أن الراجح هو المذهب الأول - وهو أن الحديث يبقى على عمومته، ويحتج به، ويعمل بذلك، ولا يخصص بفعل الصحابي - لأمور من أهمها:

الأول: قوة أدلة هذا المذهب، وضعف ما وجه إليها من اعتراضات.

الثاني: ضعف أدلة أصحاب المذهب الثاني، وقوة الأجوبة والمناقشات والاعتراضات التي وجهت إليها.

الثالث: أنك لو لاحظت أدلة أصحاب المذهب الثاني ودققت النظر فيها لوجدتها - كلها - تدور حول احتمالات لا دليل معتمد على واحد منها، بينما كلام الرسول ﷺ ثابت صحيح لا احتمال فيه فكيف لعاقل أن يترك ذلك من أجل شيء يعتره كثير من الاحتمالات!؟

الرابع: - وهو يؤيد الثالث - أن العموم هو ظاهر الحديث، فيجب أن

يعمل به؛ لأنه لا يوجد ما يعارضه، فوجب الجري على ما يوجهه، وفعل الصحابي، أو قوله، أو فتواه لا يصلح أن يكون معارضاً له؛ لأن فعله لم يكن مستنداً إلى قاطع دال على أن المراد من ذلك العام هو الخاص، كما أنه لم يكن مستنداً إلى مجرد التشهي ومجرد اتباع الهوى؛ لظهور عدالته؛ لأنه لو كان كذلك لبيته وأشهره؛ إزالة للتهمة عن نفسه، والشبهة عن غيره، ولو كان كذلك لظهر؛ لأنه مما تتوافر فيه الدواعي على نقله، وحيث لم يظهر دل على أنه ما بينه وأشهره، بل يكون مستنداً إلى ما يظنه دليلاً أقوى منه، فيحتمل أن يكون دليلاً، ويحتمل أن لا يكون، وبتقدير أن يكون دليلاً يحتمل أن يكون أقوى منه، ويحتمل أن لا يكون، وإذا كان كذلك لم يكن فعله معارضاً له بحسب سنده أيضاً؛ لأن الاحتمالات متعارضة.

و لو سلّم أن الاحتمالين الأولين أظهر من مقابلهما، لكن ليس ظهورهما بحيث يقاوم ظهور العام؛ لأن الدلالة اللفظية أظهر من القرينة التي هي ظاهر الحال.

ولو سلّم أن ظهورها مثل ظهور العام، لكن حكمه في وجوب الاتباع مقصور في حقه دون غيره؛ لأنه لا يجب على غيره متابعتة مهما أدى اجتهاده إلى شيء بخلاف العام، فإن حكم ظهوره غير مقصور في حقه، بل يجب اتباع الحديث العموم على من اعتقد عمومته، فكان بالاتباع أولى. هذا والله اعلم.

تنبيه:-

لابد أن أنبه القارئ الكريم أن أصحاب المذهب الأول قالوا: لا يجوز تخصيص عموم الحديث بمذهب الصحابي أو قوله أو فعله أو فتواه مطلقاً أي : سواء كان هو راوي الحديث العام أم لا . وذلك لأنه إذا كان لايجوز أن يخص الحديث بقول الصحابي الراوي، فإنه لا يخصص بقول الصحابي غير الراوي من باب أولى . أما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون: يجوز تخصيص عموم الحديث بقول أو بفعل الصحابي - فهؤلاء هم الذين ذهبوا إلى أن قول الصحابي حجة تثبت به الأحكام الشرعية سواء كان هو الراوي أم لا (١).

* * *

(١) انظر: العدة (٥٨٢/٢)، شرح العضد (١٥١/٢)، الإبهاج (١٩٤/٢)، المسودة (ص١٢٨)، نهاية الأصول (١/٢٧٣/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٩٦).

المبحث الرابع في الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي لعموم الحديث

المثال الأول:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١)، وأبو داود في «سننه»^(٢)،
والترمذي في «سننه»^(٣)، والنسائي في «سننه»^(٤)، والإمام أحمد في «المسند»^(٥)،
عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه).
فهذا عام في الرجال والنساء، لأن فيه صيغة عموم متفق عليها هي
«مَنْ» الشرطية.

فهذا الحديث قد رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - ولكنه خالفه
فخصص الحديث بالرجال - فقط - دون النساء فقد كان مذهب ابن عباس
أن المرأة المرتدة لا تقتل فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف»^(٦)، أنه روى
عن ابن عباس قوله: «النساء لا يقتلن إذا هن ارتدن عن الإسلام، لكن

(١) (٧٥/٤) و (١٣٨/٩) في باب لا يعذب بعذاب الله، من كتاب الجهاد، وباب قوله

تعالى: ﴿وَأمرهم شورى بينهم﴾ من كتاب الاعتصام.

(٢) (٤٤٠/٢) في باب الحلم في من ارتد، من كتاب الحدود.

(٣) (٢٣٤/٦)، في باب ما جاء في المرتد، من أبواب الحدود - عارضة الأحوذى -.

(٤) (٩٦/٧) في باب الحكم في المرتد، من كتاب التحريم - المجتبى.

(٥) (٢٨٢/١ - ٢٨٣) و (٢٣١/٥).

(٦) (١٧٧/١٠) في باب كفر المرأة بعد الإسلام، من كتاب اللقطة.

يحسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه^(١).

فهنا اختلف العلماء في ذلك - بناء على القاعدة الأصولية السابقة.

فذهب أصحاب المذهب الأول إلى أن الحديث - وهو (من بدل دينه فاقتلوه) يبقى على عمومه، ولا يلتفت إلى مخالفة ابن عباس ولهذا تقتل المرأة إذا ارتدت مثل الرجل، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء^(٢).

أما أصحاب المذهب الثاني فقد ذهبوا إلى أن الحديث يخص بمذهب ابن عباس، ولهذا لا تقتل المرأة إذا ارتدت عندهم، بل تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام، وتجبر عليه، وإن لحقت بدار الحرب سبت واسترقت وهذا مذهب أبي حنيفة وجمهور الحنفية^(٣).

المثال الثاني:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»^(٤)، ومسلم في «صحيحه»^(٥)، وأبو داود في «سننه»^(٦)، والترمذي في «سننه»^(٧)، والنسائي في

(١) انظر: سنن الدارقطني (٣/١١٨)، نصب الراية (٣/٤٥٧).

(٢) انظر: المهذب (٢/٢٢٣)، المنهاج للنووي (ص ١٣٢)، المجموع له (١٨/١٠)، الأم (٦/١٨٠)، الكافي لابن عبد البر (١/٤٨٥).

(٣) انظر: الهداية (٦/٧١) مع فتح القدير، مختصر الطحاوي (ص ٢٥٩)، متن القدوري (ص ١١٧)، تبين الحقائق (٣/٢٨٤)، المجموع (١٨/١٠).

(٤) (٢/١٤٩) في باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة، من كتاب الزكاة.

(٥) (٢/٦٧٥-٦٧٦) في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، من كتاب الزكاة.

(٦) (١/٣٧٠) في باب صدقة الرقيق، من كتاب الزكاة.

(٧) (٣/١٢٢) في باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة من أبواب الزكاة.

«سننه»^(١)، والإمام مالك في «الموطأ»^(٢)، وأحمد في «المسند»^(٣)، أن النبي ﷺ قال: (ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة) وما أخرجه أبو داود في «سننه»^(٤)، والترمذي في «سننه»^(٥)، وابن ماجه في «سننه»^(٦) والبيهقي في «السنن الكبرى»^(٧)، وأحمد في «المسند»^(٨) عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق).

فإن ظاهر هذين الحديثين: هو أن الخيل لا زكاة فيها وهو عام لجميع أنواع الخيل أي: سواء المعد للغزو، أو غيره.

لكن روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه خالف ذلك حيث إنه خصص الحديث بالخيل التي يغزي عليه في سبيل الله، فأما غيرها ففيها الزكاة^(٩).

فاختلف العلماء إزاء ذلك.

(١) (٥/٢٥-٢٦) - المجتبى - في باب زكاة الخيل، وباب زكاة الرقيق، من كتاب

الزكاة.

(٢) (١/٢٧٧)، في باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، من كتاب الزكاة.

(٣) (٢/٢٤٢ و ٢٤٩ و ٢٥٤ و ٢٤٧).

(٤) (١/٣٦٣) في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة.

(٥) (٣/١٠١ و ١٠٢) في باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، من أبواب الزكاة -

عارضة الأحوذى -.

(٦) (١/٥٧٠) في باب زكاة الورق والذهب من كتاب الزكاة.

(٧) (٤/١١٨) في باب لا صدقة في الخيل، من كتاب الزكاة.

(٨) (١/٩٢ و ١١٣ و ١٢١ و ١٣٢ و ١٤٥).

(٩) انظر: إجمال الإصابة (ص ٨٥).

فبناء على المذهب الأول: أن الحديث يبقى على عمومه ولا يلتفت إلى مخالفة ابن عباس - رضي الله عنهما -

ولهذا ذهبوا إلى أنه لا زكاة في الخيل مطلقاً، وهذا مذهب جمهور العلماء^(١).

وبناء على المذهب الثاني فإنه يخصص الحديث بتخصيص ابن عباس - رضي الله عنه - فعلى هذا فالزكاة لا تجب في الخيل التي يُغزى عليها، أما غيرها ففيها الزكاة.

ولكن بعد مراجعتي لأكثر كتب الفقه في هذه المسألة لم أر أحداً ذهب إلى هذا المذهب.

بل الذي رأيته أن الحنفية خصصوا الحديث بالعلوفة حيث إن مذهبهم هو: أنه تجب الزكاة في الخيول إذا كانت سائمة مختلطة: ذكوراً وإناثاً، وأن زكاتها بالخيار إن شاء أدى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء مقوماً بالقيمة^(٢).

وليس دليلهم على ذلك هو مذهب صحابي أو نحو ذلك، بل إن دليلهم هو ما أخرجه الدارقطني في «سننه»^(٣)، والبيهقي في «السنن

(١) أنظر: المغني لابن قدامة (٦٦/٤)، الأم (٢٦/٢)، الوجيز (٧٩/١)، المجموع (٣٠٦/٥ - ٣٠٧).

(٢) أنظر: المبسوط (١٨٨/٢)، البدائع (٨٨١/٢)، مختصر الطحاوي (ص ٤٥)، نصب الراية (٣٥٩/٢)، البناية (٦٠/٣)، تحفة الفقهاء (٤٥١/١).

(٣) (١٢٦/٢) في باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، من كتاب الزكاة.

الكبرى»^(١) عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (في الخيل السائمة، في كل فرس دينار).

والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الخيول لا زكاة فيها مطلقاً، نظراً لصحة الحديثين للذين استدلوا بهما.

أما الحديث الذي استدل به الحنفية فهو ضعيف؛ لأن في سنده غورك^(٢) قال الهيثمي فيه في «مجمع الزوائد»^(٣): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه: الليث بن حماد وغورك، وكلاهما ضعيف» والله أعلم.

* * *

(١) (١١٩/٤) في باب من رأى في الخيل زكاة، من كتاب الزكاة.

(٢) هو: غورك بن الحضرم السعدي وهو ضعيف انظر فيه ميزان الاعتدال (٣/٣٣٧).

(٣) (٦٩/٣).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفقهية الإسلامية

فاج

مخالفة الصحابي لظاهر الحديث
النبوي الشريف

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مخالفة الصحابي لظاهر الحديث^(١) النبوي الشريف :
في هذا الفصل سأتكلم - إن شاء الله تعالى - عن مخالفة الصحابي
لظاهر الحديث - فقط -

بعبارة أخرى: أن يكون الحديث ظاهراً في معنى راجح فيحمله
الصحابي على معنى مرجوح: كأن يكون ظاهراً في الحقيقة فيحمله
الصحابي على المجاز، أو يكون الحديث مطلقاً فيقيدده الصحابي، أو
يكون الحديث ظاهراً في الوجوب فيحمله الصحابي على الندب، أو
يكون ظاهراً في التحريم فيحمله الصحابي على الكراهة
فهل نأخذ بحمل الصحابي وتأويله، ونترك ظاهر الحديث، أو
أننا نعمل بظاهر الحديث، ولا نلتفت إلى تأويل وحمل الصحابي؟
لقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:-
المذهب الأول: أن الحديث يبقى على ظاهره، ويعمل بذلك الظاهر
ولا يخرج عنه بمجرد مخالفة الصحابي له.

(١) لقد أفردت الفصل السابق للكلام عن تخصيص الصحابي للحديث ولم أدرجه
مع هذا الفصل مع أنه ينسدرج؛ حيث إن العام يعتبر من الظاهر، وأن
تخصيص الصحابي لهذا العام يعتبر تأويلاً لمعنى مرجوح. فعلت ذلك؛ لأنني
وجدت كلام الأصوليين - كالأمدي، والرازي، والعلائي، والزرکشي وغيرهم -
يختلف في الموضوعين فقد تكلموا عن تخصيص الصحابي للعموم بكلام
مفصل من حيث الأدلة والأمثلة، أما مخالفة الصحابي لظاهر الحديث فقد
تكلموا عنه بكلام مجمل دون التعرض للأدلة أو الأمثلة. كما سيأتي بيانه.
والله اعلم.

ذهب إلى ذلك من الحنفية أبو الحسن الكرخي^(١)
واختاره من الشافعية الإمام الشافعي حيث قال في «الأم»^(٢): «إن كان
الراوي حمل الخبر على أحد محمليه صرت إلى قوله، وإن ترك الظاهر
لم أصر إلى قوله».

وذهب إلى ذلك منهم - أيضاً - الأستاذ أبو اسحاق^{(٣)(٤)}، وابن
فورك^{(٥)(٦)}، والكنيا الهراسي^{(٧)(٨)}.

(١) نقله عنه فخر الدين الرازي في المحصول (١/٢) / ٦٣٠

(٢) (٧/٢٠٩-٢١٠)

(٣) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني، كانت وفاته
عام (٤١٨ هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً، متكلماً، ثقة، ثبتاً في
الحديث من أهم مصنفاته: «الجامع» في أصول الدين، وكتاب أصول الفقه
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٢٥٦)، شذرات الذهب
(٣/٢٠٩)؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٦)

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/٣٦٩)

(٥) محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعي، كانت وفاته
عام (٥٣٧ هـ)، كان - رحمه الله - عالماً بالفقه، والأصول، والحديث، واللغة من
أشهر مصنفاته: «الواضح» و«الخلاف الكبير» و«غرر البيان» و«الامتاع»
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/٨٠) ذيل طبقات الحنابلة (١/١٨٠)، المنتظم
(١٠/٣٢)

(٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/٣٦٩)

(٧) علي بن محمد بن علي، عماد الدين الطبري، المعروف بـ «الكنيا الهراسي»، كانت
وفاته عام (٥٠٤ هـ)، كان عالماً بالفقه، والأصول، وعلم الجدل، والحديث من
مصنفاته: «كتاب في أصول الفقه» و«شفاء المسترشدين» في الجدل.
انظر في ترجمته: المنتظم (٩/١٦٧)، وفيات الأعيان (٢/٤٤٨)، طبقات الشافعية
لابن السبكي (٧/٢٣١)

(٨) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/٣٦٩).

ونسبه الزركشي في «البحر المحيط»^(١) إلى الجمهور، وكذا نسبه إليهم
العلائي في «إجمال الإصابة»^(٢)
المذهب الثاني: أنه يترك ظاهر الحديث، ويعمل بقول الصحابي أو
فعله أو فتواه
وهذا مذهب أكثر الحنفية^(٣)

المذهب الثالث: إن لم يكن لمذهب الصحابي الراوي وتأويله وجه إلا
أنه علم قصد النبي ﷺ إلى ذلك التأويل ضرورة: وجب المصير إلى تأويله.
وإن لم يعلم ذلك، بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو
قياس: وجب النظر في ذلك الوجه:

فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي: وجب المصير إليه.

والإلا: لم يصر إليه.

هذا ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار بن أحمد^{(٤)(٥)}.

(١) (٣٦٩/٤)

(٢) (ص ٩٠)

(٣) انظر: إجمال الاصابة (ص ٩٠)، البحر المحيط (٣٦٩/٤)، التقرير والتحجير

(٢/٢٦٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٥)، تيسير التحرير (٣/٧٣)

(٤) ابن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني، المعتزلي،

كانت وفاته عام (٤١٥ هـ)، كان إماماً للمعتزلة في عصره، وكان في الفقه على

مذهب الإمام الشافعي، وكان عالماً بالفقه، والأصول، والتوحيد، وعلم الكلام، من

أهم مصنفاته: «متشابه القرآن»، و«العمد» في أصول الفقه، و«المغني» في أصول

الدين، و«شرح الأصول الخمسة» وغيرها.

انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٢/٥١١)، طبقات الشافعية لابن السبكي

(٥/٩٧) مرآة الجنان (٣/٢٩).

(٥) نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٦٧٠).

وواقفه على ذلك أبو الحسين البصري في «المعتمد»^(١) وأضاف قائلاً:
«وكذلك إذا علم أنه صار إلى ذلك التأويل لنص جلي لا مساغ للاجتهاد
في خلافه، وتأويله فإنه يلزم المصير إليه، كما لو صرح بالرواية عن النبي
ﷺ لذلك التأويل»^(٢).

المذهب الرابع: إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال
والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد مساغ في ذلك اتبع قوله، وإن
كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون بضرب من الاجتهاد تعين الرجوع
إلى ظاهر الخبر.

واستدل أصحاب هذا المذهب بقولهم: إنه يحتمل أن لا يكون
اجتهاده مطابقاً لما في نفس الأمر، فلا يترك الظاهر للمحتمل.
ذهب إلى ذلك بعض المالكية حكاة عنهم القاضي عبد الوهاب
المالكي^(٣) في «الملخص»^(٤).

(١) (٦٧٠ / ٢).

(٢) المعتمد (٦٧٠ / ٢).

(٣) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين، القاضي، البغدادي، أبو محمد
كانت وفاته عام (٤٢٢هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً، شاعراً، أديباً، عابداً،
راهداً من أهم مصنفاته: «شرح المدونة» و«المعونة في شرح الرسالة» و«الإشراف على
مسائل الخلاف» و«الإفادة» و«الملخص» و«التلقين» وغيرها.
انظر في ترجمته: السدياق المذهب (٢٦/٢)، شذرات الذهب (٣/٢٢٣)، وفيات
الاعيان (٢/٢٨٧).

(٤) نقله العلائي في إجمال الإصابة (ص ٩٠)، والزرکشي في البحر المحيط (٤/٣٦٩).

قلت: وهذا المذهب قريب من المذهب السابق.

المذهب الخامس: إن علم مأخذ الصحابي في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي وجب اتباع ذلك الدليل والمأخذ، لا لأن الصحابي الراوي عمل به؛ فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر.

وإن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ؛ وذلك لأن الصحابي الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي ﷺ وهو الأصل في وجوب العمل بالحديث.

وهذا ما اختاره الأمدى في «الإحكام»^(١).

وهو الراجح عندي لما سبق من الدليل والتعليل.

* * *

(١) (١١٥/٢ - ١١٦).

تنبيهان مهمان

التبئية الأول:

لقد ذكر الزركشي في «البحر المحيط»^(١) أن الصحابي إذا ادعى نسخ الحديث فإنه يعتبر مخالفاً له .

وهذا فيه نظر عندي؛ حيث إن هذا لا يدخل في الموضوع الذي نتكلم عنه؛ لأن موضوع بحثنا هو: مخالفة الصحابي للحديث النبوي بمعنى إذا فعل الصحابي فعلاً، أو قال قولاً وأفتى بفتوى تخالف الحديث الذي رواه أو اطلع عليه، دون أن يصرح بأنه خالف الحديث ونحو ذلك، بل خالفه، ولم يكن عندنا من الحال سوى المخالفة فقط دون ادعاء النسخ هذا هو الموضوع الذي نتكلم عنه .

أما إذا ادعى نسخ الحديث فإنه يصرح بأن هذا الحديث منسوخ - فقط - ولم يعمل بخلافه .

فهذا لا يبحث هنا، بل يبحث في طرق معرفة النسخ، وكما هو معروف اختلف العلماء في ذلك، أي: إذا ادعى الصحابي أن هذا الحديث منسوخ هل يقبل أو لا؟ اختلفوا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يثبت به النسخ مطلقاً .

المذهب الثاني: أنه لا يثبت النسخ حتى يُبين الناسخ ليعلم أنه ناسخ؛ لأنه كفتياه .

المذهب الثالث: التفصيل بين أن يعين الناسخ، وبين عدم تعيين

(١) (٤/٣٦٧).

الناسخ فإن عین الصحابي الناسخ مثل قوله: «هذا نسخ هذا» فلا يجب قبول قوله؛ لأنه قد يقوله اجتهاداً.

وإن لم يُعین الناسخ مثل قوله: «هذا الحديث منسوخ» فيجب قبول قوله؛ لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلقه^(١).

* * *

التنبیه الثاني

ذكر العلائي في «إجمال الإصابة»^(٢)، والزرکشي في «البحر المحيط»^(٣) أن الصحابي الراوي أو غيره إذا حمل الحديث على أحد محمليه فإنه يعتبر مخالفاً له.

بمعنى: إذا كان الحديث محتملاً لأمرين متنافيين، فيحمله الصحابي على أحدهما يكون الصحابي بذلك مخالفاً للحديث. هذا ما جزم به كل

(١) انظر هذه المسألة - أعني النسخ بقول الصحابي - والأمثلة عليها وخلاف العلماء فيها في: إحكام الفصول (ص ٤٢٧)، المعتمد (٤٥١/١)، العدة (٨٣٧/٣) الإحكام للآمدي (١٨١/٣)، المحصول (٥٦٦/٣/١)، المنهاج (ص ٤٩٣) مع شرح الأصفهاني، الواضح لابن عقيل (٩٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٩/٣)، شرح اللمع (٥١٩/١)، التلخيص لإمام الحرمين (ص ٩٠٧)، الوصول لابن برهان (٥٧/٢)، المستصفى (١٢٨/١)، الروضة (٣٣٨/١)، شرح مختصر الروضة (٢٤٠/٢)، اللمع (ص ٣٤)، البحر المحيط (١٢٩/٤) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢١)، المنتهى لابن الحاجب (ص ١٢١)، تيسير التحرير (٢٢٢/٣)، فواتح الرحموت (٢/٩٥)، المسودة (ص ٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٥٦٧/٣).

(٢) (ص ٨٨).

(٣) (٣٦٧/٤).

من العلائي والزركشي.

وهذا فيه نظر عندي؛ حيث إن هذا لا يدخل في الموضوع الذي نحن بصدده؛ وذلك لأن الموضوع الذي نتكلم عنه في هذا الكتاب هو - كما تعلم - مخالفة الصحابي للحديث النبوي بمعنى: أنه فعل بخلاف الحديث بالكلية، أو خالف ظاهره وليس عندنا شيء من الحال سوى هذه المخالفة.

أما إذا كان الحديث له معنيان محتملان متساويان - بمعنى فيه لفظ مشترك بين معنيين - فحمل الصحابي الحديث على أحدهما ورجحه دون الآخر، فهذا ليس فيه مخالفة له، بل فيه ترجيح لأحد المعنيين - فقط - مثله - مثل أي مجتهد يرجح أحد المعنيين المحتملين للحديث بسبب: مستند لغوي، أو اطلاع على مرجح آخر. فلا يقال لذلك أنه مخالف للحديث مطلقاً إلا إذا قلنا: إن اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله فيكون هذا كالعامة فهذا قد تكلمنا عنه في تخصيص العام بقول الصحابي. وقد سبق.

وجمهور الأصوليين لم يبحثوا هذه المسألة - أعني حمل الصحابي الحديث على أحد محمله - على أنها من باب مخالفة الصحابي للحديث، بل بحثوها في موضوع تفسير الصحابي للحديث، أو ترجيح الصحابي لأحد محملي الحديث، ولم يقولوا: إنه بذلك قد خالف الحديث^(١).

* * *

(١) انظر هذه المسألة - أعني حمل الصحابي الحديث على أحد محمله - والأمثلة عليها وتفصيلات أخرى فيها في: الفصول في الأصول (٢/٣-٢٠٣)، العدة (٢/٥٨٣، ٥٨٦) التمهيد (٢/٢٨١-٢٨٣) و(٣/١٩٠) بذل النظر (ص٤٨٢)، أصول السرخسي =

.....

= (٦/٢)، المسودة (ص ١٢٨)، شرح المعالم (ص ١١١٩)، بديع النظام (ص ٣٦٨)،
الإحكام للآمدي (١١٥/٢)، التبصرة (ص ١٨٤)، مسائل الخلاف (ص ١٤٨)
و(٢٧٠)، ميزان الأصول (ص ٣٣٧)، المحصول (١/٢/٦٣١)، المعتمد (٢/٦٧٠)،
تيسير التحرير (٣/٧١)، قواطع الأدلة (٣٢٢) و(٧٨١)، الإحكام لابن حزم
(٢/١٨٨)، كشف الأسرار (٣/٦٥-٦٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٥٨)، فواتح
الرحموت (٢/١٦٢) جمع الجوامع (٢/١٤٥) مع شرح المحلي، التقرير والتحجير
(٢/٢٦٥)، المغني للخبازي (ص ٢١٨)، شرح نور الأنوار على المنار للملاجيون
(٢/٧٦) كشف الأسرار للنسفي (٢/٧٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فإنني بعد أن أنهيت الكتابة عن هذا الموضوع، أحيت أن أحيط
القاريء الكريم بإمامه سريعة لما بحثته، وذكر أهم النتائج التي توصلت
إليها فأقول. وبالله التوفيق:

أولاً: مخالفة الصحابي هي: ما يقوله أو ما يفعله أو يفتي به مناقضاً
ومغائراً لما دل عليه الحديث.

ثانياً: الصحابي هو: من لقي النبي ﷺ واختص به اختصاص
المصحوب، متبوعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفاً، بلا
تحديد لمقدار تلك الصحبة سواء روى عنه أو لا، تعلم منه أو لا. وقد
اخترت هذا المذهب في المراد بالصحابي بعد مناقشتي للمذاهب الأخرى
في ذلك.

ثالثاً: الخلاف في المراد بالصحابي له ثمرة.

رابعاً: الصحابي - نعزفه بطرق ذكرها العلماء - وقد أشرت إليها
بإيجاز.

خامساً: الصحابة عدول بتعديل الله ورسوله لهم وبينت ذلك.

سادساً: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد قطعنا بعلمه به
مع عدم معرفة سبب المخالفة، فإن الحكم في هذا: أنه لا تقبل تلك
المخالفة، ويبقى الحديث حجة، يعمل به، هذا هو الراجح، وأجبت عن

أدلة المذهب المرجوح، مع ذكر عدد من الأمثلة تبين ثمره الخلاف.
سابعاً: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية، وقد قطعنا بعلمه به، مع معرفتنا لسبب تلك المخالفة ففيه تفصيل.
فإن كان سبب تلك المخالفة دليلاً صرح به المخالف فإننا ننظر في ذلك الدليل، فإن قبلناه تركنا الحديث من أجل ذلك الدليل، لا من أجل تلك المخالفة من الصحابي، وإن لم نقبله - بمعنى لم يصلح دليلاً معارضاً للحديث - عملنا بالحديث.

وإن كان سبب تلك المخالفة «عدم إحاطته بمعنى الحديث»، أو «التورع والحرص» أو «نسيان الحديث والغفلة عنه» فإننا في هذه الحالات نعمل بالحديث ويستمر على حجيته، ولا نلتفت إلى مخالفة الصحابي.
ثامناً: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد غلب على ظننا علمه به فإن الحديث يبقى على حجيته، ولا ننظر إلى مخالفة الصحابي، هذا ما رجحته، وأجبت عن أدلة المخالفين، مع ذكر بعض الأمثلة التي تبين من خلالها ثمرة الخلاف.

تاسعاً: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد شككنا في علمه به، فإن الحديث يبقى على حجيته، ولا تؤثر تلك المخالفة عليه بالإجماع.

عاشراً: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد غلب على ظننا عدم علمه به فالحديث يبقى على حجيته، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة بالإجماع مع ذكر بعض الأمثلة على ذلك.

حادي عشر: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد قطعنا بعدم علمه به فإن الحديث يبقى على حجيته، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة وضرربنا لذلك عدة أمثلة.

ثاني عشر: أن حضور بعض الصحابة مجالس النبي ﷺ دون بعض هو من أهم أسباب خفاء الحديث عن الصحابة الذين غابوا.

ثالث عشر: أن الصحابي إذا خالف عموم الحديث، وخصمه ببعض أفراده فإن الحديث يبقى على عمومه، ولا يلتفت إلى تخصيص الصحابي هذا ما رجحته، وقد أجتت عن أدلة المخالفين، وضربت عدة أمثلة تبين ثمرة الخلاف.

رابع عشر: أن الصحابي إذا خالف ظاهر الحديث، وحمل المطلق على المقيد، والحقيقة على المجاز، وما ظاهره الوجوب على الندب، فإن الحديث يبقى على ظاهره، ولا يلتفت إلى مخالفة الصحابي.

خامس عشر: أن الصحابي إذا ادعى أن الحديث منسوخ فلا يعتبر بذلك أنه مخالف له.

سادس عشر: أن الصحابي إذا حمل الحديث على أحد محمليه فإنه لا يعتبر بذلك مخالفاً له.

هذه أهم نتائج هذا الموضوع، ولكل ما قلته أدلة وبراهين تجدها في أماكنها أثناء البحث.

أرجو من الله العليّ القدير أن ينفعني وإياكم بما جاء فيه، وأن يجعله
في موازين أعمالني يوم لا ينفع مال ولا بنون.
والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

كتبه

أ. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
٢٠/٣/١٤١٥ هـ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

الفهارس

وتشتمل على :

- أولاً : فهرس الآيات.
- ثانياً : فهرس الأحاديث.
- ثالثاً : فهرس الآثار.
- رابعاً : فهرس الأعلام.
- خامساً : فهرس الطوائف والجماعات والمذاهب والفرق.
- سادساً : فهرس المصادر والمراجع.
- سابعاً : فهرس الموضوعات.

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أولاً
فهرس الآيات

- سورة البقرة -

رقمها الصفحة

الآية

٨٢ ١٤٣

- ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ -

١٠٥ ١٥٩

- ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات﴾ -

- سورة آل عمران -

١٨٤ ٩٧

- ﴿وللّٰه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ -

٨٢ ١١٠

- ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ -

- سورة النساء -

١٠٤ ٢٠

- ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ -

- سورة التوبة -

٢٢ ٨١

- ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله﴾ -

٨٠ ١٠٠

- ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين...﴾ -

- سورة هود -

٢٤ - ٢٣ ٨٨

- ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ -

- سورة الحجر -

﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ - ٩ ١٠٥

- سورة الأنبياء -

﴿ولا هم منا يصحبون﴾ - ٤٣ ٣١

- سورة الزمر -

﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ - ٣٠ ١٠٤

- سورة الفتح -

﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ - ١٨ ٧٩

﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ - ٢٩ ٧٩

- سورة الحشر -

﴿والذين تبوأوا الدار والإيمان﴾ - ٩ ٨٠

* * *

الصفحة	الحديث
١٢٧ ، ١٢٥	- (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)
	- (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة
١٢٨	بالتراب)
١٤٩	- (أرضعيه) قاله النبي ﷺ يخاطب زوجة أبي حذيفة
٨٤	- (أصحابي كالنجوم . .)
	- (أنا في انتظارك منذ ثلاث) قاله النبي ﷺ لعبد الله ابن أبي
٧٢	الحمياء
٨٣	- (إن الله اختارني واختار لي أصحاباً . .)
١٦٨	- (أن النبي قسم خبير حين افتتحها . .)
١٨٧	- (أن النبي أعطى الجدة السدس)
١٧٧	- (أن النبي أمر الذين ضحكوا أن يعيدوا الصلاة)
١٥٣	- (إنما يكفيك هكذا) قاله فيمن أجنب ولم يجد الماء
٧٢	- (إنه يبعث يوم القيامة أمة وحده)
١٤٩-١٤٨	- (انظرون من اخونكن فإنما الرضاعة من المجاعة)
١٣٦	- (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها . .)
١٥	- (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)
١٦٧-١٦٦	- (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج)

- ١٦١ - (خذوا عني خذوا عني..)
- ٨٠ ، ٥٦ - (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم..)
- ١٤١ - (رأيت رسول الله إذا استفتح الصلاة رفع يديه..)
- ١٨٨-١٨٧ - (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)
- ٢٢٧ - (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)
- (فلتنفر إذا) قال ذلك النبي ﷺ لما علم أن صفية قد حاضت
١٨١-١٨٠ في الحج ولم تطف طواف الوداع
- ٢٢٩ - (في الخيل السائمة في كل فرس دينار)
- (كتب رسول الله ﷺ إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة
١٨٧ أشيم الضبابي من دية زوجها)
- ٢٦ - (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به)
- ٨١ - (لا تسبوا أصحابي)
- ١٣٩ - (لا نكاح إلا بولي)
- ٢٢٧ - (ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة)
- ٢٢٦-٢٢٥ - (من بدل دينه فاقتلوه)
- ٨١ - (النجوم أمانة السماء)
- ٢١٩ - (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها)
- ١٨٣ - (نعم) قال ذلك النبي ﷺ للمرأة التي قالت: «أفأحج عن أبي؟»
- ٢٠٣ - (نهى رسول الله عن المخابرة)
- ١٦٢ - (والذي نفسي بيده لا قضين بكتاب الله)
- ١٣١ - (يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة..)

ثالثاً فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
	* أبو بكر الصديق :
١٨٧ - ١٨٦	- (أنه ترك مذهبه في الجدة، وأخذ بما أخبره به المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة)
	* عمر بن الخطاب :
١٠٤	- (ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يفنى الله عز وجل المنافقين)
١٠٤	- (لا يزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربعمائة درهم)
١٥٢	- (لا يصلي حتى يجد الماء) قاله عمر لما سئل عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الماء
١٦٧	- (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنها)
١٦٥ - ١٦٢	- (لا أغرب مسلماً بعده أبداً) يقصد أبا بكر بن أمية بن خلف)
١٦٩	- (أنه لما افتتح السواد من أرض العراق لم يقسمها، بل من بها على أهلها)
١٨٧	- (لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره)
١٨٧	- (أنه رجع إلى أخذ الجزية من المجوس)

* علي بن أبي طالب :

١٦٦، ١٦٥، ١٦٢

- (حسبهما من الفتنة أن يتفيا)

* ابن عباس :

- (النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام لكن

٢٢٦ ، ٢٢٥

يحسن)

* ابن عمر :

١٦٧

- (أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ)

٢٠٣

- (كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً)

١٨٣

- (لا يحج أحد عن أحد)

* عائشة أم المؤمنين :

- (أنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي

١٣٦

بكر على المنذر بن اختها: أسماء

* جابر بن عبد الله :

١٧٨

- (الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء)

* أبو موسى الأشعري :

١٧٧

- (كان لا يوجب إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة)

* أبو هريرة :

١٢٥ - ١٢٦

- (أنه كان يغسل الإناء ثلاث مرات)

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنم الله الفردوس

رابعاً فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
- الأمدى :	
(علي بن أبي علي بن محمد الأمدى التغلبى - سيف (٤١)، ٤٣، ٤٩، ٥٤، الدين)	١٩٧، ١٩٨، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢٣٧
- الأبيارى :	
(علي بن اسماعيل بن علي بن عطية)	٧٩، (٩٦)، ١١٢، ١٥٨، ١٧٢، ١٧٥، ٢٠٤
- أحمد بن حنبل :	
(أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى، إمام الحنابلة)	(٣٥)، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٥٥، ٦٣، ٨٠، ٩٩، ١٠٤، ١١٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٩، ١٦٠، ١٦١،

١٨٠ ، ١٨٣ ، ٢١٠ ،

٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٩ ،

٢٢٥ ، ٢٢٧

- أبو اسحاق الزجاج :

٢٥

(ابراهيم بن السري بن سهل ، النحوي المعروف)

- أبو اسحاق الشيرازي :

(٩٨) ، ١٩٧ ، ٢١٢

(ابراهيم بن علي بن يوسف الشافعي)

- أبو إسحاق الاسفراييني :

٢٣٦

(ابراهيم بن محمد بن ابراهيم - الأستاذ)

١٣٦

- أسماء بنت أبي بكر الصديق

١٣١

- اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي

- الإسنوي :

(٤٢) ، ٤٩ ، ٧٥ ، ٧٩

(عبد الرحيم بن الحسين بن علي)

١٨٧

- أشيم الضبابي

- الأصفهاني :

(محمد بن محمود بن محمد العجلي - شمس

١٣٣ ، ١٣٤

الدين)

- الأصمعي :

٢٤

(عبد الملك بن قريب)

- ابن الأعرابي :

٢٣

(محمد بن زياد)

- إمام الحرمين :

(عبد الملك بن عبد الله الجويني)

(١٤)، ١٨، ٤٥، ٧٨،

٩٦، ١٠٨، ١١١،

١١٢، ١٧٢، ١٧٤،

١٩٧

٣٨

- ابن أم مكتوم

- أمير بادشاه :

(محمد أمين بن محمود البخاري)

(٤٤)، ٤٧، ٥٢، ٥٤،

٦٨، ٦٢، ٧٥، ١٠٠،

١١٧، ١٢٧، ١٣٤،

١٣٥، ١٤٣، ١٥٧،

١٧٢، ١٧٥، ١٧٧،

- ابن أمير الحاج

(محمد بن محمد بن الحسن الحنفي)

(٩٧)، ١١٠، ١١٧،

١٢٧، ١٤٣، ١٥٧،

١٧٢

٨٣

- أنس بن مالك بن النظر - الصحابي

- الأنصاري :

(عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الكنوي)

٦٤، ٦٥، (١١٠)،

١٥٨، ١٧٥، ١٧٧،

١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٧،

١٢٩

- أيوب بن أبي تيمة: كيسان السخثياني البصري

- الباجي :

(سليمان بن خلف بن سعد التجيبي - أبو الوليد (٩٥)، ٩٦، ١١١،

٢٠٨، ١٩٦

المالكي)

- البخاري :

(محمد بن إسماعيل بن إبراهيم - صاحب الصحيح (٢٥)، ٣٦، ٣٧، ٥٥،

٨٠، ١٢٤، ١٣٠،

١٣٩، ١٤٠، ١٤٤،

١٤٨، ١٦١، ١٦٦،

١٦٨، ١٧٨، ١٨٠،

١٨٢، ٢٢٥، ٢٢٦،

- ابن برهان:

٩٨، ١١١، ١٩٧

(أحمد بن علي بن محمد)

- البزدوي :

(١٠٨)، ١٣٥، ١٤٣،

(علي بن محمد بن الحسين، الحنفي)

٨٣

- بشر بن عبد الله :

- أبو بكر الباقلاني :

١١٢

(محمد بن الطيب بن محمد، البصري المالكي)

١٦٥، ١٨٦، ١٩٠،

- أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -

١٦٢، ١٦٦

- أبو بكر بن أمية بن خلف

- البيضاوي :

(عبد الله بن عمر بن محمد، الشافعي، ناصر الدين) (١٣٢)، ١٩٧

- البيهقي :

(أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري) (١٠٤)، ١٦٧، ١٧٨،

٢٢٨، ٢٢٧، ١٨٠

- الترمذي :

(محمد بن عيسى بن سورة السلمي) (٥٥)، ١٢٤، ١٣٥،

١٣٩، ١٤٠، ١٦٠،

١٦١، ١٦٥، ١٦٧،

١٨٠، ١٨٣، ٢١٩،

٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧

- ابن التلمساني المالكي :

(محمد بن أحمد بن علي الأدرسي المالكي) ٩٦

- ابن التلمساني الشافعي

(عبد الله بن محمد بن علي الفهري) ٩٨

- أبو تميم الجيشاني

(عبد الله بن مالك) ٧٠، ٤٤

- ابن تيمية :

(أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني، شيخ

الإسلام)

١٥٢

١٧٨، ١٧٩، ٢٢٩

- جابر بن عبد الله الصحابي :

- الجاحظ :

٤٨

(عمرو بن بحر بن محبوب - أبو عثمان)

٦٣ ، ٦٢

- جرير بن عبد الله الصحابي

- الجصاص :

(٩١) ، ٩٣ ، ٩٤

(أحمد بن علي الرازي، أبو بكر، الحنفي)

١٦٤ ، ١٤٢ ، ١٣٤

١٨١ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٦٨

- ابن الجوزي :

(٦٢) ، ١٢٦

(عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج)

- الجوهري :

(٢٢) ، ٢٥ ، ٢٨

(اسماعيل بن حماد، اللغوي صاحب الصحاح)

- أبو حاتم ابن حبان :

(٨٣) ، ١٣١

(محمد بن حبان بن أحمد البستي التميمي)

- ابن الحاجب :

(١٩٦) ، ١٩٨ ، ٢١٣

(عثمان بن عمر بن أبي بكر، المالكي)

- أبو الحارث :

٢١٠

(أحمد بن محمد الصائغ، من أصحاب الإمام أحمد)

- الحاكم :

١٣٥

(محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه)

- ابن حجر :

(٣٦) ، ٣٧ ، ٤٧

(أحمد بن علي بن محمد العسقلاني)

- ١٤٩ - أبو حذيفة بن عتبة بن عبد شمس
- ١٣٨ - حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي
- ابن حزم :
- (٤٠)، ٨٤، ١٠٠، (علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري)
- ١٣٤، ١١٤، ١١١
- ٦٥، (٦٤) - حسان بن ثابت بن المنذر، شاعر الرسول ﷺ
- الحسن البصري :
- (١٤٤)، ١٧٩ (الحسن بن يسار، أبو سعيد)
- أبو الحسن الكرخي :
- (٩١)، ٩٢، ٩٣، ٩٤، (عبيد الله بن الحسن بن دلال الحنفي)
- ٢٣٤، ١٩٥، ١١١
- أبو الحسين البصري :
- (١٣٢)، ١٩٥، ٢٣٦ (محمد بن علي بن الطيب المعتزلي)
- ١٣٦ - حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
- ١٢٩ - حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري
- أبو حنيفة :
- (١٥)، ٥٨، ١٠٧، (النعمان بن ثابت بن زوطي، إمام الحنفية)
- ٢٢٦، ٢٠٧ - خالد بن خويلد الهذلي
- الخبازي :
- (١١٨)، ١٤٣، ١٥٧، (عمر بن محمد بن عمر، أبو محمد، الحنفي)
- ١٧٧، ١٧٥

- أبو الخطاب :

(محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني الحنبلي)

(٣٥)، ٣٩، ٤٧، ٤٨،

٩٩، ١١١، ١١٣،

١٣٤، ٢٠٧، ٢٠٨،

٢٠٩، ٢١١

- الخطابي :

٢٦

(حمد بن محمد بن إبراهيم البستي)

- ابن خطل :

٧٣

(غالب بن عبد الله بن عبد مناف)

- الخطيب البغدادي :

(٨٢)، ٩٩، ١٠٤،

(أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد)

-الدارقطني:

(١٢٥)، ١٣١، ١٣٥،

(علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي)

١٧٦، ١٧٩، ٢٢٨،

- الدارمي :

(١٢٥)، ١٢٨، ١٣٥،

(عثمان بن سعيد بن خالد)

١٤٨، ١٦٠، ١٦٨، ٢١٩،

- أبو داود :

(٥٥)، ٦٣، ١٢٤،

(سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني)

١٢٨، ١٣٥، ١٣٩،

١٤٠، ١٤٨، ١٦٠،

١٨٣ ، ١٨٠ ، ١٦٨

٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢١٩

- الدبوسي :

١٤٣ ، ١٠٨ ، (١٠٧)

(عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي)

١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٤

١٧٥ ، ١٧٢ ، ١٧٠

٢٠٣

- رافع بن خديج الأنصاري

٦٣

- أبو زرعة بن عمر بن جرير

- الزركشي :

١٣٤ ، (١٣٣) ، ١٢٠

(محمد بن بهادر بن عبد الله ، الشافعي)

٢٣٥ ، ١٧٤ ، ١٧٢

٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨

٦٦

- الزبير بن العوام بن خويلد ، الصحابي

- الزهري :

١٦٦ ، (١٤٠)

(محمد بن مسلم بن عبد الله المدني التابعي)

٢١٩ ، (١٨٢)

- زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الصحابي

١٦١

- زيد بن خالد الجهني ، الصحابي

٧١

- زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي

- ابن الساعاتي :

٢٠٧ ، ١٩٨ ، ١٩٧

(أحمد بن علي الساعاتي ، مظفر الدين)

١٦٧ ، ١٦٦ ، (١٤٠)

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

- السجستاني :

١٧٢ ، ١٤٣ ، (١٠٩)

(منصور بن أبي جعفر)

- السرخسي :

٩٢ ، (١٠٩) ، ١٢٧ ،

(محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي)

١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ،

١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ،

١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ،

١٧٧ ، ١٨٢

(٤٧) ، ٦١ ، ٦٤

- سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي

- أبو سعيد الخدري :

٨٠

(سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي)

١٤٩

- أم سلمة أم المؤمنين

- السمرقندي :

(٩١) ، ٩٣ ، ٩٧ ،

(محمد بن أحمد بن أبي أحمد، صاحب الميزان)

١٠٩ ، ١١١ ، ١٢٧ ، ١٣٤

- السمرقندي :

(محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن،

(٩٢) ، ٩٣ ، ١٠٩ ،

صاحب بذل النظر)

١١١ ، ١١٦ ، ١٢٧ ، ١٣٤

- ابن السمعاني :

(٤٦) ، ٥٠ ، ٥١ ، ١٩٧

(منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي)

- ١٤٩ - سهلة بنت سهيل
- الشافعي:
- (٣٢)، ٥٨، ٩٦، ١٢٣،
٢٣٤، ٢٠٨، ١٩٧
- ١٣٠ - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي البصري
- الشوكاني:
- ٤٨ (محمد بن علي بن محمد)
- ابن أبي شيبة:
- ١٤١ (عبد الله بن محمد بن أبي شيبة)
٢١٢ - صالح بن الإمام أحمد (أكبر أولاده)
- ابن الصباغ:
- ٤٥ (عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد)
- صدر الشريعة:
- ١٠٩ (عبيد الله بن مسعود بن محمود البخاري)
١٨١ - صفية بنت حيمي بن أخطب «أم المؤمنين»
- صفى الدين: عبد المؤمن البغدادي الحنبلي
- صفى الدين الهندي:
- (٤٣)، ٦٨، ٧٤،
٢١٢، ١٩٨، ١٣٣
- ابن الصلاح:
(٤٧)، ٧٩ (عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي)

- الصيمري :

(الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري) (٤٦)، ٤٨، ٦٠، ٩١،

٩٣، ٩٤، ١١١

١٨٧

- الضحاك بن سفيان الكلابي العامري

- طاووس :

(١٤٤)، ١٤٥، ١٨٢

(طاووس بن كيسان اليماني الحميري)

- الطبراني :

(٨٢)، ٢٢٩

(سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي)

- الطحاوي :

(١٢٥)، ١٣٥، ١٤١

(أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر)

- الطوفي :

(٤١)، ٤٧، ٦٢، ٧٩،

(سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الحنبلي)

٢٠٤، ٢٠٩

(٦٣)، ١٣٦، ١٣٧،

- عائشة بنت أبي بكر الصديق «أم المؤمنين»

١٣٨، ١٣٩، ١٤٨،

١٤٩، ١٦٦، ١٨٠

١٧٩

- عاصم الأحول

- أبو العالية :

(١٧٦)، ١٧٩، ١٨٠

(رفيع بن مهران الرياحي)

١٦١

- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري «الصحابي»

- ابن عباس :

(عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ) (٣١)، ١٣٩، ١٨٢، ١٨٣،

٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨

- ابن عبد البر :

(يوسف بن عبد الله بن محمد، المالكي) (٥٤)، ٦٢، ٨٤

٢٣٦

- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلي

٥٤

- عبد الرزاق عفيفي

٢٢٥، ١٦٥، ١٦٢

- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني

١٣٦

- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

١٨٧

- عبد الرحمن بن عوف «الصحابي»

- ابن عبد الشكور :

(٣٧)، ٤٨، ٧٨

(محب الله بن عبد الشكور البهاري، الحنفي)

١١٠، ١٥٧، ١٧٦، ١٧٧

١٩٨، ٢١٢، ٢١٧

(٢٢)، ١٠٩، ١٣٧

- عبد العزيز البخاري الحنفي

١٤٣، ١٤٥، ١٧٢، ١٩٥

٧٢

- عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب

٧٢

- عبد الله بن أبي الحمياء العامري

٧٣

- عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري الهذلي

١٢٨

- عبد الله بن مغفل المزني

١٢٩، ١٣٠

- عبد الملك بن أبي سليمان

- عبد الوهاب المالكي :
- ٢٣٧ (عبد الوهاب بن علي بن نصر)
- ١٣١ - عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي الحمصي
- ٣٦ - عبدوس بن مالك العطار «من أصحاب الإمام أحمد»
- ابن عدي :
- ١٧٩ (عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني)
- العراقي :
- (٣٨)، ٤٤، ٤٥، ٤٧ (عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن)
- ٦٨، ٦٢، ٥٧
- عروة بن الزبير بن العوام
- ١٦٦ - ابن العربي :
- (٩٥)، ٩٧، ١٠٧، ١١٢ (محمد بن عبد الله بن محمد المعافري)
- عطاء :
- ١٣٠ (عطاء بن أبي رباح)
- العكبري الحنبلي :
- ٣٩ (الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي)
- العلائي :
- (١٠١، ١١١، ١٢١، ١٣٣، ١٧٥، ٢٣٥)
- ٢٣٩، ٢٤٠ (خليل بن سيف الدين كليكيدي)
- علي بن أبي طالب «أمير المؤمنين»
- (٨٥)، (١٦٢)، ١٦٣، ١٦٤

٢٢٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥

- أبو علي الفارسي :

٢٧

(الحسن بن أحمد بن عبد الغفار)

٨٠ ، (٥٦) ، ٥٥

- عمران بن حصين «الصحابي»

١٥٣ ، (١٥٢)

- عمار بن ياسر بن عامر الشامي الدمشقي

١٠٥ ، ١٠٤ ، (٤٤)

- عمر بن الخطاب «أمير المؤمنين»

١٦٢ ، ١٥٣ ، ١٥٢

١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣

١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦

١٨٧ ، ١٨١ ، ١٦٩

١٩٠

- ابن عمر :

١٤٢ ، (١٤١) ، ١٤٠

(عبد الله بن عمر بن الخطاب)

١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣

١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٢

٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١٨٣

٢٠٧ ، ١٥٧ ، ١٠٧

- عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي

- الغزالي :

١٩٨ ، ٧٨ ، ٦٨ ، (٤٦)

(محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي)

٢٢٩

- غورك بن الخضر السعدي

- الفتوحى الحنبلى :

(٤٢)، ٩٩، ١٠٠،

(محمد بن أحمد بن عبد العزيز)

١١١، ١١٣، ١٣٣،

١٣٥، ١٧٤، ٢٠٩،

٢١١، ٢١٢، ٢١٣

- فخر الدين الرازى

(٩٧)، ٩٨، ١١٣،

(محمد بن عمر بن الحسين الشافعى)

١٣٢، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٧

- أبو الفضل :

٨٣

(محمد بن طاهر المقدسى)

- ابن فورك :

٢٣٥

(محمد بن الحسن بن فورك)

- الفيومى :

(٣٢)، ٣٣

(أحمد بن محمد بن على)

- ابن قاضى الجبل :

(٢١١)، ٢١٢، ٢١٣

(أحمد بن الحسن بن عبد الملك)

٣١

- قتادة بن دعامة السدوسى «التابعى»

- ابن قدامة :

(٤٠)، ٧٩، ٢٠٤، ٢٠٩

(عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى الحنبلى)

- القرافى :

(١٧)، ٤٤، ٤٦، ٥٦،

(أحمد بن ادريس المالكى)

٢٠٨، ١٣٤، ١٣٣، ٩٦

- القرطبي :

٣١، (٢٢)

(محمد بن أحمد بن أبي بكر، المالكي)

- ابن القشيري :

١٧٤، ١١٣، ١٠٧

(عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك الشافعي)

- ابن القيم :

١٠٠

(محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي)

- ابن كثير

٦٤، ٦٣، (٤٧، (٤٣)

(اسماعيل بن الخطيب بن شهاب الدين القرشي)

- الكمال بن الهمام :

٤٧، ٤٤، (٣٩)، ٣٨

(محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الحنفي)

٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٨

١١٠، ٧٥، ٦٨، ٥٣

١٣٧، ١٣٤، ١١٧

٢٠٧، ١٥٧، ١٤٧، ١٤٣

- الكيا الهراسي :

٢٣٥

(علي بن محمد بن علي الطبري)

- ابن اللحام :

٢١٣، (٢١٠)، ١٩٨

(علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي)

٢٢٩

- الليث بن حماد

- ابن ماجه :

(٨٠)، ١٢٥، ١٢٨،

(محمد بن يزيد بن ماجه القزويني)

١٣٩، ١٤٠، ١٦٠،

١٨٠، ٢١٩، ٢٢٧،

- مالك بن أنس :

(١٥)، ٣٢، ٩٥،

(مالك بن أنس الأصبحي / إمام المالكية)

١١٢، ١٢٥، ١٤٠،

١٤٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٦،

- مجاهد :

١٤١، ١٤٤، ١٤٥،

(مجاهد بن جبر المكي المخزومي)

- المجد بن تيمية :

(٧٩)، ٩٢، ٩٩، ١١٣،

(عبد السلام بن عبد الله بن الخضر)

٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢،

- محمد بن الحسين :

٥٨

(ابن فرق الشيباني، صاحب أبي حنيفة)

(١٢٩)، ١٧٩،

- محمد بن سيرين البصري الأنصاري

١٨٦

- محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي

٧٣

- محمد بن الربيع بن سراقه الأنصاري الخزرجي

- ابن المديني :

١٤٤

(علي بن عبد الله بن جعفر المديني)

- المروزي :
(أحمد بن محمد بن الحجاج)
١٣٩ ، (١٣٨)
- المزني :
(اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل)
٥٨
- مسلم :
(مسلم بن الحجاج بن مسلم ، صاحب الصحيح)
١٨٠ ، ٥٥ ، ٢٨ ، (٢٥)
١٤٠ ، ١٢٨ ، ١٢٤
١٤٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٦ ،
١٦٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢
٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٥٠٦
- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر
١٨٥
- ملاجيون :
- (أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي)
١١٠ ، ١٤٣ ، ١٥٧
١٧٥ ، ١٧٧
- ابن منده :
(محمد بن اسحاق بن محمد بن زكريا)
٥٤
- المنذر بن الزبير بن العوام
١٣٦
- ابن منظور :
- (محمد بن مكرم بن علي ، صاحب لسان العرب)
٢٥ ، (٢٣)
- أبو موسى الأشعري :
(عبد الله بن قيس بن سليم)
١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٣٩ ، (٨١)

- النسائي :

(١٢٤)، ١٢٨، ١٤٠،

(أحمد بن شعيب بن علي بن سنان)

١٤٨، ١٦١، ١٨٣،

٢٢٥، ٢٢٦

- النسفي :

(١١٠)، ١٢٧، ١٣٤،

(عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات)

١٣٨، ١٤٣، ١٥٧،

١٦٥، ١٦٨، ١٧٠،

١٧٢، ١٧٥، ١٧٧

- النووي :

(٢٧)، ١٧٨

(يحيى بن شرف بن مري)

- أبو هريرة :

(٢٦)، ١٢٥، ١٢٦،

(عبد الرحمن بن صخر الدوسي)

١٢٧، ١٢٨، ١٢٩،

١٣٠، ١٣١، ١٣٣،

١٣٤، ١٦١

(٨٣)، ٢٢٩

- الهيثمي :

- الواقدي :

٤٥

(محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي)

٤٤

- يحيى بن عثمان بن صالح المصري

١٣٩

- يحيى بن معين بن عون الغطفاني

- أبو يعلي :

(٣٥)، ٣٦، ٣٩، ٤٨،

٦٠، ٩٢، ٩٩، ١١٣،

١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٨،

٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢

(محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي)

- أبو يوسف :

٥٨

(يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب أبي حنيفة)

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

خامساً فهرس الطوائف والفرق والجماعات والمذاهب

الصفحة	الطائفة
١٦٣ ، ٦٩ ، ٦٨	- الأئمة
٥٨	- أصحاب الكهف
٤٧ ، ٣٩ ، ١٨ ، ١٧	- الأصوليون
٦٧ ، ٦٥ ، ٥٧ ، ٥٣	
١١١ ، ٨٩ ، ٧٠ ، ٦٩	
١٩٤ ، ١٥٤ ، ١٣٤	
٢٤٠ ، ٢٠٥ ، ١٩٨	
٧٧	- الانتصار
٣٦	- أهل بدر
١٦٧	- أهل الشام
٥١ ، ٥٠ ، ٣٣	- أهل اللغة
٢١٤ ، ٢٠٢ ، ٦٩	- التابعون
٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٩٩	- الحنابلة
٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩١	- الحنفية
١١٣ ، ١١١ ، ١٠٧	
١٤٢ ، ١٣٨ ، ١٣٧	
١٧٣ ، ١٦٥ ، ١٦٤	

١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٥
٢٠٥ ، ١٩٥ ، ١٧٩
٢١٧ ، ٢١٢ ، ٢٠٧
٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨

٧٨

١٩٠ ، ١٦٣ ، ٧٧

٧٨

١١٢ ، ٩٩ ، ٩٦ ، ٤١

١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٥

٢٣٤ ، ٢٠٨

٥٥ ، ٤٣ ، ٤٠ ، ٣٨

٧٣ ، ٦٦ ، ٦٢ ، ٥٦

٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥

١٠٥ ، ٨٧ ، ٨٢ ، ٨١

١٤٥ ، ١٢٠ ، ١١٥

١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٦٣ ، ١٦٠

٢١١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢

٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢١٧

٢٠٩ ، ١٠٠

٤٣ ، ٣٨ ، ٣٤ ، ١٤

٦٢ ، ٦٠ ، ٤٩ ، ٤٧

- الخلف

- الخلفاء الأربعة الراشدون

- السلف

- الشافعية

- الصحابة

- الظاهرية

- العلماء (أو أهل العلم)

٧٦ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٧

٨٩ ، ٨٥ ، ٧٨ ، ٧٧

١١٣ ، ١٠١ ، ٩٩

١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٣٦

١٦٣ ، ١٦١ ، ١٥٤

١٧٣ ، ١٦٩ ، ١٦٧

١٩٣ ، ١٨٥ ، ١٨٤

٢٠٧ ، ١٩٨ ، ١٩٥

٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٤

٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤

٢٤٣ ، ٢٣٨ ، ٢٢٨

١٥٤ ، ٨٩ ، ٦٧ ، ٣٩

٢٠٢ ، ١٩٨ ، ١٩٣

٢٢٦ ، ٢١٠ ، ٢٠٣

١١٢ ، ٩٦ ، ٩٥

١٩٦ ، ١٩٥ ، ١١٤

٢٣٧ ، ٢١٣

٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٢٦

٦٩ ، ٦٧ ، ٥٨

٧٧

- الفقهاء

- المالكية

- المحدثون، (أو أصحاب الحديث، أو أهل

الحديث)

- المهاجرون

فهرس المصادر والمراجع

- ١- آداب الشافعي ومناقبه.
لابن أبي حاتم الرازي المتوفى عام (٣٢٧هـ).
تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق.
الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج.
لابن السبكي: تقي الدين: علي بن عبد الكافي المتوفى عام (٧٥٦هـ)،
وولده: تاج الدين: عبد الوهاب بن علي المتوفى عام (٧٧١هـ).
الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ - دار الكتب العلمية.
- ٣- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة.
للعلائي: خليل بن كيكليدي، صلاح الدين الشافعي المتوفى عام
(٧٦١هـ).
تحقيق: محمد سليمان الأشقر.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ - منشورات مركز المخطوطات والتراث -
الكويت.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام.
لابن حزم: علي بن حزم الظاهري، المتوفى عام (٤٥٦هـ)
تحقيق وتقديم وتصحيح: محمد أحمد عبد العزيز.
مكتبة عاطف - مصر، طبع عام ١٣٩٨هـ دار الفكر العربي.

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول.

لأبي الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي المتوفى عام (٤٧٤هـ).

تحقيق: عبد المجيد تركي.

دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام.

للأمدي: علي بن محمد الأمدي المتوفى عام (٦٣٠هـ).

تعليق: عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله وغفر له وأسكنه فسيح جناته.

الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ - بيروت - المكتب الإسلامي.

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

للسوكاني: محمد بن علي المتوفى عام (١٢٥٠هـ).

طبع عام (١٣٥٨هـ)، مصطفى البابي الحلبي - بمصر.

٨- أساس البلاغة.

للزمخشري: جار الله محمود بن عمر المتوفى عام (٥٣٨هـ).

طبع عام (١٩٧٢م)، دار الكتب - مصر.

٩- الاستيعاب في أسماء الأصحاب.

لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي المتوفى عام

(٤٦٣هـ).

الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ - مطبعة السعادة بالقاهرة - (مطبوع بهامش

الإصابة).

- ١٠- الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع «أو تقويم الأدلة»
لأبي زيد الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى، المتوفى عام (٤٣٢هـ).
دراسة وتحقيق: محمود توفيق عبد الله العواطي الرفاعي.
مكتوب على الآلة الكاتبة - جامعة الأزهر - القاهرة.
- ١١- الإصابة في تمييز الصحابة.
للدخاظر ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى عام
(٨٥٢هـ).
الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ، طبع بمطبعة السعادة بالقاهرة (وطبع
بهامشه الاستيعاب السابق الذكر برقم (٩)).
- ١٢- أصول البزدوي.
لفخر الإسلام البزدوي: علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى،
المتوفى عام (٤٨٢هـ).
طبع مع شرحه: كشف الأسرار عن أصول البزدوي.
طبع عام ١٣٩٤هـ دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٣- أصول السرخسي.
لشمس الأئمة السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل،
المتوفى عام (٤٩٠هـ).
تصحيح وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني.
عني بطباعته ونشره لجنة إحياء المعارف النعمانية. بحيدر آباد الدكن
الهند، مطابع دار الكتاب العربي عام ١٣٧٢هـ.

١٤- الأعلام.

لخير الدين الزركلي، المتوفى عام (١٣٩٦هـ).

الطبعة الخامسة عام ١٩٨٠هـ، دار العلم للملايين - بيروت.

١٥- اعلام الموقعين عن رب العالمين

لابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر، المتوفى عام (٧٥١هـ).

تحقيق: عبد الرحمن الوكيل.

طبع بشركة الطباعة الفنية المتحدة عام (١٣٨٨هـ).

١٦- الأم.

للإمام الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، عام (٢٠٤هـ).

تصوير - بيروت، دار المعرفة، ورجعت إلى المطبوع بشركة الطباعة الفنية المتحدة عام ١٣٨١هـ.

١٧- إنباه الرواة على أنباء النحاة.

للقفطي: جمال الدين علي بن يوسف المتوفى عام (٦٤٦هـ).

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

مطبعة دار الكتب بالقاهرة عام (١٣٧٤هـ).

١٨- الباعث الخيـث في اختصار علوم الحديث.

للكافظ ابن كثير: اسماعيل بن الخطيب، شهاب الدين المتوفى عام (٧٧٤هـ).

تحقيق الأستاذ أحمد شاعر.

الطبعة الثالثة عام ١٣٧٠هـ محمد علي صبيح وأولاده.

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

لزين الدين ابن إبراهيم بن نجيم، المتوفى عام (٩٧٠هـ).
تصوير عن الطبعة الأولى، دار المعرفة - بيروت.

٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه.

للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى عام (٧٩٤هـ).
الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ، قام بتصحيحه مجموعة من الباحثين
بتكليف من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، وقامت دار
الصفوة بالقاهرة بإعادة طباعته ونشره وتوزيعه.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى عام (٥٨٧هـ).
مطبعة الجمالية بمصر - الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ.

٢٢- البداية والنهاية في التاريخ.

لابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى عام (٧٧٤هـ).
تصوير عن مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٥١هـ.

٢٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

للشوكاني: محمد بن علي، المتوفى عام (١٢٥٠هـ).
الطبعة الأولى عام ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة بالقاهرة.

٢٤- بديع النظام «أو نهاية الوصول إلى علم الأصول»

لابن الساعاتي: أحمد بن علي، المتوفى عام (٦٩٤هـ).
تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي.

مطبوع على الآلة الكاتبة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٢٥- بذل النظر في الأصول.

للعلاء العالم: محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي، المتوفى عام (٥٥٢هـ).

تحقيق وتعليق الدكتور: محمد زكي عبد البر.

الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ، مكتبة دار التراث - القاهرة.

٢٦- البرهان في أصول الفقه.

لامام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى عام (٤٧٨هـ).

تحقيق: عبد العظيم الديب.

الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ، طبع دار الأنصار - القاهرة.

٢٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.

لجلال الدين السيوطي المتوفى عام (٩١١هـ).

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة عام ١٣٨٤هـ.

٢٨- البناء في شرح الهداية.

للعيني: محمود بن أحمد المتوفى عام (٨٥٥هـ).

الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ - دار الفكر - بيروت.

٢٩- تاج التراجم في طبقات الحنفية.

لابن قطلوبغا: زين الدين قاسم، المتوفى عام (٨٧٩هـ).

مطبعة الغاني - بغداد - عام ١٩٦٢م.

٣٠- تاريخ بغداد.

للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى عام (٤٦٣هـ).
طبعة الخانجي عام ١٣٤٩هـ - القاهرة.

٣١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.

للزيلي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، المتوفى عام (٧٤٣هـ)
مصور عن الطبعة الاميرية ببولاق، مصر عام ١٣٦٣هـ، دار المعرفة
بيروت.

٣٢- التبصرة في أصول الفقه.

لأبي اسحاق الشيرازي: ابراهيم بن علي المتوفى عام (٤٧٦هـ).
تحقيق ودراسة: د/ محمد حسن هيتو.
دار الفكر - دمشق.

٣٣- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية.

للكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي
الحنفي، المتوفى عام (٨٦١هـ).

طبع عام (١٣٥١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٤- تحفة الفقهاء.

لعلاء الدين العالم: محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي،
المتوفى عام (٥٥٢هـ).

تحقيق د/ محمد زكي عبد البر.

الطبعة الأولى - جامعة دمشق.

٣٥- التحقيق والبيان في شرح البرهان.

لأبي الحسن الأبياري: علي بن اسماعيل، المتوفى عام (٦١٨هـ).
تحقيق ودراسة علي بن عبد الرحمن بسام.

مطبوع على الآلة الكاتبة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٣٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.

للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر التوفى عام (٩١١هـ).
تحقيق الأستاذ: عبد الوهاب عبد اللطيف.

الطبعة الثانية عام ١٣٨٥هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٣٧- تذكرة الحفاظ.

للذهبي: شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى عام (٧٤٨هـ).

تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية -
الهند.

٣٨- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع.

للزركشي: محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى عام (٧٩٤هـ).

تحقيق د/ موسى بن علي فقيهي.

مطبوع على الآلة الكاتبة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -
الرياض.

٣٩- التقريب والإرشاد «الصغير».

لأبي بكر الباقلاني: محمد بن الطيب، المتوفى عام (٤٠٣هـ).

تحقيق وتقديم وتعليق د/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد.

الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ - مؤسسة الرسالة.

- ٤٠- التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه.
لابن أمير الحاج المتوفى عام ٨٧٩هـ.
- الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، مصورة عن الطبعة الأولى التي طبعت في عام (١٣١٦هـ) بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر.
- ٤١- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح.
للمحافظ العراقي: زين عبد الرحيم بن الحسين، المتوفى عام (٨٠٦هـ).
طبع عام ١٣٨٩هـ، بمطبعة العاصمة - القاهرة.
- ٤٢- التلخيص.
لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى عام (٤٧٨هـ).
تحقيق: عبد الله جولم النيباي، وشبير أحمد العمري.
مطبوع على الآلة الكاتبة - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.
- ٤٣- التمهيد في أصول الفقه.
لأبي الخطاب الحنبلي: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى عام (٥١٠هـ).
- تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، ود/ محمد بن علي بن إبراهيم.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، من مطبوعات مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٤٤- التنبيه في الفقه على المذهب الشافعي.
لأبي اسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف المتوفى عام (٤٧٦هـ).
- الطبعة الأخيرة - مصر - مصطفى الحلبي ١٣٧٠هـ.

٤٥- تهذيب الأسماء واللغات.

للتنوي: محيي الدين بن شرف المتوفى عام (٦٧٦هـ).
طبع إدارة الطباعة المنيرية - بمصر - تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٦- تهذيب التهذيب.

لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي المتوفى عام (٨٥٢هـ).
الطبعة الأولى عام ١٣٢٦هـ - الحيدر آباد الركن الهند.
٤٧- التوضيح على التنقيح في أصول الفقه.

لصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الحنفي، المتوفى عام (٧٤٧هـ).
مطبوع مع «شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه»،
دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
٤٨- تيسير التحرير.

لامير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني الحنفي المكي،
المتوفى حوالي عام (٩٨٧هـ).
دار الفكر للطباعة والنشر.
٤٩- جامع بيان العلم وفضله.

لابن عبد البر: يوسف بن عبد البر النمري، المتوفى عام (٤٦٣هـ).
تصحيح ومراجعة: عبد الرحمن بن محمد عثمان.
الطبعة الثانية، مطبعة العاصمة - القاهرة عام ١٣٨٨هـ.

٥٠- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي -
للقرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى عام (٦٧١هـ).
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- ٥١- الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية.
لعبد القادر القرشي.
طبع حيدر آباد، بالهند عام ١٣٣٢هـ.
- ٥٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل.
لشمس الدين: محمد عرفة الدسوقي المتوفى عام (١٢٣٠هـ).
طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي في مصر.
- ٥٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.
للسيوطي: جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى عام (٩١١هـ).
- ٥٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.
لأبي نعيم الأصفهاني: أحمد بن عبد الله المتوفى عام (٤٣٠هـ).
تصوير عن مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٥١هـ.
- ٥٥- خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال.
لصفي الدين: أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، المتوفى بعد عام (٩٢٣هـ).
- تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٠١هـ،
وأرجع أحياناً إلى مطبعة الفجالة الجديدة بمصر، نشر مكتبة القاهرة.
- ٥٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.
لابن حجر العسقلاني: أحمد بن حجر، المتوفى عام (٨٥٢هـ).
مطبعة المدني بالقاهرة عام ١٣٧٨هـ.

٥٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.

لابن فرحون: إبراهيم بن علي اليعمرى المالكي المتوفى عام (٧٩٩هـ).
طبع دار التراث بالقاهرة عام ١٣٩٤هـ.

٥٨- ذيل طبقات الحنابلة.

لابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي،
المتوفى عام (٧٩٥هـ).

تصحيح: محمد حامد الفقي.

مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٢هـ.

٥٩- رسالة في أصول الفقه.

للعكبري الحنبلي: الحسن بن شهاب المتوفى عام (٤٢٨هـ).

تحقيق وتعليق ودراسة د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ، طبع دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٦٠- رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

لشيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم المتوفى عام (٧٢٨هـ).

الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦١- روضة الناظر وجنة المناظر.

لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى

عام (٦٢٠هـ).

تحقيق وتعليق وتقديم د/ عبد الكريم بن علي النملة - المؤلف.

الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ / مكتبة الرشد بالرياض.

- ٦٢- زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول.
- للإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى عام (٧٧٢هـ).
دراسة وتحقيق: محمد سنان سيف الجلالى.
الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ٦٣- سلاسل الذهب.
- لبدر الدين الزركشى: محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، المتوفى عام (٧٩٤هـ).
تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطى.
الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، مكتبة العلم بجدة.
- ٦٤- سنن الترمذى.
- للترمذى محمد بن عيسى بن سورة السلمى، المتوفى عام (٢٧٩هـ).
مطبوع مع عارضة الأحوذى لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المباركفورى، المتوفى عام ١٣٥٣هـ.
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة عام ١٣٨٧هـ.
- ٦٥- سنن الدارقطنى.
- للدارقطنى: علي بن عمر، المتوفى عام (٣٨٥هـ).
طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة عام ١٣٨٦هـ، ومصورة عالم
الكتب - بيروت.
- ٦٦- سنن الدارمى.
- لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى، المتوفى عام (٢٥٥هـ).
مصورة دار الفكر بمصر عام ١٣٩٨هـ.

٦٧- سنن أبي داود.

لسليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى عام (٢٧٥هـ).

مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٧١هـ.

٦٨- السنن الكبرى.

لليهقي: أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى عام (٤٥٨هـ).

الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند عام ١٣٤٤هـ.

٦٩- سنن ابن ماجه.

لابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى عام (٢٧٣هـ).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر عام ١٩٥٢م.

٧٠- سنن النسائي.

للنسائي: أحمد بن شعيب المتوفى عام (٣٠٣هـ).

طبع مع «المجتبي».

الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٨٣هـ.

٧١- سواد الناظر وشقائق الروض الناظر.

للكناني: علاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي.

تحقيق د/ حمزة الفعر.

مطبوع على الآلة الكاتبة / جامعة أم القرى.

٧٢- سير أعلام النبلاء.

للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى عام (٧٤٧هـ).

مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١هـ، من تحقيق جماعة من الباحثين.

- ٧٣- شجرة النور الزكية.
لمحمد بن محمد مخلوف.
تصوير عن الطبعة الأولى عام ١٣٤٩هـ.
- ٧٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
لابن العماد الحنبلي المتوفى عام (١٠٨٩هـ).
طبعة القدسي بالقاهرة عام ١٣٥٠هـ.
- ٧٥- شرح تنقيح الفصول.
للقرافي: أحمد بن ادريس، المتوفى عام (٦٨٢هـ).
تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
الطبعة الأولى عام ١٣٩٣ - دار الفكر - مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٧٦- شرح شواهد المغني.
للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى عام (٩١١هـ).
طبع دار مكتبة الحياة بيروت، عام ١٣٨٦هـ.
- ٧٧- شرح صحيح مسلم.
للنووي: يحيى بن شرف النووي، المتوفى عام (٦٧٦هـ).
المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة، وأعيد طبعه باسم: «صحيح مسلم
بشرح النووي» - دار الفكر.
- ٧٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.
للدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، المتوفى عام (١٢٠١هـ).
دار المعارف بمصر عام ١٣٩٢هـ.

٧٩- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.

للقاضي: عضد الملة والدين: عبد الرحمن الأيجي المتوفى عام (٧٥٦هـ).

طبع مع حاشية التفتازاني، وحاشية الجرجاني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٩٣هـ، ورجعت إلى الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية بيروت.

٨٠- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي.

للكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد، المتوفى عام (٨٦١هـ).
مصورة عن الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨١- الشرح الكبير على متن الإقناع على مذهب الإمام أحمد.

لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي / شمس الدين: عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، المتوفى عام (٦٨٢هـ).

نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة - الرياض.

٨٢- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه.

للفتوح الحنبلي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بـ «ابن النجار» المتوفى عام (٩٧٢هـ).

تحقيق د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد.

نشر جامعة أم القرى - بمكة المكرمة، طبع بدار الفكر - دمشق.

٨٣ - شرح اللمع في أصول الفقه.

لأبي اسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي، المتوفى عام (٤٧٦هـ).

تحقيق: عبد المجيد تركي.

نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت عام ١٤٠٨هـ.

٨٤ - شرح المحلي على جمع الجوامع.

لجلال الدين: محمد بن أحمد المحلي، المتوفى عام (٨٦٤هـ).

مطبوع في مطبعة دار إحياء الكتب العربية. «وطبع معه حاشية العطار على هذا الشرح».

٨٥ - شرح مختصر الروضة.

للطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، المتوفى عام (٧١٦هـ).

تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

طبع مؤسسة الرسالة عام ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

٨٦ - شرح معاني الآثار.

للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، المتوفى عام (٣٢١هـ).

تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار.

طبع عام ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٧ - شرح منتهى الإرادات.

للبهوتي: منصور بن يونس بن ادريس، المتوفى عام (١٠٤٦هـ).

دار الفكر - بيروت.

٨٨- شرح المعالم في أصول الفقه.

لابن التلمساني: عبد الله بن محمد بن علي الفهري الشافعي.
دراسة وتحقيق: أحمد محمد صديق.

مطبوع على الآلة الكاتبة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٨٩- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول.

للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين، المتوفى عام
(٧٤٩هـ).

تحقيق وتعليق وتقديم: د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة -
المؤلف.

الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد - الرياض.

٩٠- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لابن حجر العسقلاني.

لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري المتوفى عام (١٠١٤هـ).

تصوير عن طبعة استنبول عام ١٣٢٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
١٣٩٨هـ.

٩١- شرح نور الأنوار على المنار.

لملاجيون: حافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي
الصدريقي الميهوي، المتوفى عام (١١٣٠هـ).

مطبوع مع «كشف الأسرار للنسفي»، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ،
دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٢- الشعر والشعراء.

لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم، المتوفى عام (٢٧٦هـ).
تحقيق: أحمد محمد شاكر.

طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة عام ١٣٦٤هـ.

٩٣- الصحاح.

للجوهرى: اسماعيل بن حماد، المتوفى قريب عام (٤٠٠هـ).
تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار.

الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ، دار العلم للملايين - بيروت.

٩٤- صحيح البخاري.

لأبي عبد الله البخاري: محمد بن اسماعيل، المتوفى عام (٢٥٦هـ).
مصور بدار الشعب - مصر عام ١٩٣١هـ.

ورجعت إلى النسخة التي هي من تصور دار الفكر، بيروت، عن
طبعة سربايا باندونيسيا.

٩٥- صحيح ابن خزيمة.

لابن خزيمة: محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري، المتوفى (٣١١هـ).
تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

المكتب الإسلامي - بيروت عام (١٣٩٠هـ).

٩٦- صحيح مسلم.

لمسلم بن الحجاج القشيري المتوفى عام (٢٦١هـ).

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

طبع عيسى الحلبي بمصر ١٣٦٤هـ.

٩٧- صفة الصفوة.

لابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، المتوفى
عام (٥٩٧هـ).

تحقيق: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جي.
نشر دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ.

٩٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.

للسخاوي: محمد بن عبد الرحمن، المتوفى عام (٩٢٠هـ).
طبع القدسي بالقاهرة عام ١٣٥٣هـ.

٩٩- طبقات الحفاظ.

للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى عام (٩١١هـ).
تحقيق: علي محمد عمر.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٣هـ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

١٠٠- طبقات الحنابلة.

لابن أبي يعلى الحنبلي: أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي،
المتوفى عام ٥٢٦هـ.

تحقيق محمد حامد فقي.

مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٧١هـ.

١٠١- طبقات ابن سعد.

لابن سعد: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري
المتوفى عام (٢٣٠هـ).

طبع دار صادر عام ١٣٨٠ - دار بيروت.

١٠٢- الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الفزي الحنفي، المتوفى عام (١٠٠٥هـ).

تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو.

طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة عام ١٣٩٠هـ.

١٠٣- طبقات الشافعية الكبرى.

لابن السبكي: تاج الدين: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفى عام (٧٧١هـ).

تحقيق كل من: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي.

طبع عيسى الحلبي بالقاهرة عام ١٣٨٣هـ.

١٠٤- طبقات الفقهاء.

لأبي اسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي، المتوفى عام (٤٧٦هـ).
تحقيق د/ إحسان عباس.

نشر دار الرائد العربي عام ١٩٧م - بيروت.

١٠٥- طبقات القراء «غاية النهاية في طبقات القراء».

للجزري: محمد بن محمد، شمس الدين، المتوفى عام (٨٣٣هـ).
تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر عام ١٣٥٢هـ.

١٠٦- طبقات المفسرين.

لداودي: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، المتوفى عام (٩٤٥هـ).
تحقيق علي محمد عمر.

مطبعة لاستقلال الكبرى بالقاهرة عام ١٣٩٢هـ.

١٠٧- طبقات النحويين واللغويين.

للزبيدي: محمد بن الحسن، المتوفى عام (٣٧٩هـ).

تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.

طبع دار المعارف بمصر عام ١٩٧٣م.

١٠٨- العبر في خبر من غير

للذهبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى عام (٧٤٨هـ).

تحقيق: د/ صلاح الدين المنجد.

طبع في الكويت عام ١٩٦٠هـ - في وزارة الإعلام.

١٠٩- العدة في أصول الفقه.

لأبي يعلى الحنبلي: محمد بن الحسين الفراء البغدادي، المتوفى عام

(٤٥٨هـ).

تحقيق وتعليق: د/ أحمد بن علي سير المباركي.

الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - ١٤٠٠هـ - ١٤١٠هـ.

١١٠- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.

لابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي، المتوفى عام (٥٩٧هـ).

تحقيق: إرشاد الحق الأثري.

نشر إدارة ترجمان السنة، باكستان.

١١١- الغنية في الأصول

للسجستاني: منصور بن إسحاق بن أحمد: قيل أنه متوفى عام (٢٩٠هـ).

تحقيق وتعليق: د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو.

الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.

- ١١٢- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية.
 لعلي القاريء المشهور بالملا، المتوفى عام (١٠١٤هـ).
 تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة.
 نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب عام ١٣٨٧هـ.
- ١١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
 لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، المتوفى عام (٨٥٢هـ).
 صححه الشيخ: عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.
 دار الفكر.
- ١١٤- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث.
 للعراقي: زين الدين: عبد الرحيم بن الحسين، المتوفى عام (٨٠٦هـ).
 الطبعة الأولى عام ١٣٥٥هـ.
- ١١٥- فتح القدير شرح الهداية.
 للكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، المتوفى
 عام (٨٦١هـ).
- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده عام ١٣٨٩هـ.
- ١١٦- الفرق بين الفرق.
 لعبد القاهر البغدادي الاسفراييني، المتوفى عام (٤٢٩هـ).
 تحقيق الأستاذ: محمد محيي الدين عبد الحميد.
 مطبعة المدني بالقاهرة.

١١٧- فرق وطبقات المعتزلة.

للقاضي: عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، المتوفى عام (٤١٥هـ).
تحقيق: د/ علي سامي النشار، وعصام الدين محمد.
دار المطبوعات الجامعية بمصر عام ١٣٩٢هـ.

١١٨- الفصول في الأصول.

لأبي بكر الرازي الجصاص: أحمد بن علي المتوفى عام (٣٧٠هـ).
تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

ورجعت إلى النسخة المخطوطة الموجودة في دار الكتب المصرية برقم
(٩١) أصول فقه؛ نظراً لسقوط بعض الأسطر في الموضع الذي
رجعت إليه وقد بينت ذلك في موضعه.

١١٩- الفقيه والمتفقه.

للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، المتوفى عام (٤٦٣هـ).
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

لأبي الحسنات اللكنوي: محمد عبد الحي، المتوفى عام (١٣٠٤هـ).
تصوير دار المعرفة - بيروت، «وبهامشه التعليقات السنية».

١٢١- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.

للأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين.
دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت لبنان، «مطبوع بهامش
المستصفى».

١٢٢- فوات الوفيات.

للكتبي: محمد بن شاكر بن أحمد، المتوفى عام (٧٦٤هـ).

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

مطبعة السعادة عام ١٩٥١م، الناشر: مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.

١٢٣- قواطع الأدلة في أصول الفقه.

للسمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي

المتوفى عام (٤٨٩هـ).

تحقيق د/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي.

مطبوع على الآلة الكاتبة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -

الرياض.

١٢٤- قواعد الأصول، ومعاهد الفصول.

لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي،

المتوفى عام (٧٣٩هـ).

تحقيق وتعليق: د/ علي عباس الحكمي.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

١٢٥- القواعد والفوائد الأصولية.

لابن اللحام «البعلي» الحنبلي: علي بن عباس، علاء الدين المتوفى عام

(٨٠٣هـ).

تحقيق محمد حامد الفقي.

مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٧٥هـ.

- ١٢٦- قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية.
لابن جزي: محمد بن أحمد الغرناطي، المتوفى عام (٧٤١هـ).
دار العلم للملايين - بيروت - عام ١٩٧٩م.
- ١٢٧- الكاشف عن المحصول.
لشمس الدين الأصفهاني: محمد بن محمود المتوفى عام (٦٨٨هـ).
مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٤٧٣) أصول الفقه.
١٢٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.
لابن عبد البر: يوسف بن عبد البر النمري، المتوفى عام (٤٦٣هـ).
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة في الرياض عام ١٣٩٨هـ.
- ١٢٩- الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين.
لابن عدي: عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني المتوفى عام
(٣٦٥هـ).
دار الفكر - بيروت عام ١٤٠٤هـ.
- ١٣٠- كشف القناع عن متن الإقناع.
للبهوتي: منصور بن يونس، المتوفى عام (١٠٤٦هـ).
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة عام ١٣٩٤هـ.
- ١٣١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.
للبخاري: عبد العزيز بن أحمد المتوفى عام (٧٣٠هـ).
دار الكتاب العربي - بيروت عام ١٣٩٤هـ.

- ١٣٢- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.
 لأبي البركات النسفي: عبد الله بن أحمد، المتوفى عام (٧١٠هـ).
 الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية - توزيع دار البار -
 مكة المكرمة «وضع بهامشه شرح نور الأنوار على المنار للملاحيون».
- ١٣٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
 لحاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله.
 طبعة استنبول، الطبعة الأولى عام ١٣١٠هـ.
- ١٣٤- الكفاية في علم الدراية.
 للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، المتوفى عام (٤٦٣هـ).
 طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن عام ١٣٥٧هـ.
- ١٣٥- لسان العرب.
 لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، المتوفى عام ٧١١هـ.
 طبع دار صادر.
- لأبن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، المتوفى عام (٨٥١هـ).
 الطبعة الأولى عام ١٣٣٠هـ - حيدر آباد الدكن - الهند.
- ١٣٧- اللمع في أصول الفقه.
 لأبي إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي المتوفى عام (٤٧٦هـ).
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٥٨هـ.
- ١٣٨- المبسوط.
 للسرخسي: محمد بن أحمد، المتوفى عام (٤٩٠هـ).
 الطبعة الثانية، بيروت - دار المعرفة.

- ١٣٩- متن القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة.
للقدوري: أحمد بن محمد البغدادي، المتوفى عام (٤٢٨هـ).
طبع عام ١٣٧٧هـ، مصطفى الحلبي - مصر.
- ١٤٠- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.
لابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي
المتوفى عام (٣٥٤هـ).
تحقيق: محمود إبراهيم زائد - حلب - سورية ١٣٩٦هـ.
- ١٤١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
للهيثمي: علي بن أبي بكر، المتوفى عام (٨٠٧هـ).
طبع عام ١٣٥٢هـ - طبعة القدسي.
١٤٢- المجموع شرح المهذب.
للنووي: يحيى بن شرف، محي الدين، المتوفى عام (٦٧٦هـ).
طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.
- ١٤٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
لأبي البركات ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله، المتوفى عام (٦٥٢هـ).
مطبعة السنة المحمدية بمصر عام ١٣٦٩هـ.
- ١٤٤- المحصول في علم الأصول.
لابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد، المعافري، الإشبيلي،
المالكي المتوفى عام (٥٤٣هـ).
تحقيق: عبد اللطيف بن أحمد الحمد.
مطبوع على الألة الكاتبة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤٥- المحصول في علم أصول الفقه.

لفخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى عام (٦٠٦هـ).

تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ - مطابع الفرردق بالرياض.

١٤٦- المحلي.

لابن حزم: علي بن حزم الظاهري، المتوفى عام (٤٥٦هـ).

تصحيح: الأستاذ: زيدان أبو المكارم حسن.

الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر عام ١٣٨٧هـ.

١٤٧- مختصر ابن الحاجب «مختصر المنتهى».

لابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر، المتوفى عام (٦٤٦هـ).

تصحيح ومراجعة: شعبان محمد شعبان.

نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة عام ١٣٩٣هـ.

١٤٨- مختصر الطحاوي.

للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي، المتوفى عام (٣٢١هـ).

تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.

طبع عام ١٣٧٠هـ - دار الكتاب العربي.

١٤٩- مرآة الجنان وعدة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان.

لليافعي: عبد الله بن أسعد بن علي اليميني المكسي، المتوفى عام

(٧٦٨هـ).

الطبعة الثانية عام ١٣٩٠هـ، منشورات مؤسسة الأعظمي - بيروت.

١٥٠- مسائل الإمام أحمد.

لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى عام (٢٧٥هـ).
طبع دار المعرفة - بيروت.

١٥١- مسائل الخلاف في أصول الفقه.

للصيمري: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، المتوفى عام (٤٣٦هـ).
مطبوع على الآلة الكاتبة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٥٢- المستدرك على الصحيحين في الحديث

للحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري، المتوفى عام (٤٠٥هـ).
تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند عام ١٣٣٥هـ.

١٥٣- المستصفي من علم الأصول.

لأبي حامد الغزالي: محمد بن محمد المتوفى عام (٥٠٥هـ).
دار إحياء التراث العربي - بيروت، مكتبة المثنى بيروت، «قد طبع
بهامشه فواتح الرحموت».

١٥٤- مسلم الثبوت.

لابن عبد الشكور: محب الله بن عبد الشكور، المتوفى عام
(١١١٩هـ).

«مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت - راجع رقم (١٢١)».

١٥٥- المسند.

للإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى عام (٢٤٠هـ).
طبع عام ١٣١٣هـ، المطبعة الميمنية بالقاهرة.

١٥٦- المسوِّدة في أصول الفقه.

لآل تيمية وهم ثلاثة منهم: الأول: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله المتوفى عام (٦٥٢هـ) الثاني: شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم ابن عبد السلام، المتوفى عام (٦٨٢هـ)، الثالث: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، جمعها وبيضاها أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي، المتوفى عام (٧٤٥هـ).

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

مطبعة المدني بالقاهرة عام ١٣٨٤هـ.

١٥٧- مشاهير علماء الأمصار.

لابن حبان: محمد بن حبان البستي المتوفى عام (٣٥٤هـ).

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة عام ١٣٧٩هـ.

١٥٨- المصباح المنير.

للفيومى: أحمد بن محمد بن علي المقري، المتوفى عام ٧٧٠هـ.

تصوير المكتبة العلمية - بيروت.

١٥٩- المصنف.

لابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم، المتوفى عام

(٢٣٥هـ).

تحقيق الأستاذ: عبد الخالق الأفغاني، وآخرين.

الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.

١٦٠- المصنف.

لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى عام (٢١١هـ).
تحقيق عبد الرحمن الأعظمي.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ.

١٦١- المطلع على أبواب المقنع.

لشمس الدين: محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، المتوفى عام (٧٠٩هـ).
طبع عام ١٣٨٥هـ بدمشق، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

١٦٢- المعالم في أصول الفقه.

لفخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين المتوفى عام (٦٠٦هـ).
مطبوع مع شرحه: «شرح المعالم» سبق برقم (٨٨).

١٦٣- المعتمد في أصول الفقه.

لأبي الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، المتوفى عام (٤٣٦هـ).
تحقيق الدكتور: محمد حميد الله بالتعاون مع: أحمد بكير، وحسن حنفي.

المطبعة الكاثوليكية - بيروت عام ١٣٨٤هـ.

١٦٤- معجم المؤلفين.

لعمر رضا كحالة.

مكتبة المثنى بلبنان، ودار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٦٥- معجم مقاييس اللغة.

لابن فارس: أبو الحسين أحمد، المتوفى عام (٣٩٥هـ).

تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي - مصر ١٣٨٩هـ.

١٦٦- المعجم الكبير.

للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، المتوفى عام (٣٦٠هـ).

تحقيق: حمدي السلفي.

طبع عام ١٣٩٨هـ، في بغداد، وزارة الأوقاف.

١٦٧- معرفة السنن والآثار.

للبیهقي: أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى عام (٤٥٨هـ).

تحقيق: الأستاذ: أحمد سيد صقر.

طبع بالقاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

١٦٨- المغني في أصول الفقه.

للخبازي: عمر بن محمد الخبازي، المتوفى عام (٦٩١هـ).

تحقيق: د/ محمد مظهر بقا.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ. مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى.

١٦٩- المغني «شرح مختصر الخرقى».

لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، المتوفى عام (٦٢٠هـ).

تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الحلو.

الطبعة الأولى، مطابع هجر - القاهرة.

١٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

لمحمد بن أحمد الخطيب المتوفى عام (٩٧٧هـ).

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٧٧هـ.

- ١٧١- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم.
لطاش كبري زاده: أحمد بن مصطفى، المتوفى عام ٩٦٨هـ.
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة عام ١٩٦٨م.
- ١٧٢- مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام.
لأبي الوليد: محمد بن أحمد بن رشد المتوفى عام (٥٣٠هـ).
تصوير دار صادر - بيروت.
- ١٧٣- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث.
لابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المتوفى عام
(٦٤٢هـ).
- تصوير دار الكتب العلمية - بيروت - عام ١٣٩٨هـ.
- ١٧٤- المنار في أصول الفقه.
للسفي: عبد الله بن أحمد، أبو البركات، المتوفى عام (٧١٠هـ).
طبع مع شرحه «كشف الأسرار» سبق برقم (١٣٢هـ).
- ١٧٥- مناقب الشافعي.
للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى عام (٤٥٨هـ).
تحقيق: الأستاذ السيد أحمد صقر.
دار التراث - مصر عام ١٣٩١هـ.
- ١٧٦- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.
لابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي المتوفى عام (٥٩٧هـ).
الطبعة الأولى عام ١٣٥٩هـ - حيدر آباد الدكن - الهند.

١٧٧- المتقي شرح الموطأ.

لأبي الوليد الباجي: سليمان بن خلف، المتوفى عام (٤٧٤هـ).

مطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٣٣٢هـ.

١٧٨- المنتهى «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»

لابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر المتوفى عام (٦٤٦هـ).

الطبعة الأولى عام ١٣٢٦هـ - مطبعة السعادة.

١٧٩- المنهاج «منهاج الطالبين وعمدة المفتين».

للنووي: يحيى بن شرف الشافعي، المتوفى عام (٦٧٦هـ).

مطبعة مصطفى الحلبي عام ١٣٨٨هـ - مصر «طبع بهامشه منهج

الطلاب للأنصاري».

١٨٠- منهاج الوصول إلى علم الأصول.

لليضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد، المتوفى عام (٦٨٥هـ).

طبع مع شرحه «شرحه المنهاج لليضاوي» سبق برقم (٨٩).

١٨١- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.

للعلمي: مجير الدين: عبد الرحمن بن محمد المتوفى عام ٩٢٨هـ.

طبع في مطبعة المدني عام ١٣٨٤هـ - الطبعة الأولى - القاهرة.

١٨٢- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي.

لابن تغري بردي: جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي

المتوفى عام (٨٧٤هـ).

طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة عام ١٣٧٥هـ.

١٨٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي.

لأبي إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي، الفيروزآبادي المتوفى عام (٤٧٦هـ).
الطبعة الثانية عام ١٣٧٩ هـ مصطفى الحلبي.

١٨٤- الموطأ.

للإمام مالك: مالك بن أنس، إمام المالكية، المتوفى عام (١٧٩هـ).
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة عام ١٣٧٠هـ.

١٨٥- ميزان الأصول في نتائج العقول.

للسمرقندي: محمد بن أحمد - علاء الدين، المتوفى عام (٥٣٩ هـ).
تحقيق وتعليق: د/ محمد زكي عبد البر.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

١٨٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى عام (٧٤٨هـ).

طبع عيسى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٨٢هـ.

١٨٧- النبذ في أصول الفقه.

لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المتوفى عام (٤٥٦هـ).
دراسة وتحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي.

الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، مكتبة دار الإمام الذهبي.

١٨٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.

لابن تفرج بردي الأتابكي المتوفى عام (٨٧٤هـ).

الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية.

١٨٩- نزهة الألباء في طبقات الأدباء.

للأنباري: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد.

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

مطبعة المدني - القاهرة ١٩٦٧م.

١٩٠- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي المتوفى عام (٨٥٢هـ).

طبع المكتبة العلمية.

١٩١- نصب الراية لأحاديث الهداية.

للزيعلي: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفى عام

(٧٦٢هـ).

مطبعة دار المأمون بالقاهرة - بعناية المجلس العلمي - الهند عام

١٣٥٧هـ.

١٩٢- نفائس الأصول شرح المحصول.

للقرافي: أحمد بن ادريس القرافي المتوفى عام (٦٨٢هـ).

تحقيق د/ عياض السلمي ود/ عبد الرحمن المطير، ود/ عبد الكريم

النملة - المؤلف.

مطبوع على الآلة الكاتبة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٩٣- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.

للأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن المتوفى عام (٧٧٢هـ).

طبع مع منهاج العقول للبدخشي، مطبعة السعادة بالقاهرة.

- ١٩٤- نهاية الوصول في دراية الأصول.
- لصفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم المتوفى عام (٧١٥هـ).
مخطوط يوجد له نسخة في مكتبة طبقبوسراي في تركيا رقم
(١٢٤٠).
- ١٩٥- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار.
للسوكاني: محمد بن علي المتوفى عام (١٢٥٠هـ).
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة عام ١٣٩١هـ.
- ١٩٦- الهداية شرح بداية المبتدي.
للمرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المتوفى عام (٥٩٣هـ).
مصطفى الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة.
- ١٩٧- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.
لإسماعيل باشا البغدادي.
طبعة استنبول، وكالة المعارف عام ١٩٥٥م.
- ١٩٨- الواضح في أصول الفقه.
لابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد المتوفى عام (٥١٣هـ).
تحقيق: موسى بن محمد القرني.
مطبوع على الآلة الكاتبة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ١٩٩- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي.
للغزالي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى عام (٥٠٥هـ).
دار المعرفة للطباعة - بيروت عام ١٣٩٩هـ، ورجعت إلى طبعة الآداب.

٢٠٠- الوصول إلى الأصول.

لابن برهان: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى عام (٥١٨هـ).
تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد.

مكتبة المعارف الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

٢٠١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

لابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر المتوفى عام (٦٨١هـ).
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٣٦٧هـ.

٢٠٢- يحيى بن معين وكتابه التاريخ.

دراسة وترتيب وتحقيق د/ أحمد نور سيف.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ.

* * *

الصفحة

١٠-٣

المقدمة

- الأسباب التي دعيتي للكتابة في هذا الموضوع ٦-٥
- أهمية الموضوع ٧
- خطة البحث ٧
- منهج الكتابة في هذا الموضوع ٩

١٨-١١

التمهيد

- المطلب الأول: حالات مخالفة حديث النبي ﷺ ١٣
- المطلب الثاني: سبب تخصيص صورة المسألة بمخالفة
الصحابي ١٧

الفصل الأول

٨٥ - ١٩

حقيقة المخالفة والصحابي

- المبحث الأول: حقيقة المخالفة ٢١
- المطلب الأول: معنى المخالفة لغة ٢٢
- المطلب الثاني: المراد بالمخالفة هنا ٢٩
- المبحث الثاني: حقيقة الصحابي ٣٠
- المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة ٣١
- المطلب الثاني: المراد بالصحابي اصطلاحاً ٣٤

- أولاً المذاهب فيما يطلق عليه اسم الصحابي ٣٥
- المذهب الأول، والقائلون به ٣٥
- المذهب الثاني، والقائلون به ٤٤
- المذهب الثالث، والقائلون به ٤٥
- المذهب الرابع، والقائلون به ٤٥
- المذهب الخامس، والقائلون به ٤٧
- المذهب السادس، والقائلون به ٤٨
- المذهب السابع، والقائلون به ٤٨
- ثانياً: أدلة كل مذهب، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها ٤٩
- أدلة أصحاب المذهب الأول، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها ٤٩
- الدليل الأول ٥٠
- الأجوبة عن هذا الدليل ٥٠
- الجواب الأول ٥٠
- تصحيح هذا الجواب ٥٠
- الجواب الثاني ٥٠
- الاعتراض على هذا الجواب ٥١
- الجواب الثالث ٥١
- الاعتراض على هذا الجواب ٥١
- الدليل الثاني ٥١
- الجواب عن هذا الدليل ٥٢

- ٥٢ - الاعتراض على الجواب
- ٥٣ - الدليل الثالث
- ٥٣ - الجواب عن هذا الدليل
- ٥٣ - الاعتراض على هذا الجواب
- ٥٣ - الدليل الرابع
- ٥٣ - الجواب عن هذا الدليل
- ٥٤ - بيان ضعف المذهب الثاني
- ٥٥ - الأمران اللذان دلا على أن ذلك المذهب ضعيف
- ٥٥ - الأمر الأول
- ٥٦ - الأمر الثاني
- ٥٧ - بيان ضعف المذهب الثالث
- ٥٧ - الوجوه التي تبين من خلالها ضعف ذلك المذهب
- ٥٧ - الوجه الأول
- ٥٧ - الوجه الثاني
- ٥٧ - الوجه الثالث
- ٥٧ - بيان أدلة المذهب الرابع، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها
- ٥٨ - الدليل الأول
- ٥٩ - الجواب عنه
- ٥٩ - الدليل الثاني
- ٥٩ - الجواب عنه
- ٥٩ - الدليل الثالث

- ٦٠ الجواب عنه -
- ٦١ الاعتراض على هذا الجواب -
- ٦١ بيان ما استدل به أصحاب المذهب الخامس -
- ٦١ بيان ضعف هذا المذهب -
- ٦١ الوجوه التي من خلالها بان ضعف ذلك المذهب -
- ٦١ الوجه الأول -
- ٦٢ الوجه الثاني -
- ٦٢ الوجه الثالث -
- ٦٣ الجواب عن هذا الوجه -
- ٦٤ الاعتراض على ذلك الجواب -
- ٦٤ الوجه الرابع -
- ٦٥ الجواب عن هذا الوجه -
- ٦٥ بيان سقوط المذهب السادس -
- ٦٥ بيان ضعف المذهب السابع -
- ٦٥ الوجوه التي من خلالها بان ضعف ذلك المذهب -
- ٦٦ الوجه الأول -
- ٦٦ الوجه الثاني -
- ٦٦ الوجه الثالث -
- ٦٦ الوجه الرابع -
- ٦٦ الوجه الخامس -
- ٦٧ الوجه السادس -

- ثالثاً : الترجيح، وسيبه ٦٧
- بيان أن الراجح هو المذهب الرابع، وهو: مذهب
جمهور الأصوليين ٦٩-٧٠
- شرح تعريف جمهور الأصوليين للصحابي، وبيان محترزاته ٧٠
- رابعاً : هل لهذا الخلاف من أثر؟ اختلف في ذلك ٧٤
- القول الأول: الخلاف لفظي ٧٤
- القول الثاني: الخلاف له ثمرة، وهو الراجح ٧٥
- سبب ترجيح المذهب الثاني ٧٥
- خاتمة في بيان طرق معرفة الصحابي وعدالته ٧٧
- أولاً: طرق معرفة الصحابي ٧٧
- ثانياً: عدالة الصحابة ٧٨
- الأدلة على عدالتهم ٧٩
- من الكتاب ٧٩
- من السنة ٨٠
- الاعتراض على تلك الأدلة ٨١
- الجواب عن ذلك الاعتراض ٨١
- تنبيه: في بيان بعض النصوص التي لا تصلح
للاستدلال بها على عدالة الصحابة ٨٢
- من المعقول ٨٤

الفصل الثاني

١٩١-٨٧

مخالفة الصحابي للحديث بالكلية

- المبحث الأول: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع خفاء سبب المخالفة، اختلف في الحكم ؟ ٨٩
- المطلب الأول: في المذهب الأول: بقاء الحديث على حجتيه ٩٠
- أولاً: أصحاب هذا المذهب ٩١
- من الحنفية ٩١
- تنبيه في التحقيق في مذهب الكرخي ٩٣
- بيان أن الصواب من مذهب الكرخي هو تقديم الحديث على عمل الصحابي وذلك من أمور: ٩٣
- الأمر الأول ٩٣
- الأمر الثاني ٩٣
- الأمر الثالث ٩٤
- الأمر الرابع ٩٤
- من المالكية ٩٥
- من الشافعية ٩٦
- من الحنابلة ٩٩
- من الظاهرية ١٠٠
- ثانياً: أدلة أصحاب هذا المذهب، مع مناقشة ما يمكن مناقشته منها ١٠١

- ١٠١ الدليل الأول -
- ١٠٢ الجواب عن هذا الدليل -
- ١٠٢ الاعتراض على هذا الجواب -
- ١٠٢ الدليل الثاني -
- ١٠٣ الدليل الثالث -
- ١٠٣ الدليل الرابع -
- ١٠٣ الدليل الخامس -
- ١٠٤ الجواب عن هذا الدليل -
- ١٠٤ الاعتراض على هذا الجواب من وجهين: -
- ١٠٤ الأول: -
- ١٠٥ الثاني: -
- ١٠٥ الدليل السادس -
- ١٠٥ الدليل السابع -
- المطلب الثاني: في المذهب الثاني: وهو سقوط -
- ١٠٦ الاحتجاج بالحديث -
- ١٠٧ أولاً: أصحاب هذا المذهب -
- ١٠٧ من الحنفية -
- تنبيه في بيان أن الصحيح أن هذا هو مذهب أكثر -
- ١١١ الحنفية -
- ١١٢ من المالكية -
- ١١٢ من الشافعية -

- ١١٣ من الخنابلة -
- ١١٣ تنبيه: في بيان خطأ نسبة هذا المذهب إلى أكثر العلماء ...
- ١١٤ تنبيه ثان في بيان خطأ نسبة هذا المذهب إلى جميع المالكية
- ١١٥ ثانياً: أدلة هذا المذهب، والأجوبة عنها
- ١١٥ - الدليل الأول
- ١١٥ - الأجوبة عن هذا الدليل
- ١١٥ - الجواب الأول
- ١١٦ - الجواب الثاني
- ١١٦ - الجواب الثالث
- ١١٦ - الاعتراض على هذا الجواب
- ١١٧ - الجواب عن ذلك الاعتراض
- ١١٧ - الاعتراض على هذا الجواب
- ١١٧ - الجواب عن هذا الجواب الأخير
- ١١٨ - الدليل الثاني - من أدلة القائلين بسقوط حجية الحديث
- ١١٨ - الجواب عن هذا الدليل
- ١١٨ - الدليل الثالث
- ١١٨ - الجواب عن هذا الدليل
- ١١٩ - الدليل الرابع
- ١١٩ - الجواب عن هذا الدليل
- ١١٩ - الدليل الخامس
- ١٢٠ - الجواب عن هذا الدليل

- ١٢٠ - الدليل السادس
- ١٢٠ - الجواب عن هذا الدليل
- ١٢٠ - الدليل السابع
- ١٢١ - الجواب عن هذا الدليل
- ١٢٢ - المطلب الثالث: في الترجيح
- أسباب ترجيح المذهب الأول، وهو أن الحديث يبقى على حجته، ولا يلتفت إلى مخالفة الصحابي له
- ١٢٢ - المطلب الرابع في الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي للحديث الذي بلغه قطعاً بالكلية، وبيان أثر الخلاف في ذلك
- ١٢٤ - المثال الأول: حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب، ومخالفة أبي هريرة له
- ١٢٤-١٢٥ - تنبيهان :
- ١٣١ - التنبيه الأول: في بيان عدم صحة استدلال بعض الحنفية على غسل الإناء ثلاث مرات بحديث روي عن النبي
- ١٣١ - التنبيه الثاني: في بيان عدم صحة ما ورد عن بعض الأصوليين من أن حديث أبي هريرة في التسبغ يمثل به لتخصيص العموم بمذهب الراوي
- ١٣٢ - المثال الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو: «أيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها . . .» ومخالفتها له
- ١٣٥-١٣٦

- المثال الثالث: حديث ابن عمر في رفع اليدين،
ومخالفته له ١٤٠
- المبحث الثاني: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث
الذي قطعنا بعلمه به مع وضوح سبب المخالفة ١٤٦
- المطلب الأول: مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه
بسبب دليل ظهر لنا ١٤٧
- المطلب الثاني: مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه
بسبب عدم إحاطته بمعناه ١٥٠
- المطلب الثالث: مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه
بسبب التورع والخرج ١٥١
- المطلب الرابع: مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه
بسبب نسيانه ١٥٢
- المبحث الثالث: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية
للحديث الذي غلب على ظننا علمه به، حكم ذلك ١٥٤
- المطلب الأول: المذهب الأول: بقاء الحديث على
حجيته ١٥٥
- المطلب الثاني: المذهب الثاني: سقوط الاحتجاج
بالحديث ١٥٧
- دليل هذا المذهب ١٥٨
- ما أجيب به عن ذلك الدليل ١٥٨
- الجواب الأول ١٥٨

- ١٥٨ الجواب الثاني
- ١٥٩ - ترجيح المذهب الأول
- المطلب الثالث: في الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي لم يرده، ولكن غلب على الظن بلوغه إليه
- ١٦٠ - المثال الأول: حديث عبادة بن الصامت، وحديث العسيف، ومخالفة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب لهما
- ١٦٢-١٦٠ - المثال الثاني: حديث ابن عمر، وحديث عائشة في التمتع، ومخالفة عمر لذلك
- ١٦٦ - المثال الثالث: حديث تقسيم خبير، ومخالفة عمر له
- ١٦٨ - المبحث الرابع: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه به
- ١٧١ - المبحث الخامس: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به
- ١٧٤ - الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على الظن عدم بلوغه إليه
- ١٧٦ - المثال الأول: حديث ضحك الناس وهم في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة، ومخالفة أبي موسى الأشعري لذلك
- ١٧٧-١٧٦ - المثال الثاني: حديث عائشة في سقوط طواف الوداع

- ١٨٠ عن الحائض، ومخالفة عمر بن الخطاب له
- المثال الثالث: حديث ابن عباس في جواز النياحة في
الحج، ومخالفة ابن عمر له ١٨٢-١٨٣
- المبحث السادس: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية
للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به ١٨٦
- الأمثلة على ذلك ١٨٦
- المثال الأول: رجوع أبي بكر الصديق إلى الحديث
الذي رواه المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة في
الجدة ١٨٦
- المثال الثاني: رجوع عمر بن الخطاب إلى حديث
الضحاك بن سفيان في أن المرأة ترث من دية زوجها
..... ١٨٧
- المثال الثالث: رجوع عمر بن الخطاب إلى حديث
عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس ... ١٨٧
- المبحث السابع: في بيان سبب خفاء الحديث على الصحابي
..... ١٨٩

الفصل الثالث

- ٢٢٩-١٩١ في مخالفة الصحابي لعموم الحديث
المبحث الأول: في المذهب الأول: وهو أن الحديث يبقى
على عمومته ١٩٤
- المطلب الأول: أصحاب هذا المذهب ١٩٥
- من الخفية ١٩٥

- ١٩٦ - من المالكية
- ١٩٧ - من الشافعية
- ١٩٨ - أكثر العلماء
- ١٩٩ - اعتراض على ذلك، وجوابه
- ٢٠١ - المطلب الثاني: أدلة هذا المذهب
- ٢٠١ - الدليل الأول
- ٢٠١ - الدليل الثاني
- ٢٠١ - الدليل الثالث
- ٢٠٢ - الدليل الرابع
- ٢٠٢ - الجواب عن هذا الدليل
- ٢٠٢ - الاعتراض على هذا الجواب
- ٢٠٢ - الدليل الخامس
- ٢٠٣ - الجواب عن هذا الدليل
- ٢٠٤ - بيان صحة ذلك الجواب
- ٢٠٤ - الدليل السادس
- ٢٠٤ - الجواب عنه
- ٢٠٥ - الاعتراض على هذا الجواب
- ٢٠٥ - الدليل السابع
- - المبحث الثاني في المذهب الثاني وهو: جواز تخصيص
- ٢٠٦ - عموم الحديث بمذهب الصحابي
- ٢٠٧ - المطلب الأول: أصحاب هذا المذهب

- ٢٠٧ من الحنفية -
- ٢٠٨ من المالكية -
- ٢٠٨ من الشافعية -
- ٢٠٩ من الحنابلة -
- ٢٠٩ من الظاهرية -
- ٢١٠ بعض الفقهاء -
- ٢١٠ تنبيهات : -
- التنبيه الأول: في بيان عدم صحة: أن الإمام أحمد
قد نص على أن قول الصحابي يخصص به عموم
الحديث ٢١١-٢١٠
- التنبيه الثاني: في بيان أن نسبة هذا المذهب إلى جميع
٢١٢ الحنفية غير صحيحة
- التنبيه الثالث: في بيان أن نسبة هذا المذهب إلى
٢١٣ جميع المالكية غير صحيحة
- التنبيه الرابع: في بيان أن نسبة هذا المذهب إلى جميع
٢١٣ الحنابلة غير صحيحة
- المطلب الثاني: في أدلة أصحاب هذا المذهب والأجوبة
٢١٤ عنها
- الدليل الأول ٢١٤
- الجواب عنه ٢١٤
- الدليل الثاني ٢١٤

- ٢١٥ - الأجوبة عنه :
- ٢١٥ - الجواب الأول
- ٢١٥ - الجواب الثاني
- ٢١٥ - الجواب الثالث
- ٢١٦ - الجواب الرابع
- ٢١٦ - الجواب الخامس
- ٢١٦ - الجواب السادس
- ٢١٦ - ما اعترض به على الجواب السادس
- ٢١٦ - الاعتراض الأول
- ٢١٧ - الجواب عن هذا الاعتراض من وجوه
- ٢١٧ - الوجه الأول
- ٢١٧ - الوجه الثاني
- ٢١٧ - الوجه الثالث
- ٢١٧ - الاعتراض الثاني على الجواب السادس عن الدليل الثاني
- ٢١٨ - الجواب عن ذلك الاعتراض
- ٢١٨ - الاعتراض على ذلك الجواب
- ٢١٨ - الجواب عن ذلك الاعتراض
- - الدليل الثالث من أدلة القائلين بجواز تخصيص عموم
- ٢١٨ - الحديث بقول الصحابي
- ٢١٩ - الجواب عن ذلك الدليل من وجهين :
- ٢١٩ - الوجه الأول

- ٢١٩ - الوجه الثاني
- ٢١٩ - الدليل الرابع
- ٢٢٠ - الجواب عنه
- ٢٢٠ - الدليل الخامس
- ٢٢٠ - الجواب عنه من وجهين
- ٢٢٠ - الوجه الأول
- ٢٢٠ - الوجه الثاني
- ٢٢٠ - الدليل السادس
- ٢٢١ - الجواب عنه
- ٢٢١ - الدليل السابع
- ٢٢١ - الجواب عنه
- ٢٢٢ - المبحث الثالث: الترجيح
- - الأمور والأسباب التي لأجلها رجحنا المذهب الأول وهو: أن عموم الحديث يبقى على عمومه، ولا
- ٢٢٢ يخصص بفعل الصحابي على خلافه
- ٢٢٢ - الأمر الأول
- ٢٢٢ - الأمر الثاني
- ٢٢٢ - الأمر الثالث
- ٢٢٢ - الأمر الرابع
- ٢٢٤ - تنبيه

- المبحث الرابع في الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي
 لعموم الحديث ٢٢٥
 المثال الأول: حديث ابن عباس: (من بدل دينه فاقتلوه)
 ومخالفته له ٢٢٥
 المثال الثاني: حديث (ليس على المسلم في فرسه
 وغلامه صدقه) ومخالفة ابن عباس لذلك ٢٢٧-٢٢٦

الفصل الرابع

- مخالفة الصحابي لظاهر الحديث النبوي الشريف
 ٢٣٩-٢٣٣
 ٢٣٣
 - المذهب الأول: أن الحديث يبقى على ظاهره ٢٣٣
 - المذهب الثاني: أنه يترك ظاهر الحديث ويعمل بقول
 الصحابي ٢٣٥
 - المذهب الثالث: التفصيل في ذلك ٢٣٥
 - المذهب الرابع: تفصيل من وجه آخر ٢٣٦
 - المذهب الخامس: تفصيل من وجه ثالث ٢٣٧
 - تبيين مهمان : ٢٣٨
 - التبيه الأول في بيان أن الصحابي إذا ادعى نسخ
 الحديث فإنه لا يعتبر مخالفاً له ٢٣٨
 - التبيه الثاني: في بيان أن الصحابي إذا حمل الحديث
 على أحد محمله فإنه لا يعتبر مخالفاً له ٢٣٩

- ٢٤٢ الخاتمة -
- ٢٤٧ الفهارس -
- ٢٤٩ أولاً : فهرس الآيات -
- ٢٥١ ثانياً : فهرس الأحاديث -
- ٢٥٣ ثالثاً : فهرس الآثار -
- ٢٥٥ رابعاً : فهرس الأعلام -
- ٢٧٦ خامساً : فهرس الطوائف والفرق والجماعات والمذاهب -
- ٢٧٩ سادساً : فهرس المصادر والمراجع -
- ٣١٨ سابعاً : فهرس الموضوعات -

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بيان بأسماء المؤلفات المطبوعة للشيخ الأستاذ

الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة :

- ١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، طبع في ثمانية مجلدات في دار العاصمة ((تأليف)).
- ٢- أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه ((تأليف)) طبع في مجلد ، مكتبة الرشد .
- ٣- الواجب الموسع عند الأصوليين ((تأليف)) طبع في مجلد ، مكتبة الرشد .
- ٤- الخلاف اللفظي عند الأصوليين ((تأليف)) طبع في مجلدين ، مكتبة الرشد .
- ٥- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ((تأليف)) طبع في مجلد مكتبة الرشد .
- ٦- الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .
- ٧- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .
- ٨- إثبات العقوبات بالقياس ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .
- ٩- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ((تحقيق وتعليق)) طبع في ثلاثة مجلدات .
- ١٠- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني ((تحقيق وتعليق)) طبع في مجلدين ، مكتبة الرشد .
- ١١- الأنجم الزهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني ((تحقيق وتعليق)) طبع في مجلد واحد .
- ١٢- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو المالكي ، طبع وصدر منه المجلد الأول والثاني .
- ١٣- المهذب في أصول الفقه ، تحت الطبع .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس